شرح كتاب
الملخص الفقهي

كتاب الطهارة

للفقير إلى عفو ربه القدير
أبي موسى عبد الله بن رمضان حبليل الحضرمي

مقدمة الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذا شرح على كتاب الملخص الفقهي[1]، للشيخ العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى، ذكرت فيها أقوال العلماء وأدلتهم، مع بيان الراجح من ذلك على سبيل الاختصار، وزدت أيضاً بعض المسائل المهمة التي لم يذكرها الشيخ. أسأل الله أن ينفع بها من كتبها وقرأها، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

تنبيه: إذا قلت "الموسوعة". فالمراد به الموسوعة الفقهية الكويتية.

(١) اعتمدت فيه على طبعة دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٢١هـ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا ملخص في الفقه، مقرون بأدلته من الكتاب والسنة، كنت ألقيته في الإذاعة على حلقات، وقد تكرر الطلب ممن سمعوه وألحوا عليّ بطباعته، ليبقى الانتفاع به إن شاء الله، وما كنت أنوي ذلك حال إعداده، ولكن نزولاً عند رغبة الكثير، أعدت النظر فيه، ورتبته، وقدمته للطباعة.

وها هو بين يديك أيها القارئ الكريم، فما وجدت فيه من صواب وفائدة، فالفضل فيه راجع إلى الله وحده، وما وجدت فيه من خطأ، فهو مني، وأستغفر الله.

وقد لخصته من كتاب "شرح الزاد/ الروض المربع"، ومن حاشيته، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مع بعض التنبيهات مني إذا مرت مناسبة.

هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

فضل التفقه في الدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، وهو علامة الخير: قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح. قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾[التوبة: ٣٣] ، فالهدى هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح.

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم: قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِى عِلۡمًا ﴾[طه: ١١٤].

قال الحافظ ابن حجر: وهذا واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء، إلا من العلم[2].

وقد سمى النبي ﷺ المجالس التي يتعلم فيها العلم النافع ب «رياض

(١) هذا الحديث متفق عليه، عن معاوية ﷺ، البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) من فتح الباري (١/ ١٨٧) قبل الحديث (٥٩) باب فضل العلم.

الجنة»[1]، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء[2].

ولا شك أن الإنسان قبل أن يقدم على أداء عمل ما، لا بد أن يعرف الطريقة التي يؤدي بها ذلك العمل على وجهه الصحيح، حتى يكون هذا العمل صحيحاً، مؤدياً لنتيجته التي ترجى من ورائه، فكيف يقدم الإنسان على عبادة ربه التي تتوقف عليها نجاته من النار ودخوله الجنة كيف يقدم على ذلك بدون علم؟!.

ومن ثَمَّ افترق الناس بالنسبة للعلم والعمل ثلاث فرق:

الفريق الأول: الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح، وهؤلاء قد هداهم الله صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

الفريق الثاني: الذين تعلموا العلم النافع ولم يعملوا به، وهؤلاء هم المغضوب عليهم من اليهود ومن نحا نحوهم.

الفريق الثالث: الذين يعملون بلا علم، وهؤلاء هم أهل الضلال من النصارى

(١) يشير إلى حديث أنس ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَارْتَعُوا»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ» أخرجه الترمذي (٣٥٠٩)، وسنده ضعيف فيه محمد بن ثابت العبدي، لكن حسنه الألباني ببعض الطرق والشواهد، راجع الصحيحة (٢٥٦٢).

(٢) يشير إلى حديث أبي الدرداء الطويل أخرجه الترمذي رقم (٢٦٨٢)، وفيه اختلاف في سنده، والشيخ الألباني يحسنه في صحيح الترغيب، وأشار إليه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٦٨).

ومن نحا نحوهم.

ويشمل هذه الفرق قوله تعالىٰ في سورة الفاتحة التي نقرؤها في كل ركعة من صلواتنا: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧].

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ: وأما قوله تعالىٰ: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، فالمغضوب عليهم هم العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالون العاملون بلا علم، فالأول صفة اليهود، والثاني صفة النصارىٰ وكثير من الناس إذا رأىٰ في التفسير أن اليهود مغضوب عليهم وأن النصارىٰ ضالون، ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم، وهو يقرأ أن ربه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء، ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات!!، فيا سبحان الله! كيف يُعلِّمه الله ويختار له ويفرض عليه أن يدعوَ ربه دائما، مع أنه لا حذر عليه منه، ولا يتصور أن فعله هذا هو ظن السوء بالله ؟!" انتهىٰ كلام الشيخ ﷺ[1]. وهو يبين لنا الحكمة في فريضة قراءة هذه السورة العظيمة سورة الفاتحة في كل ركعة من صلاتنا، فرضها، ونفلها، لما تشمل عليه من الأسرار العظيمة، التي من جملتها هذا الدعاء العظيم: أن يوفقنا الله لسلوك طريق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح، الذي هو طريق النجاة في الدنيا والآخرة، وأن يجنبنا طريق

(١) من رسالة له بعنوان تفسير آيات من القرآن الكريم (ص:١٥ـ ١٦).

الهالكين، الذين فرطوا بالعمل الصالح أو بالعلم النافع.

ثم اعلم أيها القارئ الكريم أن العلم النافع إنما يستمد من الكتاب والسنة، تفهما وتدبراً، مع الاستعانة على ذلك بالمدرسين الناصحين وكتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه وكتب النحو واللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، فإن هذه الكتب طريق لفهم الكتاب والسنة.

فواجب عليك يا أخي المسلم ليكون عملك صحيحاً أن تتعلم ما يستقيم به دينك، من صلاتك وصومك وحجك، وتتعلم أحكام زكاة مالك، وكذلك تتعلم من أحكام المعاملات ما تحتاج إليه، لتأخذ منها ما أباح الله لك، وتتجنب منها ما حرم الله عليك، ليكون كسبك حلالاً، وطعامك حلالاً، لتكون مجاب الدعوة[1]، كل ذلك مما تمس حاجتك إلى تعلمه، وهو ميسور بإذن الله متى ما صحت عزيمتك وصلحت نيتك.

فاحرص على قراءة الكتب النافعة، واتصل بالعلماء، لتسألهم عما أشكل عليك، وتتلقى عنهم أحكام دينك، وكذلك تُعْنى بحضور الندوات والمحاضرات الدينية التي تقام في المساجد وغيرها، وتستمع إلى البرامج الدينية من الإذاعة، وتقرأ المجلات الدينية والنشرات التي تعني بمسائل الدين، فإذا حرصت

(١) لأن الذي يأكل من سحت يستبعد أن تستجاب دعوته لحديث: «...وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رواه مسلم.

وتتبعت هذه الروافد الخيرية، نمت معلوماتك، واستنارت بصيرتك.

ولا تنس يا أخي أن العلم ينمو ويزكو مع العمل، فإذا عملت بما علمت، زادك الله علما، كما تقول الحكمة المأثورة: «من عمل بما علم، أورثه الله علم ما لم يعلم»(١). ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٨٢]

والعلم أحق ما تصرف فيه الأوقات، ويتنافس في نيله ذوو العقول، فبه تحيا القلوب وتزكو الأعمال. ولقد أثنى الله جل ذكره وتقدست أسماؤه على العلماء العاملين، ورفع من شأنهم في كتابه المبين. قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[الزمر: ٩] **وقال تعالى:** ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[المجادلة: ١١] ؛ فبين سبحانه وتعالى ميزة الذين أوتوا العلم المُقِرُّون بالإيمان، ثم أخبر أنه خبير بما نعمله، ومطلع عليه؛ ليدلنا على أنه لابد من العلم والعمل معاً، وأن يكون كل ذلك صادرًا عن الإيمان ومراقبة الله سبحانه.

ونحن عملاً بواجب التعاون على البر والتقوى سنقدم لك بحول الله من خلال

---

(١) ولا يثبت كونه حديثاً مرفوعاً، إنما هو آثار وحِكَم عن السابقين. راجع الضعيفة (٤٢٢)، والدر المنثور للسيوطي (٢/ ١٢٣)، عند نهاية آية الدين التي ذكرها الشيخ، وفتح المغيث للسخاوي (٣/ ٢٨١).

هذا الكتاب بعض المعلومات من الرصيد الفقهي الذي استنبطه لنا علماؤنا ودونوه في كتبهم، سنقدم لك ما تيسر من ذلك، لعله يكون دافعاً لك على الاستفادة والاستزادة من العلم النافع.

ونسأل الله أن يمدنا وإياك بالعلم النافع، ويوفقنا للعمل الصالح، ونسأله سبحانه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه سميع مجيب.

باب في أحكام الطهارة والمياه

إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الفارقة بين المسلم والكافر(١)، وهي عمود الإسلام(٢)، وأول ما يحاسب عنه العبد، فإن صحت وقبلت؛ قبل سائر عمله، وإن ردت؛ رد سائر علمه(٣).

وقد ذكرت الصلاة في مواطن كثيرة من القرآن الكريم على صفات متنوعة؛ فتارة يأمر الله بإقامتها، وتارة يبين مزيتها، وتارة يبين ثوابها، وتارة يقرنها مع الصبر ويأمر بالاستعانة بهما على الشدائد.

ومن ثَمَّ كانت قرة عين الرسول ﷺ من هذه الدنيا(٤)؛ فهي حلية النبيين، وشعار الصالحين، وهي صلة بين العبد وبين رب العالمين، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ولما كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجس حسب القدرة على ذلك، وكانت مادة التطهر هي الماء أو ما يقوم مقامه من التيمم

---

(١) لحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم (٨٢).

(٢) لحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «...رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ...» رواه الترمذي (٢٦١٦)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٤١٣).

(٣) كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند الترمذي (٤١٣)، وهو في الصحيحة (١٣٥٨).

(٤) لحديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وَ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رواه أحمد (١٢٢٩٣)، وهو في الصحيحة (١٨٠٩)، والصحيح المسند.

عند عدم الماء؛ صار الفقهاء رحمهم الله يبدؤون بكتاب الطهارة؛ لأنها لما قُدِّمت الصلاة بعد الشهادتين على غيرها من بقية أركان الإسلام؛ ناسب تقديم مقدمَاتها، ومنها الطهارة، فهي مفتاح الصلاة؛ كما في الحديث: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»(١)، وذلك لأن الحدث يمنع الصلاة؛ فهو كالقفل يوضع على المحدث، فإذا توضأ؛ انحل القفل.

فالطهارة أوكد شروط الصلاة، والشرط لا بد أن يُقدَّم على المشروط.

ومعنى الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

ومعناها شرعا: ارتفاع الحدث وزوال النجس.

وارتفاع الحدث يحصل باستعمال الماء مع النية في جميع البدن إن كان حدثا أكبر، أو في الأعضاء الأربعة إن كان حدثاً أصغر، أو استعمال ما ينوب عن الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله وهو التراب على صفة مخصوصة، وسيأتي إن شاء الله بيان لصفة التطهر من الحدثين.

وغرضنا الآن بيان صفة الماء الذي يحصل به التطهر والماء الذي لا يحصل به ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ

(١) روي عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود(٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٣٠١).

عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[الأنفال: ١١][1].

والطهور: هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على خلقته أي صفته التي خلق عليها، سواء كان نازلاً من السماء كالمطر وذوب الثلوج والبرد، أو جارياً في الأرض كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار، أو كان مقطرًا.

فهذا هو الذي يصح التطهر به من الحدث والنجاسة، فإن تغير بنجاسة؛ لم يجز التطهر به؛ من غير خلاف[2]،

---

(١) ومن الأدلة عليه حديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود(٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٢٤٦)، عن أبي هريرة ﷺ وهو في الصحيحة (٤٨٠).

(٢) هذا هو القسم الثاني من أقسام المياه وهو الماء المتغير بنجاسة، سواءً تغير لونه أو ريحه أو طعمه، فهذا يعتبر نجساً بالإجماع، لا يجوز التطهر به.

مسألة: إذا وقعت النجاسة في ماء ولم تغيره ففيه خلاف، فالجمهور قالوا إن كان قليلاً ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً لا ينجس ثم واختلفوا في ضابط القليل والكثير على أقوال، وأشهرها مذهب الشافعية والحنابلة أن القليل ما دون القلتين، والكثير ما بلغ قلتين فأكثر، وعلى هذا قالوا كل ماء دون قلتين ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير شيء من أوصافه، واستدلوا بحديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ: «إِذا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْن لم يَحْمِلِ الخَبَثَ» أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود(٦٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٨)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٣)،قالوا: مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، يعني يتغير بالنجاسة هذا هو القول المشهور، وفي المسألة قول آخر وهو أن الماء سواءً كان قليلاً أو كثيراً لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه، لعموم حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أخرجه أحمد (١١١١٩)، وأبو داود(٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٧)، وابن ماجه

وإن تغير بشيء طاهر لم يغلب عليه[1]؛ فالصحيح من قولي العلماء صحة التطهر به أيضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2]: «أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات؛ كالإشنان، والصابون، والسدر، والخطمي، والتراب، والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي، ووضع فيه ماء، فتغير به، مع بقاء اسم الماء؛ فهذا فيه قولان معروفان للعلماء». ثم

---

(٥١٩)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٤)، ولا دليل يخصصه بغير ما أجمعوا عليه، أما حديث القلتين فالصحيح أن مفهومه: فإن كان دون القلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله، وهذا القول رواية عن الإمامين مالك وأحمد وعزاه ابن المنذر إلى يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي والثوري وذكر آثاراً عن السلف تدل عليه وذكر له ست حجج وناقش حديث القلتين راجع الأوسط (١/ ٣٦٥ـ٣٦٧)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في فتاويه (٢١/ ٧٣)، وابن القيم في تهذيب السنن عند حديث القلتين، وأطال في الجواب عنه.

(١) فإن غلب عليه بحيث سلب عنه اسم الماء، فصار يسمى عصيراً أو شاياً فلا يصح التطهر به، وهذا قول عامة العلماء، وبعضهم نقله اجماعاً، ومن هذا النبيذ فالجمهور على أنه لا يصح التطهر به، وخالف الحنفية فقالوا: يصح التطهر به واستدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ عند الترمذي برقم (٨٨) قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ» وهو حديث ضعيف في سنده أبو زيد مجهول ولم يلق عبد الله بن مسعود قال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر. وضعفه الشيخ الألباني راجع ضعيف أبي داود (١/ ٣٠).

(٢) كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٢٤ ـ ٢٥).

ذكرها[1] مع بيان وجه كل قول، ورجح القول بصحة التطهر به.

وقال: هو الصواب؛ لأن الله سبحانه تعالىٰ قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع انتهىٰ.

فإذا عدم الماء، أو عجز عن استعماله مع وجوده؛ فإن الله قد جعل بدله التراب، علىٰ صفة لاستعماله بينها النبي ﷺ في سنته، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله في بابه.

وهذا من لطف الله بعباده، ورفع الحرج عنهم، قال تعالىٰ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) **الأول**: قول الجمهور، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة، أنه لا يجوز التطهر به، قالوا هو طاهر غير مطهر.

الثاني: مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وعزاه النووي في المجموع (١/ ٨٤)، للحسن البصري وسفيان الثوري وابن داود، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي وهكذا غير واحد من المحققين، وانظر الموسوعة الكويتية (٢٩/ ٣٥٤ـ٣٦٥).

قال ابن هبيرة(١):«وأجمعوا على أن الطهارة بالماء تجب على كل من لزمته الطهارة مع وجوده، فإن عدمه؛ فبدله؛ لقوله تعالى: ﴿ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١]. » انتهى(٢).

وهذا مما يدل على عظمة هذا الإسلام، الذي هو دين الطهارة والنزاهة الحسية والمعنوية، كما يدل ذلك على عظمة هذه الصلاة، حيث لم يصح الدخول فيها بدون الطهارتين: الطهارة المعنوية من الشرك، وذلك بالتوحيد وإخلاص العبادة لله، والطهارة الحسية من الحدث والنجاسة، وذلك يكون بالماء أو ما يقوم مقامه.

واعلم أن الماء إذا كان باقياً على خلقته، لم تخالطه مادة أخرى؛ فهو طهور بالإجماع، وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة؛ فهو نجس بالإجماع، لا يجوز استعماله، وإن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة كأوراق الأشجار أو الصابون أو الإشنان والسدر أو غير ذلك من المواد

---

(١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي أبو المظفر الشيباني توفي (٥٦٠)، المعروف بالوزير ابن هبيرة لأنه كان من وزراء بني العباس، وهو من شيوخ ابن الجوزي، وكان حنبلياً سلفياً، وله كتاب الإفصاح شرح معاني الصحاح وهو شرح لكتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي، وله كتب أخرى. راجع سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦).

(٢) من كتاب اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨).

الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه؛ فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف، والصحيح أنه طهور، يجوز التطهر به من الحدث، والتطهر به من النجس.

فعلى هذا؛ يصح لنا أن نقول: إن الماء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طهور يصح التطهر به، سواء كان باقياً على خلقته أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عليه ولم تسلبه اسمه.

القسم الثاني: نجس لا يجوز استعماله؛ فلا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة، وهو مما تغير بالنجاسة. والله تعالى أعلم[1].

---

(١) **مسائل في المياه:**

مسألة :الماء القليل المستعمل في طهارة من حدث، وزاد بعضهم ولو في طهارة مستحبة، اختلف العلماء فيه، فعند الجمهور طاهر غير مطهر، وعند المالكية يجوز التطهر به مع الكراهة، وفي رواية عن أحمد يصح التطهر به، وهذا هو الراجح، ورجحه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٨٥)، وأطال ﷺ في وجوه ترجيح هذا القول، وهكذا رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في اختياراته (ص:٣)، والشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١/ ٤٨)، وهكذا الشوكاني وغيرهم، ودليل ترجيحه عدم الدليل على كونه لا يصح التطهر به، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ «توضأ وصب وضوءه على جابر» ويدخل في قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، والمستعمل ماء.

مسألة: إذا غمس يده في ماء قليل بعد استيقاظه من نوم ليلٍ قبل أن يغسلها ثلاثاً، قال الحنابلة يصير الماء طاهراً غير مطهر، وقال إسحاق وداود والطبري يعتبر نجساً، كما في الفتح عند الحديث، وذهب الجمهور إلى أنه طاهر مطهر، وهذا هو الراجح، ورجحه شيخ الإسلام كما في الإنصاف

(١/ ٣٨)، والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٥١).

مسألة: حكم الوضوء بالماء المسخن.

عامة أهل العلم على جواز التطهر به، وروي عن مجاهد كراهته، وفي السند إليه ليث ابن أبي سليم، وهكذا كرهه الحنابلة وجماعة إذا كان شديد الحرارة قالوا لأنه يمنع الإسباغ، ومثله شديد البرودة عندهم، والقول بالكراهة يحتاج إلى دليل، وما دام أنه توضأ وضوءً كاملاً به فيجزؤه.

مسألة: إن سُخن الماء بالشمس.

ج: كرهه المالكية والشافعية وبعض الحنفية، واستدلوا بأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كرهه، وقال إنه يورث البرص، والأثر ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٥٣)، والصحيح جواز التطهر به.

مسألة: وإذا سخن بنجاسة.

الحنابلة قالوا: يكره، والجمهور قالوا: لا يكره، وهذا هو الراجح لعدم الدليل على كراهته. راجع المغني (١/ ١٥)، والموسوعة الكويتية (٢٩/ ٣٦٤).

مسألة: المتغير بطول مكثه (الآجن) ويقال له (الآسن).

عامة العلماء على أنه طاهر مطهر لا يكره، ونقل ابن المنذر عن ابن سيرين كراهته.

مسألة: المتغير ريحه بمجاورة نجاسة.

قال غير واحد: لا يكره بغير خلاف، ذكره ابن مفلح في المبدع، ونقله في حاشية الروض المربع (١/ ٦٧)، عن النووي وغيره.

وقال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١/ ٣٥): «ولا شكَّ أن الأَوْلَى التنزُّه عنه إن أمكن، ثم قال... وربما يكون فيه من النَّاحية الطبيَّة ضرر، فقد تحمل هذه الروائح مكروبات تَحُلُّ في هذا الماء». اهـ

مسألة: هل الماء الجاري مثل الماء الراكد في التغير؟

ج: نعم على الراجح وهو مذهب الجمهور، وجعله الشافعية وجماعة كالراكد في اعتبار القلتين، فإن كان دون قلتين ينجس بالملاقاة، وإن بلغ قلتين أو أكثر لا ينجس إلا بالتغير، والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو مذهب الجمهور ونقله ابن حزم اجماعاً، وانتقده شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع (ص:٢٨٨).

مسألة: حكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحدث أو من النجاسة.

اختلف فيه العلماء، فالجمهور قالوا: يجوز استعماله في الطهارة من الحدث، وأما في إزالة النجاسة فيكره تشريفاً وتكريماً لأنها «مباركة وطعام طعم»، كما في حديث أبي ذر ﷺ في صحيح مسلم (٢٤٧٣)، وعند المالكية يجوز في الأمرين في إزالة الأحداث والأنجاس، وفي رواية عن أحمد يكره في الأمرين، وفي رواية عنه حكاها في الإنصاف أنه يكره في الغسل وحده قال: واختاره الشيخ تقي الدين راجع الإنصاف (١/ ٢٧)، واستدلوا بقول ابن عباس ﷺ :«لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ» أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (١٤٢) وعبد الرزاق في المصنف (٩١١٤) وابن أبي شيبة (٣٨٥)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦١)، وسنده صحيح، وله سند آخر فيه مبهم والراجح المذهب الأول فقد ثبت عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥٦٤)، عن علي بن أبي طالب ﷺ في حديث طويل وفيه: «... أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وتوضأ منه» وسنده حسن كما قال الشيخ الألباني في الإرواء رقم (١٣)، أما إزالة النجاسة فلا ينبغي لأنها طعام طعم إلا إذا كان على سبيل العلاج فقد ذكر بعضهم عن عطاء: «أن رجلاً شكى إليه البواسير فقال استنج بماء زمزم» وينظر في صحته عنه. انظر إعلام الساجد للزركشي (ص: ١٣٥)، والموسوعة الكويتية (٣٩/ ٣٥٧).

باب في أحكام الآنية وثياب الكفَّار

الآنية هي: الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواءً كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك.

والأصل فيها الإباحة(١)، فيباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر(٢)، ما عدا نوعين، هما:

١ـ إناء الذهب والفضة(٣)، والإناء الذي فيه ذهب أو فضة، طلاء أو تمويها(٤)

---

(١) والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

(٢) ولو كان من الآنية النفيسة وهذا قول جماهير العلماء خلافاً لجماعة من المالكية ومن الشافعية والصحيح أنها مباحة للآية السابقة.

(٣) الأكل فيهما محرم بالإجماع نقله جماعة للأحاديث الآتية، وهكذا الشرب ووجد في الشرب خلاف يسير عن بعض التابعين كما في مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٤١٥٠)، والصحيح أنه حرام.

(٤) المطلي ما يجعل كالورق ويلصق بالإناء، والتمويه أن يُذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه فيكتسب من لونه، واختلف العلماء في المموه والمطلي فعند الحنفية وأكثر الشافعية يحل ذلك ولا بأس بالانتفاع به في الأكل والشرب وغيرهما، وعند المالكية والحنابلة يحرم وفصّل جماعة من المالكية والشافعية، والأرجح والأحوط أنه يحرم؛ لعموم الأحاديث الآتية، وروي حديث في تحريم ذلك عن ابن عمر ﷺ عند الدارقطني برقم (٩٦)، والبيهقي برقم (١٠٨)، وفيه «... أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ» لكن الحديث ضعيف منكر أُنكر على يحيى بن محمد الجاري، وفي السند ضعف آخر، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٧٠)، وراجع تحقيق الشرح الممتع (١/ ٧٤)، فقد نقل أقوال جماعة من العلماء في تضعيفه.

أو غير ذلك[1] من أنواع جعل الذهب والفضة في الإناء، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة [2] تجعل في الإناء للحاجة إلى إصلاحه.

ودليل تحريم إناء الذهب والفضة قوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»، رواه الجماعة[3].

وقوله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، متفق عليه[4]، والنهي عن الشيء يتناوله خالصا أو مجزءًا[5]، فيحرم الإناء المطلي أو المموه بالذهب أو الفضة أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة كما سبق؛ بدليل حديث أنس ﷺ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» رواه البخاري[6].

---

(١) كالمطَّعم والمكفَّت راجع تعريفها في حاشية الروض المربع (١/ ١٠٢).

(٢) **مسألة**: المضبب من الذهب محرم عند الجمهور خلافاً للحنفية والراجح مذهب الجمهور لعموم الأدلة أما المضبب من الفضة فجوَّزه الحنفية مطلقاً وقال المالكية يكره وعند الشافعية والحنابلة يجوز إذا كان يسيراً للحاجة (بهذين الشرطين) وهذا هو الراجح لحديث أنس ﷺ الآتي وبعضهم كره الشرب من مكان الفضة وهذا يحتاج إلى دليل.

(٣) من حديث حذيفة ﷺ بألفاظ متقاربة البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، والترمذي (١٨٧٨)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤)، وأحمد (٢٣٢٦٩).

(٤) من حديث أم سلمة ﷺ البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٥) هذا وجه الدلالة على تحريم المموه والمطلي.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٣١٠٩)، وهذا الحديث فيه المحافظة على النعمة.

قال النووي ﷺ: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها، وجميع أنواع الاستعمال[1] في معنى الأكل والشرب بالإجماع. انتهى[2].

وتحريم الاستعمال والاتخاذ[3] يشمل الذكور والإناث؛ لعموم الأخبار، وعدم المخصص، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج.

وتباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها، فإن علمت نجاستها؛ فإنها تغسل وتستعمل بعد ذلك[4].

---

(١) أي في غير الأكل والشرب كالمِطهرة والمِكحلة والقلم ونحو ذلك، وقد سبق النووي جماعة في نقل الإجماع كابن عبد البر وغيره، وذهب داود الظاهري، والصنعاني والشوكاني ورجحه العثيمين، وبه قال شيخ الإسلام في بعض المسائل(وإلا فالأصل أنه يحرمه) أنه يجوز الاستعمال لعدم الدليل على الحرمة، والمنع خاص في الأكل والشرب وهو قول عند الشافعية قديم، لكن قالوا يكره، وهكذا قال به بعض الحنابلة (وهو أبو الحسن التميمي)، واستدلوا أيضاً بأن أم سلمة كان عندها جُلْجُلِ من فضة تحفظ فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، راجع صحيح البخاري مع الفتح (٥٨٩٦).

(٢) **وتتمة كلامه**: ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال. راجع شرح مسلم (١٤/ ٢٩) وبنحوه في المجموع (١/ ٢٥٠).

(٣) اقتناء واتخاذ آنية الذهب والفضة، كأن يتخذها للزينة أو لبيعها عند الحاجة، منعه الجمهور وجوَّزه الحنفية وجماعة من المالكية والشافعية وهذا هو الراجح لأن الدليل خاص بالأكل والشرب.

(٤) هذا مذهب الجمهور، وعند الشافعية ورواية عن أحمد تكره حتى تغسل، وفي رواية عن أحمد يمنع منها مطلقاً، والثياب كالآنية، وعند الحنفية ورواية عن أحمد يمنع منها ما ولي عوراتهم

٢ـ جلود الميتة يحرم استعمالها؛ إلا إذا دبغت؛ فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدبغ، والصحيح الجواز، وهو قول الجمهور(١)؛ لورود الأحاديث الصحيحة بجواز استعماله بعد الدبغ، ولأن نجاسته طارئه، فتزول بالدبغ؛ كما

كالسراويل ونحوها، والراجح في هذه المسألة مذهب الشافعية أنها تكره حتىٰ تغسل لما ثبت في البخاري برقم (٥٤٩٦) واللفظ له وهكذا رواه مسلم، عن أَبُي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ... فقال: لا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا .... إلخ»، وفي الباب أحاديث كثيرة تدل علىٰ الجواز مثل إجابته ﷺ دعوة اليهود والأكل من آنيتهم، وهكذا وضوؤه ﷺ من مزادة امرأة مشركة، كما في حديث عمران في الصحيحين، وغير ذلك مما هو مذكور في نيل الأوطار وغيره، كله يدل علىٰ أن الأولىٰ والأفضل أن تُغسل ثم تستعمل، فإن لم يفعل فلا إثم عليه إلا إذا عُلِمت نجاستها، راجع نيل الأوطار (١/ ٩٥).

(١) ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. راجع مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٩٠)، وزاد المعاد (٥/ ٧٥٤)، وخالف الحنابلة ومالك في رواية عنه فقالوا: لا يجوز استعمالها ولو بعد الدباغ واستدلوا بحديث عبد الله بن عُكيم عند الترمذي (١٧٢٩) وأبي داود (٤١٢٧) وغيرهما: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» والحديث في سنده اختلاف وتكلم جماعة من العلماء فيه وضعفوه وصححه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (٢٨)، وهو علىٰ فرض صحته محمول علىٰ الجلد قبل الدباغ لأن هذا هو الإهاب في اللغة، كما ذكره جماعة من أئمة اللغة ونقله أبو داود عن النضر بن شميل وهو من أئمة اللغة. وراجع كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب السنن.

قال النبي ﷺ: «يُطَهِّرُهُ الماءُ والقَرَظُ»(١)، وقوله ﷺ: « دِبَاغَ الْأَدِيمِ طُهُورُهُ »(٢).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١٢٦) وغيره عن ميمونة ﷺ وفي سنده عبد الله بن مالك بن حذافة وأمه العالية بنت سبيع وهما مجهولان، لكن له شاهد عند الدارقطني (٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٦٤)، عن ابن عباس ﷺ وظاهر سنده الحسن، وصحح الحديث الشيخ الألباني بهذا الشاهد في الصحيحة برقم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، من حديث ابن عباس ﷺ، ولفظه: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» وفي رواية: «دباغه طهوره».

مسألة: اختلف الجمهور ما هو الذي يطهر بالدباغ من جلود الميتة، فعمم الظاهرية، واستثنى الشافعية الكلب والخنزير، واستثنى الحنفية الخنزير فقط، وعند إسحاق وهو رواية عن أحمد يطهر جميع ما يؤكل لحمه، ورجحه الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١/ ٩٢)، وهذا أحد ترجيحات شيخ الإسلام، وعُزي إلى شيخ الإسلام وجماعة من الحنابلة يطهر ما كان طاهراً في حال حياته كما في الإنصاف (١/ ٢٨٦)، والأحوط قول إسحاق؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الافتراش والركوب لجلود السباع كما عند أبي داود برقم (٤١٣١)، وهو في الصحيحة برقم (١٠١١).

مسألة: حكم صوف الحيوان وشعره ووبره وريشه إذا قطع منه وهو حي.

طاهر بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠] ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره. راجع الأوسط (٢/ ٢٧٣).

واختلفوا في ذلك إذا أُخذ من الميتة فالجمهور قالوا يعتبر طاهراً؛ لأنه لا دليل على نجاسته، ولعموم الآية السابقة، ولأنه لا تحل له الحياة فلو كانت تحل الحياة لصار ميتاً بقطعها في حياته لأن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميته كما سيأتي، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠)، وزاد المعاد (٦٧١)، وخالف في هذه المسألة الشافعية واعتبروها نجسة والراجح الأول كما سبق

وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها، لأن الأصل الطهارة؛ فلا تزول بالشك، ويباح ما نسجوه أو صبغوه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه. والله تعالى أعلم.

مسألة: قرن الميتة وعظمها وظلفها.

اختلف فيه العلماء فذهب الجمهور ورجحه ابن المنذر إلى نجاستها واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ [يس: ٧٨] وذهب الحنفية إلى طهارتها وهو مذهب جماعة من السلف، كما في صحيح البخاري معلقاً قبل الحديث (٢٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (٢٥٥٥٠)، ورقم (٢٣٢٦٤)، ومصنف عبد الرزاق رقم (٢٠٩)، وهكذا في الأوسط (٢/ ٢٨١)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. راجع مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦) وأجابوا عن الآية قالوا: إنها على حذف مضاف أي أصحاب العظام، والراجح والله أعلم أن العظم نجس لأنه تحله الحياة، ويلحقه الألم، والآية واضحة في ذلك، والأصل عدم الحذف وزد على ذلك أن النجاسة تحيط به، وأما القرن والظفر والظلف فالراجح أنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة، وهذا ترجيح العثيمين في الشرح الممتع (١/ ٩٤).

باب فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال

هناك بعض من الأعمال التي يحرم على المسلم إذا لم يكن على طهارة أن يزاولها لشرفها ومكانتها، وهذه الأعمال نبينها لك بأدلتها؛ لتكون منك على بال؛ فلا تقدم على واحد منها إلا بعد التهيؤ له بالطهارة المطلوبة.

اعلم يا أخي: أن هناك أشياء تحرم على المحدث، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر، وهناك أشياء يختص تحريمها هو بمن محدث حدثا أكبر.

فالأشياء التي تحرم على المحدث أيِّ الحدثين:

١ـ مس المصحف الشريف[1]؛ فلا يمسه المحدث بدون حائل؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: ٧٩]؛ أي: المتطهرون من الحدث جنابة أو غيرها، على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر، وهنالك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام[2].

وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بهم الملائكة؛ فإن ذلك يتناول البشر بدلالة

(١) كان الأولى أن يبدأ بالصلاة لأنها أهم وأيضاً أجمعوا عليها.

(٢) هذا هو الراجح في الآية أن المراد بهم الملائكة، وقد صح ذلك عن أنس ﷺ كما في المعرفة للبيهقي (٧٧٢)، وهكذا ثبت عن سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة، وروي ذلك عن ابن عباس ﷺ وجماعة من التابعين، ورجح ذلك ابن القيم من وجوه متعددة. راجع المدارج (٢/ ٣٠٩)، والتبيان في أقسام القرآن (ص: ٢٢٦).

الإشارة[1]، وكما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم؛ قوله: «لَا يَمَسُّ المصحف إِلَّا طَاهِرٌ». رواه النسائي وغيره متصلاً[2].

قال ابن عبد البر: «إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول»[3].

قال شيخ الإسلام عن منع مس المصحف لغير المتطهر: «هو مذهب الأئمة الأربعة»[4].

---

(١) هذا المعنىٰ نقله ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في المرجعين السابقين فقال: لَكِنْ تَدُلُّ الْآيَةَ بِإِشَارَتِهَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفُ إِلَّا طَاهِرٌ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، لِكَرَامَتِهَا عَلَىٰ الله فَهَذِهِ الصُّحُفُ أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَمَسَّهَا إِلَّا طَاهِرٌ اهـ. والجواب عن كلام شيخ الإسلام قال أخونا الشيخ عبد الله الإرياني: هذا نوع من القياس واستصحاب البراءة لازم ... ولو سلمنا فهي دلالة ليست صريحة في ذلك اهـ بتصرف من الفائض (١٩)، ويجاب عنه بجواب أحسن بأن هذا قياس مع الفارق من جهتين:

الأول: بين اللوح المحفوظ أو الصحف التي في أيدي الملائكة مع القرآن.

الثاني: بين الملائكة مع البشر.

(٢) الحديث الراجح فيه الإرسال، لكن له شواهد متعددة وأكثرها شديدة الضعف وصححه الشيخ الألباني بشواهده في الإرواء (١٢٢)، لكن علىٰ القول بثبوته فقد رجح الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٦٢)، والألباني في تمام المنة (ص:١٠٧)، وهكذا ابن عثيمين قديماً وغيرهم أن المراد الطهارة المعنوية من الشرك والكفر.

(٣) انظر التمهيد (١٧/ ٣٣٧ـ٣٣٩).

(٤) لكن تختلف عبارتهم في الشروط والتفاصيل. راجع الموسوعة (٣٧/ ٢٧٦).

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»[1]: «أجمعوا» يعني: «الأئمة الأربعة» أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف» انتهى[2].

ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه،

---

(١) لم أجده في الإفصاح، وإنما هو في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٦)، والظاهر أن المؤلف تبع صاحب كتاب السلسبيل.

(٢)ومما استدل به الجمهور ما صح عن سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر ﷺ أنهما كانا لا يمسان المصحف إلا على طهارة، وهذا يحتمل أنهما فعلاه من باب الأفضلية، ومثل ذلك ما صح عن سعد ابن أبي وقاص ﷺ أنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف؛ لأن الأب قد يأمر ولده بما هو الأفضل ليتمرن على ذلك ويستمر عليه، ثم في الأخير هي آثار موقوفة على بعض الصحابة، ومما استدلوا به الإجماع، وهذا غير صحيح فالمسألة خلافية كما أثبت الخلاف جماعة من العلماء منهم ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٣)، حيث قال: وَرَخَّصَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِنَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ. وهكذا أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:٤٠٠): حيث قال: وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ نَاسٌ عُلَمَاءُ. وقد صح ذلك عن محمد بن سيرين في مصنف ابن أبي شيبة برقم (٧٤٢٦)، والحسن البصري في المصنف أيضاً برقم (٧٤٢٩)، وأبي رزين الأسدي مسعود بن مالك وهو من كبار التابعين في المصنف أيضاً برقم (٧٤٢٧)، وثبت عن علقمة النخعي ما هو أعم من هذا؛ فقد روى أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:٤٠١)، عنه ﷺ أنه أراد أن يتخذ مصحفاً فأعطاه نصرانياً فكتبه وسنده صحيح، وروى ابن أبي شيبة برقم (٧٤٣٠) الترخيص في مس المصحف للمحدث عن الشعبي لكن في السند إليه جابر الجعفي وهو ضعيف، وعلقه ابن المنذر عن سعيد بن جبير وهو مذهب داود الظاهري وأصحابه. راجع كلام ابن حزم في المحلى (١/ ٩٧)، ورجحه الشيخ الألباني وشيخنا مقبل وغيرهما.

وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفحه من غير مس.

٢ـ ويحرم على المحدث الصلاة فرضاً أو نفلاً[١]، وهذا بإجماع أهل العلم، إذا استطاع الطهارة[٢]؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وقال النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» ، رواه مسلم وغيره[٣]، وحديث: «لاَ يَقْبَلُ[٤] اللهُ صَلاَةَ

---

(١) وحكي عن الشعبي وابن جرير جواز صلاة الجنازة بغير طهور، وهذا قول باطل. راجع المغني (١/ ١٩٦).

(٢) فإن لم يستطع فهي المسألة المعروفة عند العلماء باسم فاقد الطهورين «الماء والصعيد»، وفيها خلاف فعند الحنفية لا يصلي على حاله بل يقضي إذا وجد أحد الطهورين، وعند المالكية لا يصلي ولا يقضي بل تسقط عنه، وعند الشافعية يصلي على حسب حاله وتجب عليه الإعادة إذا وجد الماء أو التراب، وعند الحنابلة يصلي وليس عليه إعادة وهذا المذهب هو أرجح المذاهب، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وحديث عائشة ﵂ في الصحيحين في قصة ابتداء شرعية التيمم وفيه ... «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا»، وفي رواية في الصحيحين: «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ»، لكن عند الشافعية والحنابلة يصلي الفرض فقط دون النافلة، وزاد الحنابلة ولا يزيد على ما يجزئ وهذا كله غير صحيح بل يفعل جميع ما يفعله المتطهر وهذا مذهب بعض الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف (١/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر ﵄ (٢٢٤).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند الحديث (١٣٥): والْمُرَاد بِالْقبُولِ هُنَا مَا يُرَادِفُ الصِّحَّةَ وَهُوَ الْإِجْزَاءُ اهـ.

أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[1]؛ فلا يجوز له أن يصلي من غير طهارة مع القدرة عليها، ولا تصح صلاته، سواء كان جاهلاً أو عالماً، ناسياً أو عامداً، لكن العالم العامد إذا صلى من غير طهارة؛ يأثم ويعزر[2]، وإن كان جاهلاً أو ناسياً؛ فإنه لا يأثم، لكن؛ لا تصح صلاته.

٣ـ يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق؛ لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»[3]، «وقد توضأ النبي ﷺ للطواف»[4]، «وصح عنه ﷺ أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر»[5]، كل ذلك مما يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتطهر[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، عن أبي هريرة ﷺ

(٢) ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك واستهزأ بالصلاة، وهذا مذهب جمهور العلماء، وحكي عن أبي حنيفة أن من صلى بغير طهارة عالماً عامداً يكفر لتلاعبه. انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٨١)، وحاشية الروض المربع (١/ ٢٦٦)، والموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، من حديث ابن عباس ﷺ، ووقع خلاف في هذا الحديث في رفعه ووقفه ورجح وقفه النسائي والبيهقي والدارقطني وجماعة، ورجح رفعه الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني وغيرهم، راجع علل الدارقطني برقم (٣٠٤٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٢٥)، ط قرطبة والإرواء برقم (١٢١).

(٤) متفق عليه من حديث عائشة البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٥) متفق عليه عن عائشة ﷺ البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٦) وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وخالف الحنفية فقالوا: لا تشترط الطهارة في الطواف بل هي

ومما يدل على تحريمه على المحدث حدثا أكبر قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[النساء: ٤٣] ؛ أي: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماري طريق، فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف من باب أولى[1].

وهذه الأعمال[2] تحرم على المحدث سواء كان حدثه أكبر أو أصغر.

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثا أكبر خاصة؛ فهي:

١ـ يحرم على المحدث حدثا أكبر قراءة القرآن؛ لحديث علي ﷺ: « لا يَحْجُبُهُ «يعني النبي ﷺ» عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ» ، رواه الترمذي وغيره، ولفظ الترمذي:« يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[3]؛ فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن

واجبة فقط، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين في الحدث الأصغر. راجع مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣)، و(٢٦/ ١٢٣)، والشرح الممتع (١/ ٣٢٧)، والموسوعة (٢٩/ ١٣٠)، والراجح مذهب الجمهور، وأقوى دليل يدل على ذلك منع الحائض من الطواف، ثم وضوء النبي ﷺ قبل طوافه، وهذا هو الأحوط.

(١) هذه الآية سيأتي الكلام عليها قريباً إن شاء الله.

(٢) أي التي سبقت.

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٧)، والترمذي (١٤٦)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وفي سنده عبد الله بن سلِمة المرادي، وقد رواه عنه **عمرو بن مرة وقال**: كان عبد الله بن سلِمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر **وقال شعبة**: روى عبد الله بن سلِمة هذا الحديث بعد ما كبر **وقال البخاري**: لا يتابع في حديثه، **وقال أبو حاتم (والنسائي)**: تعرف وتنكر ووثقه العجلي

على الجنب[1]، وبمعناه الحائض والنفساء[2]، ولكن رخص بعض العلماء[3] كشيخ الإسلام للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه[4].

ويعقوب بن شيبة، **وقال ابن عدي**: أرجو أنه لا باس به، **وقال ابن حجر في التقريب**: صدوق تغير حفظه، **وقال الذهبي في الكاشف**: صويلح.

والحديث قال فيه الإمام الشافعي: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، **قال البيهقي**: وإنما توقف الشافعي في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلِمة وكان قد كبر ...إلخ راجع معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٢)، **وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٧٦)**: كان أحمد يوهن هذا الحديث، **وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٠)**: حديث علي لا يثبت إسناده، لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر فإذا كان هو الناقل لخبره فجرحه بطل الاحتجاج به. اهـ وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (٤٨٥).

(١) الحديث لو صح لا يدل على التحريم؛ لأنه ليس فيه نهي وإنما هو مجرد فعلٍ، وقد ذكر ابن المنذر نحو ذلك في الأوسط (٢/ ١٠٠).

(٢) هذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك.

(٣) وهو مذهب المالكية وقول للشافعي ورواية عن أحمد. راجع بداية المجتهد (١/ ٥٥)، والإنصاف (١/ ٢٤٣)، والمجموع للنووي (١/ ٩٤).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٩)، وبيّن ابن القيم بطلان قياس الحائض على الجنب من ثلاثة أوجه. راجع إعلام الموقعين (٣/ ٢٥)، وفي المسألة قول ثالث وهو أرجح الأقوال وهو القول بالجواز مطلقاً؛ لعدم الدليل المانع وهو مذهب الظاهرية وصح عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وهو اختيار البخاري وابن المنذر والشوكاني وجماعة. راجع الأوسط (٢/ ٩٨)، والمحلى (١/ ٩٤)، والفتح لابن رجب (٢/ ٤٥)، ونيل الأوطار (١/ ٢٨٣).

ولا بأس أن يتكلم المحدث بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر؛ مثل: «بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين»؛ لحديث عائشة ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(١).

٢ـ ويحرم على المحدث حدثا أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس اللبث في المسجد بغير وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣] ؛ أي: لا تدخلوا المسجد(٢) للبقاء فيه.

ولقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِد لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»، رواه أبو داود من حديث عائشة، وصححه ابن خزيمة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣)، وذكره البخاري معلقاً.

(٢) هذا قول الحافظ ابن جرير وجماعة من المفسرين، أن المراد بالصلاة في الآية في المسجد، واستدلوا ببعض الآثار عن بعض الصحابة، لكن في أسانيدها ضعف، والقول الراجح والصواب أن المراد بالصلاة في الآية الصلاة الشرعية، لأن هذا هو الظاهر، وأن عابر السبيل هو المسافر يتيمم ويصلي، وهذا ثبت عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، ورجحه ابن المنذر وجماعة. راجع الأوسط (٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، من حديث أم سلمة، وهو حديث ضعيف في سنده جسرة بنت دجاجة وهي مجهولة، **وقال البخاري**: عندها عجائب، وضعف الحديث البخاري والبيهقي والألباني وغيرهم. راجع الإرواء رقم (١٢٤)، وضعيف أبي داود الأم (١/ ٨٦).

فإذا توضأ من عليه حدث أكبر؛ جاز له اللبث في المسجد؛ لقول عطاء: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ»(١)، والحكمة من هذا الوضوء تخفيف الجنابة.

وكذلك يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ أي: متجاوزين فيه للخروج منه، والاستثناء من النهي إباحة، فيكون ذلك مخصصا لعموم قوله ﷺ: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِد لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»(٢).

وكذلك مصلى العيد(٣) لا يلبث فيه من عليه حدث أكبر بغير وضوء، ويجوز له له المرور منه(٤)؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»(٥).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما في تفسير ابن كثير عند الآية السابقة وسنده صحيح.

(٢) هذا مذهب الجمهور على خلاف بينهم في بعض التفاصيل، لكن الراجح هو جواز مكث الجنب والحائض في المسجد لعدم الدليل المانع، ولأن أصحاب الصُّفَّة ﷺ كانوا ينامون في المسجد، وهكذا تلك المرأة السوداء كان لها خباء في المسجد كما في صحيح البخاري (٤٣٩)، عن عائشة، بل كان يدخل مسجد النبي ﷺ غير واحد من المشركين وربط ثمامة ﷺ قبل أن يسلم في سارية من سواري المسجد أياماً كما في الصحيحين عن أبي هريرة، وهذا مذهب الظاهرية والمزني ورجحه ابن المنذر والشوكاني وجماعة.

(٣) دون مصلى الجنائز.

(٤) هذا مذهب الحنابلة وعند الجمهور المصلى لا يأخذ أحكام المسجد أبداً وهذا هو الراجح.

(٥) متفق عليه من حديث أم عطية أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٢٠٥١).

والراجح أن المراد بالحديث اعتزال الصلاة كما جاء في بعض الروايات، وقيل: المراد يعتزلن المصلى حتى لا يحصل منهن تقطيع الصفوف وقت الصلاة، والأظهر أن المراد بالمصلى الصلاة كما في رواية مسلم. وراجع الفتح لابن رجب عند الحديث رقم (٣٢٤) والله أعلم.

باب في آداب قضاء الحاجة

اعلم وفقني الله وإياك وجميع المسلمين أن ديننا كامل متكامل، ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا بينه، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة؛ ليتميز الإنسان الذي كرَّمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به؛ فديننا دين النظافة ودين الطُّهر؛ فهناك آداب شرعية تفعل عند دخول الخلاء وحال قضاء الحاجة.

فإذ أراد المسلم دخول الخلاء وهو المحل المعد لقضاء الحاجة؛ فإنه يستحب له أن يقول: بسم الله[1]، أعوذ بالله من الخبث والخبائث[2]. ويقدم رجله اليسرىٰ حال الدخول، وعند الخروج يقدم رجله اليمنىٰ[3]، ويقول: غفرانك[4]، الحمد

---

(١) لما رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله»، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٥٠)، بشواهده ونقل النووي الاتفاق علىٰ استحبابه. راجع المجموع (٢/ ٧٤).

(٢) لحديث أنس في الصحيحين البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) لم يثبت في ذلك حديث بخصوصه، ولكن نقل النووي الاتفاق علىٰ استحبابه كما في المجموع (٢/ ٧٧)، وأيضاً يؤخذ ذلك من عمومات في أحاديث متعددة ذكر جملة منها النووي في المجموع (١/ ٣٨٤).

(٤) لحديث عائشة ﷺ عند أحمد (٢٥٢٢٠)، والترمذي (٧)، وأبي داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، وفي سنده يوسف بن أبي بردة وثقه الحاكم وابن حبان والعجلي وروىٰ عنه جماعة وصحح حديثه غير واحد من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي. راجع صحيح أبي داود الأم رقم (٢٢).

لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني[1]. وذلك لأن اليمنىٰ تستعمل فيما من شأنه التكريم والتجميل، واليسرىٰ تستعمل فيما من شأنه إزالة الأذىٰ ونحوه. وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء أي: في غير محل معد لقضاء الحاجة؛ فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس[2]؛ بحيث يكون في مكان خال، ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك[3]، ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة[4]، بل ينحرف عنها؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن استقبال القبلة

---

(١) لحديث أنس ﷺ عند ابن ماجه (٣٠١)، وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (٥٣).

(٢) وهذا فيه أحاديث كثيرة، منها حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ :«كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»، أخرجه أحمد (١٨١٧٠)، والترمذي (٢٠)، وأبو داود (١)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وهو في الصحيح المسند، وهذا في الغائط، وأما البول فلا يشترط له البعد لحديث حذيفة ﷺ قال: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ» أخرجه البخاري(٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣)، وبوب له البخاري في صحيحه: "باب البول عند صاحبه". وانظر الموسوعة (٣٤/ ١٩).

(٣) لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» أخرجه مسلم (٣٤٢)، الهدف: ما ارتفع من الأرض، وحائش النخل: بستان النخل.

(٤) في غير البنيان، أما في البنيان فيجوز وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول البخاري وابن المنذر وجماعة؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»،

واستدبارها حال قضاء الحاجة، وعليه أن يتحرز من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه، فيرتاد لبوله مكانا رخواً، حتىٰ لا يتطاير عليه شيء منه[1].

ولا يجوز له أن يمس فرجه بيمينه[2]، وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في

وذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه إلىٰ تحريمه مطلقاً أي في (البنيان والصحراء)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو ظاهر كلام المؤلف. راجع الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٠٠)، وشرح عمدة الفقه (١/ ١٤٨)، وزاد المعاد (١/ ٥٠)، وفي المسألة أقوال أخرىٰ، راجع الأوسط (١/ ٣٤٢)، والمجموع للنووي (٢/ ٨١).

وأما استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة فالجمهور علىٰ جواز ذلك وهذا هو الراجح لأن الحديث في النهي عنه ضعيف لم يثبت.

(١) لعموم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لما مَرَّ النبي ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وفيه ... أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ»، وهذا لفظ البخاري برقم (٢١٦)، ونقل النووي في المجموع (٢/ ٨٣)، الاتفاق علىٰ استحبابه، وروي حديث في ذلك عند أبي داود برقم (٣)، من حديث أبي موسىٰ بلفظ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا» لكن الحديث ضعيف، في سنده رجل مبهم، وهو في الضعيفة برقم (٢٣٢٠)، قال في عون المعبود (١/ ١١): الحديث فيه مجهول لكن لا يضر فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم. اهـ

(٢) لحديث أبي قتادة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»، أخرجه البخاري(١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، وهذا عند الجمهور مكروه، وفي وجه عند الحنابلة يحرم، وهو مذهب الظاهرية، ورجحه الصنعاني، لكن الأظهر أن التحريم خاص بحال البول فقط وهو ظاهر تبويب البخاري في صحيحه، ورجحه الصنعاني في سبل السلام (١/ ١١٢)، وهكذا في العدة علىٰ إحكام الأحكام (١/ ٢٦٠)، وابن مفلح في المبدع (١/ ٦٦)، والأثيوبي في شرح مسلم

طريق الناس، أو في ظلهم[1]، أو موارد مياههم[2]؛ لنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالناس وأذيتهم[3].

(٦/ ٥٦١)، وانظر بدائع الفوائد (٣/ ٢٤٩).

(١) وهذان في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ في صحيح مسلم برقم (٢٦٩)، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

(٢) لحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وفي سنده أبو سعيد الحميري وهو مجهول، ولم يسمع من معاذ، والحديث حسنه الشيخ الألباني بشواهده في الإرواء برقم (٦١).

(٣) فيكون الدليل العام لذلك أدلة تحريم أذية المؤمنين بغير حق كقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ومن المواضع التي جاء النهي عن قضاء الحاجة فيها:

الأول: وسط السوق والمقبرة: لحديث عقبة بن عامر ﷺ عند ابن ماجه (١٥٦٧) وفيه... «وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ» وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٦٣)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند.

الثاني: البول في الجحر: لحديث عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ ﷺ ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وهو في الصحيح المسند.

الثالث: البول في الماء الراكد: لحديث جَابِرٍ ﷺ«عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» أخرجه مسلم (٢٨١)، قالوا: ويفهم منه أنه يجوز البول في الماء الجاري، لكن إذا كان قليلاً يقذره أو ينجسه فلا يجوز ذلك، والغائط أشد من البول.

الرابع: البول في المستحم: وهو الموضع الذي يغتسل فيه لحديث عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»، أخرجه أحمد (٢٠٥٦٣)،

ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله ﷻ أو فيه قرآن[1]، فإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله؛ جاز له الدخول به[2]، ويغطيه.

ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة.[3]

فقد ورد في الحديث «أَنَّ الله ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» [4]، ويحرم عليه قراءة القرآن[5]. فإذا فرغ من قضاء الحاجة؛ فإنه ينظف المخرج بالاستنجاء بالماء أو

وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، وهو في الصحيح المسند، وراجع شرحه في تحفة الأحوذي.

(١) والدليل قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

(٢) لقول الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

(٣) إن كان بذكر الله فيكره ذلك للآية السابقة، ولحديث ابن عمر ﷺ: «لما سلم رجل على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام» أخرجه مسلم (٣٧٠)، وفي حديث المهاجر بْنِ قُنْفُذٍ ﷺ نحوه عند أبي داود (١٧)، وهو في الصحيح المسند وفيه... « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، أما بغير ذكر الله فلا ينبغي لأنه خلاف المروءة إلا إذا كان لحاجة فلا حرج فيه لأنه لا دليل يمنع من ذلك كتشميت العاطس ومتابعة المؤذن فيكره.

(٤) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند أحمد (١١٣١٠)، وأبي داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وغيرهم وفيه...«لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ الله ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»، وهذا الحديث ضعيف، في سنده هلال بن عياض ويقال عياض بن هلال مجهول، تفرد عنه يحيى بن أبي كثير ولم يوثقه معتبر، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود وغيره، ثم صححه في الصحيحة برقم (٣١٢٠)، من حديث جابر وغيره، اعتماداً على طريق ابن السكن، لكنَّ الصواب أن طريق ابن السكن معلة. راجع علل الدارقطني رقم (٢٢٩).

(٥) عزاه في الموسوعة (٣٤/ ١٠)، إلى الحنابلة وقول للمالكية، وعند الشافعية يكره، والأظهر

الاستجمار بالأحجار[1] أو ما يقوم مقامها، وإن جمع بينهما؛ فهو أفضل[2]، وإن اقتصر على أحدهما؛ كفى[3].

والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامها[4] من الورق الخشن والخرق

الأول، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ وقراءة القرآن أعظم من سائر الذكر.

(١) جمهور أهل العلم على وجوب الاستنجاء أو الاستجمار، وخالف الحنفية وهو رواية عن مالك قالوا: إن لم يجاوز المخرج فهو مسنون وليس بواجب، وهذا قول ضعيف جداً. راجع الموسوعة (٤/ ١١٤).

(٢) هذا القول عزاه النووي في شرح مسلم (٣/ ١٦٣)، إلى الجماهير من السلف والخلف **قال**: «وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار...إلخ»، لكن ذكر الشيخ الألباني في تمام المنة (ص:٦٥) أن الجمع بين الماء والحجارة، لم يصح فيه حديث عن النبي ﷺ، وسيأتي الكلام على حديث أهل قباء قريبا إن شاء الله تعالى.

(٣) هذا هو الراجح، وقد نقل عن بعض السلف كراهة الاستنجاء بالماء. راجع شروح البخاري عند الحديث رقم (١٥٠)، وجمهور العلماء على تفضيل الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالحجارة، وهذا هو الصواب لأنه أكثر إنقاءً.

(٤) هذا مذهب الجمهور، وفي رواية عن أحمد لا يجزئ في الاستجمار إلا الأحجار، والراجح مذهب الجمهور، لحديث خزيمة ﷺ أن النبي ﷺ: «سئل عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»، أخرجه أبو داود (٤١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/ ٧٢)، فاستثناؤه ﷺ الرجيع يدل على أنه لا يشترط الحجارة، والصواب أنه يقوم مقام الأحجار أيُّ شيءٍ منقٍ.

ونحوها مما ينقي المخرج وينشفه[1]، ويشترط ثلاث مسحات منقية[2] فأكثر إذا أراد الزيادة[3]، ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب أي: روثها؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك[4]، وعليه أن يزيل أثر الخارج وينشفه؛ لئلا يبقىٰ شيء

---

(١) ولا يجوز بشيء فيه ذكر الله للآية السابقة: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ وهكذا لا يجوز بشيء من الأطعمة؛ لأن هذا خلاف شكر النعم، ولما سيأتي في العظم والروث.

(٢) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية لا يجب العدد بل الواجب الإنقاء، والأولىٰ والأحوط إكمال ثلاثة أحجار، لظاهر الأحاديث كحديث سلمان وغيره، وهذا اختيار ابن المنذر وابن حزم وهو ظاهر كلام الشوكاني وشيخ الإسلام ابن تيمية. راجع الأوسط (١/ ٣٥٤١)، والمحلىٰ (١/ ١٠٨)، ونيل الأوطار (١/ ١٠٥)، واختيارات شيخ الإسلام (ص:١٧) ط العاصمة مع تعليقات ابن عثيمين.

(٣) ويستحب أن يقطعها وتراً، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، وذهب ابن حزم إلىٰ وجوبه، كما في المحلىٰ (١/ ١٠٨)، واستدل الجمهور علىٰ صرف الأمر عن الوجوب بحديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود رقم (٣٥)، وغيره وفيه... «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» لكن الحديث ضعيف، في سنده حصين الحبراني مجهول، والحديث في الضعيفة رقم (١٠٢٨)، والأولىٰ أن يقال الصارف حديث ابن مسعود في الصحيحين قال: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» ظاهره أنه اكتفىٰ بالحجرين، وجاءت روايةٍ: « ابْغِنِي ثَالِثًا » لكن فيها كلام.

(٤) في عدة أحاديث كما في حديث سلمان وجابر في صحيح مسلم رقم (٢٦٢و٢٦٣)، وهكذا

من النجاسة على جسده، ولئلا تنتقل النجاسة إلى مكان آخر من جسده أو ثيابه.

قال بعض الفقهاء: إن الاستنجاء أو الاستجمار شرط من شروط صحة الوضوء، لا بد أن يسبقه، فلو توضأ قبله؛ لم يصح وضوؤه[1]؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ»[2].

قال النووي: والسنة أن يستنجي قبل الوضوء؛ ليخرج من الخلاف، ويأمن انتقاض طهره[3].

أيها المسلم! احرص على التنزه من البول؛ فإن عدم التنزه منه من موجبات عذاب القبر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» ، رواه الدارقطني[4].

كل الأطعمة ولو للبهائم، وهكذا الأشياء المحترمة ككتب العلم، للدليل السابق: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

(١) وهذا مذهب الحنابلة وهو الأحوط، وعند الجمهور يستحب تقديم الاستنجاء ولا يجب. راجع الإنصاف (١/ ١١٤)، والموسوعة (٤/ ١١٥)، والأحوط والأولى تقديم الاستنجاء لفعل النبي ﷺ أما إذا كانت النجاسة في غير المخرجين فيصح وضوؤه ولا إشكال فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واللفظ المذكور عند النسائي (٤٣٩)، من مراسيل سليمان بن يسار.

(٣) هذا في المجموع (٢/ ١١٠).

(٤) ورواه أحمد في مسنده برقم (٤٦٤)، (٨٣٣١)، بلفظ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

قال الحافظ: صحيح الإسناد، وله شواهد، وأصله في الصحيحين(١).

أيها المسلم! إن كمال الطهارة يسهل القيام بالعبادة، ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها.

روى الإمام أحمد ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بهم الصُّبْحَ فَقَرَأَ الرُّومِ فيها، فَأوهمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ» (٢).

وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨] ، ولما سئلوا عن صفة هذا التطهر؛ قالوا: «إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ». رواه البزار(٣).

---

(١) هذا الحديث مختلف فيه، فقد قال أبو حاتم: رفعه باطل، وصوَّب الدارقطني إرساله في سننه، وفي علله (١٥١٨) رجح وقفه، وصححه البخاري، والشيخ الألباني في الإرواء رقم (٢٨٠)، وانظر أحاديث معلة رقم (٤٥٢). وكلام الحافظ لم أجده، والمراد بقوله "وأصله في الصحيحين" حديث ابن عباس: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٧٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١)، وضعفه الشيخ الألباني في تمام المنة (ص: ١٨)، لأن في سنده شبيب بن نعيم أبا روح الحمصي لا تعرف عدالته، وفي التقريب أخطأ من عده في الصحابة، راجع أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٤٤٠).

(٣) من حديث ابن عباس ﷺ كما في كشف الأستار (٢٤٧)، وفي سنده محمد بن عبد العزيز وعبد

وهنا أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد يتوضأ؛ بدأ بالاستنجاء، ولو كان قد استنجىٰ سابقا بعد قضاء الحاجة، وهذا خطأ؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو من شروطه؛ كما سبق، ومحله بعد الفراغ من قضاء الحاجة، ولا داعي لتكراره من غير وجود موجبه وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالنجاسة.

أيها المسلم! هذا ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة، أتىٰ بأحسن الآداب وأكرم الأخلاق، استوعب كل ما يحتاجه المسلم، وكل ما يصلحه، ولم يغفل شيئا فيه مصلحة لنا؛ فلله الحمد والمنة، ونسأله الثبات علىٰ هذا الدين، والتبصر في أحكامه، والعمل بشرائعه، مع الإخلاص لله في ذلك، حتىٰ يكون عملنا صحيحا مقبولاً.

الله بن شبيب ضعيفان، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٨٣) وله شواهد بدون ذكر الحجارة يحسن بها. راجع الإرواء رقم (٤٤).

باب في السواك وخصال الفطرة

روت أم المؤمنين عائشة ﵂؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد وغيره(١).

وثبت في «الصحيحين»(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ، الِاسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

وفي «الصحيحين»(٣) أيضاً: عَنِ ابْنِ عُمَر﵄ مرفوعا: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ».

من هذه الأحاديث وما جاء بمعناها أخذ الفقهاء الأحكام التالية:

مشروعية السواك، وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة(٤)، ليذهب ما علق بهما من صفرة ورائحة.

وقد ورد أنه من سنن المرسلين(٥)؛ فأول من استاك إبراهيم عليه الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، وعلقه البخاري في صحيحه قبل الحديث رقم (١٩٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٦٦).

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٤) واللسان لحديث أبي موسىٰ كما سيأتي قريباً.

(٥) يشير إلى حديث أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ » أخرجه أحمد (٢٣٥٨١)، والترمذي (١٠٨٠)، وسنده ضعيف فيه

والسلام[1]، وقد بين الرسول ﷺ أنه مطهرة للفم؛ أي: منظف له مما يستكره، وأنه مرضاة للرب؛ أي: يرضي الرب تبارك وتعالى، وقد ورد في بيانه والحث عليه أكثر من مئة حديث[2]، مما يدل على أنه سنه مؤكدة[3]، حث الشارع عليه، ورغب فيه، وله فوائد عظيمة، من أعمها وأجمعها ما أشار إليه في هذا الحديث: أنه مطهر للفم مرضاة للرب.

ويكون التسوك بعود لين من أراك[4] أو زيتون أو عرجون أو غيرها مما لا يتفتت ولا يجرح الفم.

الْحجَّاج بن أَرْطَأة وهو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث، وفيه أبو الشِّمال بن ضباب، وهو مجهول، والحديث ضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٧٥)، وراجع علل الدارقطني رقم (١٠٢٢)، وأنيس الساري (١/ ٤٨٥).

(١) هكذا ذكره جماعة من الحنابلة ولم أجد له سنداً. راجع كشاف القناع (١/ ٧١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٧١٠).

(٢) وقد ألفَّ العلامة علي القاري ﷺ رسالة في أحاديث السواك سماها: «معرفة النساك في معرفة السواك» ذكر فيها نحواً من ثلاثين حديثاً في السواك.

(٣) وفي حديث أنس في صحيح البخاري (٨٨٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

(٤) وهذا هو أفضلها لما رواه أحمد (٣٩٩١)، وأبو يعلى (٥٣١٠)، واللفظ له عن ابن مسعود ﷺ قال: «كُنْت أَجْتَنِي لِرَسُولِ الله ﷺ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ...إلخ» وهو في الصحيح المسند (٢٧٥٠)، والسلسلة الصحيحة رقم (٢٧٥٠)، ونقل في الموسوعة (٤/ ١٤٠)، اتفاق المذاهب الأربعة على أنه أفضلها.

ويسن السواك في جميع الأوقات[1]، حتىٰ للصائم في جميع اليوم، علىٰ الصحيح[2]، ويتأكد في أوقات مخصوصة؛ فيتأكد عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[3]؛ فالحديث يدل علىٰ تأكد استحباب السواك عند الوضوء، ويكون ذلك حال المضمضة[4]؛ لأن ذلك أبلغ في الإنقاء وتنظيف الفم[5].

---

(١) لحديث عائشة السابق «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة يكره السواك بعد العشي، وليس لهم دليل صحيح يستدلون به؛ أما الاستدلال بحديث: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ» فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: الخلوف لا يزول بالسواك، فإن سببه قائم، وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنما يزول أثره، وهو المنعقد علىٰ الأسنان واللثة. اهـ راجع زاد المعاد (٤/ ٢٩٧)، والمحلىٰ (٤/ ٣٥١)، والموسوعة (٢٤/ ٥٥)، وذخيرة العقبىٰ (١/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٩٩٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٩٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٧٠).

(٤) الأظهر أن السواك يكون قبل الوضوء؛ لأنه ظاهر عدة أحاديث، منها: ما في صحيح مسلم (٧٤٦) عن عائشة ﷺ قالت: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ»، وفي رواية أحمد رقم (٢٤٢٦٩)، «فَيَتَسَوَّكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»، وهكذا حديث عوف ابن مالك عند أحمد (٢٣٩٨٠)، وفيه...« قُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ... إلخ» وهو في الصحيح المسند رقم (١٠٣١).

(٥) لكن نص الحديث مقدم علىٰ هذا التعليل.

ويتأكد السواك أيضا عند الصلاة فرضا أو نفلاً[1]؛ لأننا مأمورون عند التقرب إلى الله أن نكون في حال كمال ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة[2].

ويتأكد السواك أيضا عند الانتباه من نوم الليل أو نوم النهار؛ لأنه ﷺ كَانَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[3]، **والشوص**: الدلك، وذلك لأن النوم تتغير معه رائحة الفم؛ لتصاعد أبخرة المعدة، والسواك في هذه الحالة ينظف الفم من آثارها[4].

ويتأكد السواك أيضا عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره[5]، ويتأكد أيضا عند قراءة قرآن؛ لتنظيف الفم وتطيبه لتلاوة كلام الله ﷻ[6].

---

(١) هذا مذهب عامة أهل العلم، وحكي عن إسحاق بن راهويه وداود الظاهري وجوبه. راجع المجموع (١/ ٢٧١)، والمغني (١/ ٧١)، ودليل استحبابه حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ونص النووي وغيره أنه يستحب أن يستاك لكل ركعتين من كل صَلَاةٍ ذَاتَ تَسْلِيمَاتٍ كَالتَّرَاوِيحِ وَالضُّحَى ونحوها. راجع المجموع (١/ ٢٧٤).

(٢) ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٣) هذا حديث حذيفة ﷺ في الصحيحين البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٤) أما السواك قبل النوم فما وجدت له دليلاً، واستدل بعض العلماء بحديث عائشة ﷺ في قصة استياك النبي ﷺ حال احتضاره قبل موته، قالوا: والنوم أخو الموت. وهذا الاستدلال فيه نظر.

(٥) لحديث عائشة السابق: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

(٦) هكذا استحبه كثير من العلماء، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب ﷺ وفيه... «فطَهِّرُوا

وصفة التسوك: أن يمر المسواك على لثته وأسنانه [1]؛ فيبتدئ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر[2]، ويمسك المسواك بيده اليسرى[3].

أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ» أخرجه البزار (٦٠٣)، والحديث أعل بالوقف، وقد يقال له حكم الرفع، وله سند آخر ضعيف عند ابن ماجه (٢٩١)، وذكره الألباني في الصحيحة رقم (١٢١٣).

تنبيه: من المواضع التي يتأكد فيها السواك أيضاً: **عند دخول المنزل** لحديث عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ». رواه مسلم (٢٥٣).

(١) وأيضاً ولسانه لحديث أَبِي مُوسَى ﵁ ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، وفي رواية لأبي دواد رقم (٤٩)، وسندها صحيح وصححها الشيخ الألباني «يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ»، وفي رواية لأحمد رقم (١٩٧٣٧)، «يستن إلى فوق» فسره الراوي: «طولاً».

(٢) هذا معنى قول العلماء يستاك عرضاً، وبهذا قال الجمهور، وفيه حديث لكنه ضعيف وهو في الضعيفة (٩٤٠)، لكن قالوا: الاستياك طولاً ربما يدمي اللثة. راجع المغني (١/ ٧١)، والمجموع (١/ ٢٧١)، ويستثنى اللسان فيستاك فيها طولاً لحديث أبي موسى السابق كما نص عليه جماعة من العلماء.

(٣) هذا مذهب الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في فتاويه (٢١/ ١٠٨)، بل قال: وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك. اهـ وهذا القول غير صحيح، بل الجمهور يرون استحبابه باليمنى **وهو الراجح** لعموم حديث عائشة ﵂: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» وجاءت زيادة عند أبي داود (٤١٤٠): «وسواكه» لكنها شاذة. راجع الضعيفة رقم (٥٨٥٤)، وهو مقتضى قول المؤلف فيما سبق يبتدئ من الجانب الأيمن، **وقال الشيخ العثيمين**: الأمر واسع. راجع المغني (١/ ٧١)، والمجموع (١/ ٣٨٤)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١١٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٣٨) والشرح الممتع (١/ ١٥٥).

ومن المزايا التي جاء بها ديننا الحنيف خصال الفطرة التي مر ذكرها في الحديث، وسميت خصال الفطرة؛ لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله عليها العباد، وحثهم عليها، واستحبها لهم؛ ليكونوا علىٰ أكمل الصفات وأشرفها، وليكونوا علىٰ أجمل هيئة وأحسن خلقة، وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وهذه الخصال هي:

١ـ الاستحداد: وهو حلق العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج[(١)]، سمي استحدادًا؛ لاستعمال الحديدة فيه، وهي الموس، وفي إزالته تجميل ونظافة؛ فيزيله بما شاء من حلق أو غيره[(٢)].

٢ ـ الختان: وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة حتىٰ تبرز الحشفة [(٣)]، ويكون

---

(١) وألحق به بعض العلماء الشعر الذي حول الدبر، **قال النووي**: لا مانع من حلق شعر الدبر وأما استحبابه فلم أر فيه شيئا لمن يعتمد غير هذا فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب والله أعلم. راجع المجموع (١/ ٢٨٩).

(٢) وهو مستحب عند جمهور العلماء، ويكره تركه فوق أربعين ليلة، لكن الأقرب أنه يحرم، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه مسلم رقم (٢٥٨)، ولا شك أنه يستحب إزالتها إذا كثُرت ولو قبل الأربعين، وكثير من العلماء يستحبونه يوم الجمعة، ولا نعلم له دليلاً خاصاً لكن إن احتاج إليه فهو يدخل في التجمل، فهو مستحب كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) هذا في حق الذكر، وأما في حق الأنثىٰ فبقطع أدنىٰ شيءٍ من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول.

زمن الصغر[1]؛ لأنه أسرع برأً، ولينشأ الصغير على أكمل الأحوال.

ومن الحكمة في الختان تطهير الذكر من النجاسة المتحقنة في القلفة وغير ذلك من الفوائد.

٣ـ قص الشارب وإحفاؤه: وهو المبالغة في قصة[2]؛ لما في ذلك من التجميل والنظافة ومخالفة الكفار.

وقد وردت الأحاديث في الحث على قصه وإحفائه وإعفاء اللحية وإرسالها

واختلف العلماء في حكم الختان فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه مستحب وسنة في حق الرجال والنساء، وعند الشافعية والحنابلة واجب في حق الرجال والنساء، وفي رواية عند الحنابلة واجب في حق الرجال سنة في حق النساء، والراجح القول الثاني أنه واجب في حق الرجال والنساء، وهذا ترجيح شيخنا مقبل كما في كتاب التاج المكلل للشيخ حسين الحطيبي (ص:٤٢)، لعموم الأدلة، مثل حديث: «إِذَا التَقَى الخِتَانُ الخِتَانَ» أخرجه مسلم (٣٤٩) عن عائشة ﵂، وحديث: «اخْفِضِي وَلَا تَنْهِكِي»، وهو في الصحيحة برقم (٧٢٢) وغيرها، وأما إنكار ختان النساء فهو تقليد للغرب، ومخالفة لما أجمع العلماء على استحبابه كما حكاه غير واحد.

(١) اختلف العلماء في وقت وجوبه واستحبابه، فعند الشافعية والحنابلة يجب بالبلوغ، لتصح الطهارة لا سيما في حق الذكر، ولما فيه من كشف العورة، قالوا: ويستحب في الصغر إلى التميز، وقد ذكر الشيخ الألباني في تمام المنة (٦٧ـ٦٨)، حديثين ضعيفين يقوَّيان بمجموعهما وفيهما استحباب الختان في اليوم السابع، فلا بأس بالعمل في ذلك، وراجع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٨).

(٢) هذا مذهب أكثر الفقهاء أن المراد بالإحفاء المبالغة في قصه، وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالإحفاء الحلق، والأولى والأرجح مذهب الجمهور القص، راجع الموسوعة (٢٥/ ٣٢٠).

وإكرامها[1]؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الجولة، وقد عكس كثير من الناس الأمر؛ فصاروا يوفرون شواربهم ويحلقون لحاهم أو يقصونها أو يحاصرونها في نطاق ضيق؛ إمعاناً في المخالفة للهدي النبوي، وتقليدًا لأعداء الله ورسوله، ونزولاً عن سمات الرجولة والشهامة إلى سمات النساء والسَّفلَة، حتى صدق عليهم قول الشاعر:

يُقضَى على المَرءِ في أيّامِ مِحنَتِه ... حتى يَرَى حَسنا ما لَيس بالحَسنِ

وقول الآخر:

ولا عَجَبٌ أنَّ النساءَ تَرَجَّلت ... ولكِنَّ تَأنيثَ الرِّجـــالِ عَجيبُ

٤ ـ ومن خصال الفطرة: تقليم الأظافر[2]: وهو قطعها؛ بحيث لا تترك تطول؛

---

(١) منها حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ» رواه مسلم (٢٦٠) وغير ذلك من الأحاديث.

فائدة: حلق اللحية محرم وهذا مذهب جماهير العلماء، وذهب جماعة من الشافعية إلى أنه مكروه، وهذا خلاف نص الإمام الشافعي في الأم فقد نص على التحريم وهو الذي تؤيده الأوامر السابقة، وفي حلقها عدة مخالفات، **منها:** أن حلقها تشبه بالمشركين والمجوس، **ومنها:** أن حلقها تشبه بالنساء، ولهذا نص ابن عبد البر وغيره من العلماء أن حلقها من فعل المخنثين من الرجال. وهناك أدلة كثيرة تدل على تحريم حلقها ونكتفي بهذا.

(٢) **قال السخاوي:** لم يثبت في كيفية قص الأظفار، ولا تعيين يوم له، شيء عن النبي ﷺ. راجع الأجوبة المرضية (١/ ٩٣)، والموسوعة (٥/ ١٦٩).

لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها، والبعد عن مشابهة السباع البهيمية، وقد خالف هذه الفطرة النبوية طوائف من الشباب المتخنفس والنساء الهمجيات؛ فصاروا يطيلون أظافرهم؛ مخالفة للهدي النبوي، وإمعانا في التقليد الأعمىٰ.

٥ـ **ومن خصال الفطرة: نتف الإبط**: أي إزالة الشعر النابت في الإبط، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق[1] أو غير ذلك؛ لما في إزالة هذا الشعر من لنظافة وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر.

أيها المسلم! هكذا جاء ديننا بتشريع هذه الخصال؛ لما فيها من التجمل والتنظف والتطهر؛ ليكون المسلم علىٰ أحسن حال وأجمل مظهر؛ مخالفا بذلك هدىٰ المشركين، ولما في بعضها من تمييز بين الرجال والنساء؛ ليبقىٰ لكل منهما شخصيته المناسبة لوظيفته في الحياة، لكن؛ أبىٰ كثير من المخدوعين، الذين يظلمون أنفسهم، فأبوا إلا مخالفة الرسول ﷺ، واستيراد التقاليد التي لا تتناسب مع ديننا وشخصيتنا الإسلامية، واتخذوا من سفلة الغرب أو الشرق قدوة لهم في شخصيتهم؛ فاستبدلوا الذي هو أدنىٰ بالذي هو خير، بل استبدلوا الخبيث بالطيب، والكمال بالنقص؛ فجنوا علىٰ أنفسهم وعلىٰ مجتمعهم، وجاؤوا بسنة سيئة، باؤوا بإثمها وإثم من عمل بها تبعا لهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١) والنتف أفضل لأنه نص الحديث السابق.

العلي العظيم. اللهم وفق المسلمين لإصلاح أعمالهم وأقوالهم، وارزقهم الإخلاص لوجهك الكريم، والتمسك بسنة نبيك ﷺ.

باب في أحكام الوضوء

يقول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة: ٦] الآية؛ فهذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة، وبينت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء، وحددت مواقع الوضوء منها، ثم بين النبي ﷺ صفة الوضوء بقوله وبفعله بياناً كافياً.

اعلم أيها المسلم: أن للوضوء شروطاً وفروضاً وسنناً.

فالشروط والفروض لا بد منها حسب الإمكان ليكون الوضوء صحيحاً.

وأما السنن: فهي مكملات الوضوء وفيها زيادة أجر وتركها لا يمنع صحة الوضوء.

فالشروط هي:

الإسلام[1]، والعقل، والتمييز[2]، والنية[3]؛ فلا يصح الوضوء من كافر، ولا

---

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] ونقل جماعة الإجماع علىٰ بطلان وضوء الكافر، لكن ذكر صاحب بدائع الصنائع(١/ ١٩): أنه يصح عندهم (أي الحنفية) وضوء الكافر؛ لأن معنىٰ القربة والعبادة، غير لازم في الوضوء عندهم كما سيأتي.

(٢) وهذان الشرطان بالإجماع كما في مغني ذوي الأفهام (ص:٨٧) وغيره.

(٣) هذا مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وغيره، وعند أبي حنيفة والثوري ليست بشرط بل هي سنة إلا في أحوال، والراجح مذهب الجمهور لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

من مجنون ولا من صغير لا يميزه، ولا ممن لم ينو الوضوء؛ بأن نوى تبردًا، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها نجاسة أو وسخاً.

ويشترط للوضوء أيضاً أن يكون الماء طهورًا كما سبق، فإن كان نجسا؛ لم يجزئه[1].

ويشترط للوضوء أيضاً أن يكون الماء مباحاً، فإن كان مغصوباً أو تحصَّل عليه بغير طريق شرعي؛ لم يصح الوضوء به[2].

وكذلك يشترط للوضوء أن يسبقه استنجاء أو استجمار على ما سبق تفصيله[3].

ويشترط للوضوء أيضا إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد[4]؛ فلا بد للمتوضئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل.

وأما فروض[5] الوضوء وهي أعضاؤه؛ فهي ستة:

راجع بداية المجتهد (١/ ١٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩).

(١) وهذا بالإجماع كما سبق.

(٢) هذا مذهب الحنابلة، وعند الجمهور يصح ويأثم، وهذا هو الراجح.

(٣) سبق أن هذا مذهب الحنابلة وهو أحوط الأقوال.

(٤) وهذا مجمع عليه، كما في مغني ذوي الأفهام (ص:٨٧)

(٥) أي أركان الوضوء.

أحدها: غسل الوجه[1] بكامله[2]، ومنه المضمضة والاستنشاق، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما؛ لم يصح وضوؤه[3]؛ لأن الفم

---

(١) هذا بالإجماع، نقله غير واحد كابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم، ودليله الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) **وحدوده:** من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

واختلفوا في البياض الذي بين اللحية والأذن، فقال الجمهور: هو من الوجه، وقال المالكية: ليس من الوجه، والراجح مذهب الجمهور، لأنه تحصل به المواجهة في الأمرد ونحوه، وأما موضع الصلع والنزعتين فليس من الوجه عند الجمهور وهو الراجح.

(٣) وهكذا غُسله، وهذا مذهب الحنابلة وإسحاق بن راهويه وعطاء وابن المبارك وابن أبي ليلى وغيرهم، وذهب جمهور العلماء إلى استحبابهما في الوضوء والغسل، وعند الحنفية ورواية عن أحمد واجبان في الغسل دون الوضوء، لأن الغسل يجب فيه استيعاب تطهير البدن، **وقيل:** يجب الاستنشاق فقط في الوضوء والغسل لثبوت الأمر به، وهذا قول أبي عبيد وأبي ثور ورواية عن أحمد ورجحه ابن المنذر، **وقيل:** يجب الاستنشاق فقط في الوضوء فقط دون الغسل وهذا مذهب داود وابن حزم، **والقول الأول** ـ وهو مذهب الحنابلة ـ أرجح وأحوط لأمور ثلاثة:

الأول: لدخولهما في الوجه، **الثاني:** لمواظبة النبي ﷺ عليهما، كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٨٧)، **الثالث:** أنه ثبت الأمر بالاستنشاق في الوضوء في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما، منها حديث أبي هريرة: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، **والمضمضة قرينتها،** وروي الأمر بها في أحاديث فيها كلام، وهذا ترجيح ابن القيم، والشيخ العثيمين كما في الشرح الممتع (١/ ١٨٤)، ونور على الدرب (١١/ ٢).

تنبيه: أكثر العلماء يعبرون عن الاستنشاق والاستنثار بأحدهما، كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٣).

والأنف من الوجه[1]، والله تعالىٰ يقول: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] ؛ فأمر بغسل الوجه كله، فمن ترك شيئا منه؛ لم يكن ممتثلاً أمر الله تعالىٰ، والنبي ﷺ تمضمض واستنشق[2].

الثاني: غسل اليدين[3] مع المرفقين[4]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] ؛ أي: مع المرافق؛ لأن النبي ﷺ أدار الماء علىٰ مرفقيه[5]، وفي حديث

تنبيه آخر: ذكر ابن المنذر في الأوسط عن الشافعي: أنه لا يعلم عن أحدٍ إيجاب إعادة الوضوء علىٰ من تركهما، وهكذا ادعىٰ ابن جرير في تفسير آية المائدة، والنووي في المجموع، الإجماع علىٰ عدم وجوبهما، والصحيح أن المسألة خلافية والخلاف فيها قديم، كما ذكر ذلك ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٥٧) وما بعده، وابن حزم في المحلىٰ (١/ ٢٩٥)، رقم المسألة (١٩٨)، وراجع في المسألة الأوسط (١/ ٣٧٧)، والمجموع (١/ ٣٦٢)، والموسوعة مصطلح: (وضوء ـ مضمضة ـ استنشاق).

(١) هذا هو الوجه الأول قد ذكره الخرقي وتبعه الحنابلة.

(٢) يعني واظب عليهما كما سبق أن ذكرناه.

(٣) وهذا بالإجماع نقله جماعة للآية: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾.

(٤) وهذا مذهب الجمهور، وذهب جماعة من المالكية وهو مذهب الظاهرية إلىٰ أنه لا يجب غسل المرفقين، والراجح الأول لحديث أبي هريرة ﷺ الآتي.

(٥) هذا حديث جابر ﷺ، أخرجه الدار قطني في سننه (٢٧٢)، والبيهقي (٢٥٦)، وهو من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده، عن جابر، والقاسم متروك وجده مختلف فيه والأقرب ضعفه، والحديث قوَّاه الشيخ الألباني بشاهدين ضعيفين وبحديث أبي هريرة ﷺ الذي بعده. راجع الصحيحة (٢٦٧).

آخر: «حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»[1]، مما يدل على دخول المرفقين في المغسول.

والثالث: مسح الرأس[2] كله[3]، ومنه الأذنان[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﷺ: «الأذنان من الرأس»، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما[5]؛ فلا يجزئ مسح بعض الرأس.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو ركن في الوضوء بالإجماع نقله جماعة للآية، والمسح هو إمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس.

(٣) هذا مذهب المالكية والحنابلة، وعند الحنفية يجزئ ربع الرأس، وعند الشافعية والظاهرية ورجحه ابن المنذر يجزئ أدنى شيء من الرأس، والراجح القول الأول ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في فتاويه (٢١/ ١٢٢)، وابن القيم وابن عثيمين وغيرهم للآية، والباء للإلصاق وليست للتبعيض، وبين ذلك فعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد وغيره فتكون هذه المسألة كمسألة المرفقين السابقة، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ الاكتفاء بمسح ببعض الرأس، وأما حديث المغيرة في مسح الناصية فهو مع إتمام المسح على العمامة. راجع الأوسط (١/ ٣٩٣)، والمحلى (١/ ٢٩٧)، والمجموع (١/ ٣٩٩)، والمغني (١/ ٩٣)، والموسوعة (٤٣/ ٢٤٨).

(٤) أي أنهما يمسحان مع الرأس، وهذا مذهب الجمهور، وذهب الجمهور إلى أن مسحهما مستحب، وفي رواية عند الحنابلة واجب، والراجح الاستحباب، وعند الجمهور يستحب مسحهما بماء جديد، وعند الشافعية يشترط ذلك، لأنهما عضوان مستقلان وليسا من الرأس، وذهب الحنفية إلى أنه يستحب مسحهما بماء الرأس، وهذا هو الراجح لأنه ظاهر عدة أحاديث، ورجح هذا ابن المنذر وابن القيم وجماعة، وأما حديث مسحهما بماء جديد فهو شاذ كما بيَّنه الشيخ الألباني في الضعيفة (٩٩٥) وراجع الأوسط (١/ ٤٠٤)، والمجموع (١/ ٤٢٣).

(٥) هذا الحديث له طرق كثيرة وشواهد، واختلف العلماء في تقويته بتلك الشواهد، وممن صححه

والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة: ٦]، و «إلىٰ» بمعنىٰ «مع»، وذلك للأحاديث الواردة في صفة الوضوء؛ فإنها تدل علىٰ دخول الكعبين في المغسول[2].

والخامس: الترتيب[3]؛ بأن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل رجليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة: ٦] ، والنبي ﷺ رتب الوضوء علىٰ هذه الكيفية، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» رواه أبو داود وغيره[4].

الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٦)، راجع تحقيق الخلافيات للبيهقي (١/ ٣٤٧)، والطبعة الثانية التي بدون تحقيق (١/ ١٤٤).

(١) فيه الخلاف السابق عند مع المرفقين.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «وغسل رجليه حتىٰ شرع في الساقين».

(٣) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية الترتيب مستحب، والقول الأول أرجح وأحوط، لمحافظة النبي ﷺ عليه، ولأن الله ﷻ ذكر ممسوحاً بين مغسولات، ولا يعرف علة لذلك إلا الدلالة علىٰ وجوب الترتيب، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٢٠٤)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ١٨٩)، وراجع المجموع (١/ ٤٤٤).

(٤) الحديث ضعيف جداً، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والألباني في الضعيفة برقم (٤٧٣٥)، فيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك، وأبوه وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين ابن عمر والراوي عنه معاوية بن قرة.

السادس: الموالاة، وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متواليا، بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله[1]، بل يتابع غسل الأعضاء الواحد تلو الآخر حسب الإمكان[2].

هذه فروض الوضوء التي لا بد منها فيه على وفق ما ذكره الله في كتابه.

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية في ابتداء الوضوء؛ هل هي واجبة[3] أو

---

(١) أي بفاصل طويل، واختلفوا في حده **فقيل**: يُرجَعُ فيه إلى العرف والعادة، **وقيل**: بحيث لا ينشف العضو الذي قبله في الحال المعتاد، وهناك أوجه أخرى، أما الفاصل اليسير فلا يضر بالإجماع كما في المجموع للنووي (١/ ٤٥٢).

(٢) هذا مذهب المالكية والحنابلة وجماعة من السلف وذهب الحنفية والشافعية والظاهرية ورجحه ابن المنذر، إلى أن الموالاة مستحبة وليست بواجبة، وثبت عن ابن عمر ﷺ ما يدل عليه عند البيهقي في السنن الكبرى برقم (٣٩٧)، وهو قول جماعة من السلف، وهذا القول أقرب لعدم الدليل الذي يدل على وجوب الموالاة، وأما حديث «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فهو بهذا اللفظ له طرق وشواهد يثبت بها، لكن لا يدل على وجوب إعادة الوضوء، بل على إحسانه، وذلك بغسل ما تُرِك، مع مراعاة الترتيب، وأما رواية: « فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ» ففيها كلام، إذ فيها عنعنة بعض المدلسين، وهكذا احتمال الإرسال، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب صفة الوضوء، ولو صحت فتحمل على الإحسان المذكور في بقية الروايات، كما ذكر نحو ذلك الصنعاني في سبل السلام (١/ ٧٨)، **ولا شك أن الأفضل والأحوط المحافظة على الموالاة.**

(٣) كما هو مذهب الحنابلة والظاهرية وإسحاق، وزاد الظاهرية فقالوا لا تسقط حتى في السهو، وهذا رواية عن أحمد.

سنة[1]؟ فهي عند الجميع مشروعة، ولا ينبغي تركها، وصفتها أن يقول: بسم الله وإن زاد: الرحمن الرحيم؛ فلا بأس[2].

والحكمة والله أعلم في اختصاص هذه الأعضاء الأربعة بالوضوء؛ لأنها أسرع ما يتحرك من البدن؛ لاكتساب الذنوب، فكان في تطهير ظاهرها تنبيه على تطهير باطنها، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم كلما غسل عضوًا منها؛ حط عنه كل خطيئة أصابها بذلك العضو، وأنها تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء[3].

ثم أرشد ﷺ بعد غسل هذه الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين[4]؛ إشارة إلى الجمع بين الطهارتين الحسية والمعنوية.

---

(١) هذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه الشيخ العثيمين وجماعة، وهو الأرجح لأن أكثر الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية، ولهذا يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ» على أن المراد به لا وضوء كامل، مع أن الحديث مختلف فيه، وحسنه بشواهده جماعة من العلماء كالمنذري، والحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني وغيرهم. راجع نصب الراية (١/ ٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٣)، والإرواء (٨١).

(٢) بل الأولى عدم زيادتها كما ذكر ذلك بعض علماء المالكية. راجع الموسوعة (٤٣/ ٣٥٩).

(٣) كما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٤٤).

(٤) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح مسلم (٢٣٤) أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ -الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وزاد في رواية: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

فالحسية تكون بالماء على الصفة التي بينها الله في كتابه من غسل هذه الأعضاء، والمعنوية تكون بالشهادتين اللتين تطهران من الشرك[1].

وقد قال تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] .

وهكذا أيها المسلم شرع الله لك الوضوء؛ ليطهرك به من خطاياك، وليتم به نعمته عليك.

وتأمل افتتاح آية الوضوء بهذا النداء الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: ٦] ؛ فقد وجه سبحانه الخطاب إلى من يتصف بالإيمان؛ لأنه هو الذي يصغى لأوامر الله، وينتفع بها، ولهذا قال النبي ﷺ: «وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[2].

وما زاد عما ذكر في صفة الوضوء؛ فهو مستحب: من فعله؛ فله زيادة أجر، ومن تركه؛ فلا حرج عليه، ومن ثم سمى الفقهاء تلك الأفعال: سنن الوضوء؛ أي: مستحباته؛

(١) والمحدثات.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧و٢٧٨)، من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص وجاء عن غيرهما، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٥)، وفي الإرواء برقم (٤١٢).

- **فسنن الوضوء هي:**

أولاً: السواك، وتقدم بيان فضيلته وكيفيته، ومحله عند المضمضة(١)؛ ليحصل به والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله ﷻ.

ثانياً: غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء قبل غسل الوجه(٢)؛ لورود الأحاديث به، ولأن اليدين آله نقل الماء إلى الأعضاء؛ ففي غسلهما احتياطاً لجميع الوضوء.

ثالثا: البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لورود البداءة بهما في الأحاديث، ويبالغ فيها إن كان غير صائم(٣)،

ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه.

---

(١) سبق أن الأولى أن يكون في بداية الوضوء، لحديث عائشة وعوف بن مالك وقد سبق ذكرهما.

(٢) وقبل إدخالهما في الإناء، ويستثنى نوم الليل فيجب غسل الكفين بعد القيام من نوم الليل قبل إدخالهما في الإناء، لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وهذا هو الراجح وهو مذهب الحنابلة، وقال الجمهور: مستحب وليس بواجب.

(٣) لحديث لقيط بن صبرة ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» وهو في الصحيح المسند، والمبالغة في المضمضة لا نعلم عليها دليلاً، وعزى في الموسوعة استحبابها إلى المذاهب الأربعة.

رابعا: ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتىٰ يبلغ داخلها[١]، وتخليل أصابع اليدين والرجلين[٢].

خامسا: التيامن، وهو البدء باليمنىٰ من اليدين والرجلين[٣] قبل اليسرىٰ[٤].

سادسا: الزيادة علىٰ الغسلة الواحدة إلىٰ ثلاث غسلات[٥] في غسل الوجه

---

(١) وفي ذلك أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة تثبت بمجموعها. راجع صحيح أبي داود (١/ ٢٤٥)، والصحيح المسند(٥٠٣).

(٢) لحديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ، وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً» أخرجه الترمذي (٧٨٨) وأبو داود (١٤٢) وغيرهما، وهو في الصحيح المسند (١٠٩٦)، وصحيح أبي داود (١/ ٢٤٢)، ويجب التخليل إذا كان الماء لا يصل إلىٰ ما بين الأصابع إلا به.

(٣) غير الخدين والأذنين وشقَّي رأسه، وهكذا في المسح علىٰ الخفين.

(٤) وهكذا في تناول الماء كما في حديث عبد الله بن زيد وغيره، واستحب بعض العلماء أن يأخذ الماء، للوجه بكفيه، استناداً إلىٰ بعض الروايات في حديث عبد الله بن زيد، لكن في حديث ابن عباس بيده اليمنىٰ وهو الأولىٰ.

(٥) والزيادة علىٰ الثلاث مكروهة عند الجمهور، وذهب جماعة إلىٰ التحريم، وهو الأرجح ورجحه الشيخ ابن عثيمين؛ لما رواه أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: "جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ، يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا الوضوء؛ فمن زاد علىٰ هذا، فقد أساء وتعدَّىٰ وظلم"، والحديث في الصحيحة (٢٩٨٠)، وراجع الموسوعة (٢٤/ ٦٨)، وفتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

واليدين والرجلين[1].

هذه شروط الوضوء وفروضه وسننه، يجدر بك أن تتعلمها وتحرص على تطبيقها في كل وضوء، ليكون وضوؤك مستكملاً للصفة المشروعة، لتحوز على الثواب.

ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح[2].

---

(١) وهذا في عدة أحاديث.

(٢) **وبقي من سنن الوضوء:**

السابع: الدلك، إذا كان الماء يصل بدونه، فإن لم يصل الماء إلا بالدلك فهو واجب، وهذا مذهب الجمهور، لحديث أم عمارة ﵂: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يتوضأ ويَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». والحديث في صحيح أبي داود، وعند المالكية يجب الدلك مطلقاً، والراجح الأول.

الثامن: الوصل بين المضمضة والاستنشاق، بأن تكون من كف واحدة، وهذا مذهب الجمهور، لحديث عبد الله بن زيد ﵁ في الصحيحين: وفيه... « فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ».

التاسع: مسح الأذنين وسيأتي بيان صفته.

العاشر: الإقبال والإدبار في مسح الرأس، لحديث عبد الله بن زيد ﵁ في الصحيحين.

الحادي عشر: أخذ ماء جديد لكل عضو، والأذنان تبع للرأس، وليس عضوا مستقلاً كما سبق.

الثاني عشر: الذكر بعد الوضوء، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

الثالث عشر: صلاة ركعتين بعد الوضوء، لحديث عثمان ﵁ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الرابع عشر: الوضوء بالمد، لحديث أنس ﵁ في الصحيحين قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

الخامس عشر: الاستنثار باليد اليسرى، لحديث عَلِيٍّ ﷺ: وفيه... «وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى»، رواه أحمد (١١٣٣)، والنسائي (٩١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٩).

باب في بيان صفة الضوء

بعد أن عرفت شرائط الوضوء وفرائضه وسننه على ما سبق بيانه، كأنك تطلعت إلى بيان صفة الوضوء التي تطبق فيها تلك الأحكام، وهي صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والسنن مستوحاة[1] من نصوص الشرع؛ لتعمل على تطبيقها إن شاء الله؛ **فصفة الوضوء:**

أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها[2].

ثم يقول: بسم الله[3].

ثم يغسل كفيه ثلاث مرات[4].

ثم يتمضمض ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات[5]، وينثر الماء من أنفه بيساره.

ويغسل وجهه ثلاث مرات. «وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن». واللحيان عظمان في أسفل الوجه: أحدهما

---

(١) أي مأخوذة.

(٢) النية، شرط في صحة جميع العبادات وقد ذكرها الشيخ في الشروط الثمانية.

(٣) وقبله السواك كما سبق معنا.

(٤) وهذا مستحب كما سبق، إلا في نوم الليل فهو واجب على الصحيح، وهو مذهب الحنابلة لحديث أبي هريرة كما سبق.

(٥) من كف واحدة.

من جهة اليمين، والثاني من جهة اليسار والذقن مجمعهما.

وشعر اللحية من الوجه؛ فيجب غسله، ولو طال[1]، فإن كانت اللحية خفيفة الشعر؛ وجب غسل باطنها وظاهرها[2]، وإن كانت كثيفة «أي: ساترة للجلد»؛ وجب غسل ظاهرها[3]، ويستحب تخليل باطنها كما تقدم، وحد الوجه عرضا

---

(١) اختلف العلماء في غسل ما استرسل من اللحية في الوضوء، فذهب الحنفية والمالكية، وداود الظاهري والمزني، وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد، وصححه ابن رجب في قواعده (ص:٦) إلى عدم وجوبه، وذهب الشافعية، والحنابلة إلى وجوب غسله، لأنه تحصل به المواجهة، **والقول الأول أقرب**؛ لأنه شعر خارج عن محل الفرض فلا يجب غسله. راجع التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٢١)، والمجموع (١/ ٣٧٩)، والمغني (١/ ٨٧)، والموسوعة (٣٥/ ٢٢٩).

(٢) هذا مذهب جماهير العلماء، وعزاه في الموسوعة إلى المذاهب الأربعة، ونقل النووي في المجموع عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجب غسل ما تحت اللحية الخفيفة؛ لأنه مثل داخل الفم، والراجح مذهب الجمهور؛ لأن هذه البشرة من الوجه، ويقع بها المواجهة، ولأنه موضع ظاهر من الوجه. راجع المجموع (١/ ٣٧٦)، والموسوعة (٣٥/ ٢٢٨).

(٣) أي ولا يجب إيصال الماء إلى باطنها ـ وهو البشرة ومنابت الشعر ـ وهذا مذهب جماهير العلماء، لعدم حصول المواجهة به (أي بباطن اللحية الكثيفة)، ولأن النبي ﷺ أخذ غرفة من ماء فغسل بها وجه، كما في حديث ابن عباس في البخاري رقم (١٤٠)، وبنحوه حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، والغرفة لا تكفي لغسل الوجه وظاهر اللحية الكثيفة وباطنها، **وقيل**: لا يجب غسل ظاهرها ولا باطنها، وهذا القول رواية مُتكلم فيها عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد، **وقيل**: يجب غسل البشرة وباطن اللحية الكثيفة، وهذا عزاه ابن قدامة إلى عطاء وأبي ثور، والراجح هو القول الأول، أنه يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة فقط. راجع المغني (١/ ٨٧)، والمجموع (١/ ٣٧٤)،

من الأذن إلى الأذن، والأذنان من الرأس؛ فيمسحان معه كما تقدم[1].

ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاث مرات، وحد اليد هنا: من رؤوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد، ولا بد أن يزيل ما علق باليدين قبل الغسل من عجين وطين وصبغ كثيف على الأظافر حتى يتبلغ بماء الوضوء.

ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة[2] بماء جديد غير البلل الباقي من غسل يديه[3]، وصفة مسح الرأس أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ويمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه[4]، ثم يدخل أصبعيه

والموسوعة (٣٥/ ٢٢٨).

(١) وهذا مذهب الجمهور، وفي قولٍ عند المالكية وهو قول إسحاق وأبي ثور والمزني، أنه يجب تخليل اللحية الكثيفة، والراجح أنه مستحب؛ وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة تثبت بمجموعها، كما بين ذلك الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/ ٢٤٥)، وذكر منها شيخنا مقبل حديثاً عن أبي أمامة في الصحيح المسند رقم (٥٠٣).

(٢) هذا مذهب الجمهور، وخالف الشافعية فقالوا يستحب التثليث في مسح الرأس، واستدلوا بأحاديث معلة وضعيفة لم يثبت منها شيء. قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٧): وقد روينا عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرتين، وروي عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة. اهـ وراجع نصب الراية (١٣١)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٧٠).

(٣) كما في حديث عبد الله بن زيد وغيره.

(٤) هذا كله مذكور في حديث عبد الله بن زيد ﷺ في الصحيحين.

السبابتين في خرقي أذنيه، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه[1].

ثم يغسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين، والكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق[2].

ومن كان مقطوع اليد أو الرجل[3]؛ فإنه يغسل ما بقي من الذراع أو الرجل[4]، فإن قطع من مفصل المرفق؛ غسل رأس العضد، وإن قطع من الكعب؛ غسل طرف الساق[5]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله

(١) لحديث ابن عباس عند النسائي برقم (١٠٢)، وهكذا حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٣٥)، وصححهما الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/ ٢٢٢).

(٢) وبهذا قال المفسرون وأهل الحديث واللغة والفقه، وخالف الشيعة فقالوا: الكعبان هم: العظمان الناتئان في ظهر القدمين، في كل قدم واحد، فخالفوا اللغة والإجماع وقولهم باطل مردود، وزادوا بدعة أخرى فقالوا: بالمسح على القدمين وهما مكشوفتان بغير خفين ونحوهما.

(٣) **مسألة**: من فيه أصبع زائدة أو نحو ذلك، فإن كانت في محل الفرض فيجب غسلها بلا خلاف، قاله النووي وغيره، وإن كانت في غير محل الفرض فاختلفوا فيها، والراجح أنه لا يجب غسلها، وهذا مذهب الحنابلة، وعند الجمهور تفاصيل ليس عليها دليل. راجع المغني (١/ ٩١)، والمجموع (١/ ٣٨٨)، والموسوعة (٣٠/ ١٤٧).

(٤) قال النووي: بلا خلاف. المجموع (١/ ٣٩٢).

(٥) هذا مذهب الجمهور؛ لما سبق ذكره من وجوب غسل المرفق حتى يشرع في العضد، والكعبين حتى يشرع في الساق، وخالف المالكية فقالوا: لا يجب، والراجح مذهب الجمهور، لحديث أبي هريرة ﷺ السابق. راجع الموسوعة (٤٣/ ٣٤٣).

ﷺ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، فإذا غسل بقية المفروض؛ فقد أتىٰ بما استطاع.

ثم بعد الفراغ من الوضوء علىٰ الصفة التي ذكرنا، يرفع بصره إلىٰ السماء[2]، ويقول ما ورد عن النبي ﷺ من الأدعية في هذه الحالة، ومن ذلك: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[3]، «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[4]«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا

مسألة: فإن لم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه بالاتفاق، واستحب الشافعية أن يمس ما بقي من اليد بالماءِ قالوا: حتىٰ لا يخلو العضو من الطهارة، وهذا الاستحباب يحتاج إلىٰ دليل. راجع المجموع (١/ ٣٩١)، والموسوعة (٤٣/ ٣٤٣).

(١) متفق عليه: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) هذا ورد في رواية في الحديث الآتي، عند أحمد (١٢١)، وأبي داود برقم (١٧٠)، وسندها ضعيف فيها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول، قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ١٣٥): وهذه الزيادة منكرة. وانظر الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) هذا انفرد بتخريجه الإمام الترمذي برقم (٥٥)، عن عمر بن الخطاب وضعفه وذكر له ثلاث علل:

الأولىٰ: الاضطراب.

الثانية: الانقطاع (بين عمر بن الخطاب والراوي عنه أبي إدريس الخولاني)، نقله عن البخاري.

الثالث: تفرد زيد بن الحباب بها ـ وهو صدوق ـ وقد خالفه جماعة فلم يذكروها، منهم عبد الرحمن ابن مهدي في صحيح مسلم، والليث بن سعد عند أحمد برقم (٧٣١٤)، وعبد الله بن وهب عند

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1] والمناسبة في الإتيان بهذا الذكر والدعاء بعد الوضوء: أنه لما كان الوضوء طهارة للظاهر؛ ناسب ذكر طهارة الباطن؛ بالتوحيد والتوبة، وهما أعظم المطهرات، فإذا اجتمع له الطهوران؛ طهور الظاهر بالوضوء،

وطهور الباطن بالتوحيد والتوبة؛ صلح للدخول على الله، والوقوف بين يديه، ومناجاته.

أبي داود برقم (١٦٩)، وأسد بن موسى عند النسائي في الكبرى وابن خزيمة برقم (٢٢٣) وعبد الله بن صالح عند البيهقي في الكبرى (٣٦٨)، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب كبير شيء وهكذا ضعفها الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢) لكن أعلها بتفرد شيخ الترمذي جعفر ابن محمد بن عمران التغلبي ـ وهو صدوق ـ لأنه رواه جماعة عن زيد بن الحباب بدونها، وصحح هذه الجملة الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٠٢) وذكر لها شاهدًا عن ثوبان، لكن حديث ثوبان فيه أبو سعد البقال ضعيف وبعضهم تركه، وله طريق أخرى فيها انقطاع، ورجل في حديثه بعض المناكير، ورجل ثالث لا يعرف، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذه الزيادة لم تثبت؛ فلا يستحب الإتيان بها بعد الوضوء. وراجع موسوعة الدبيان (٩/ ٤٠٧).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٨٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢٠٧)، من حديث أبي سعيد، وظاهر سنده الصحة، لكن أعله النسائي والدارقطني بالوقف. راجع التلخيص (١/ ١٧٦)، وعلل الدارقطني (٢٣٠١)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (٢٨٣٣)، وقواه الشيخ الألباني عن عائشة بشاهد عند ابن بشران في أماليه، لكن في سنده رجلان لم توجد لهما ترجمة فالأظهر أن الحديث موقوف، وقول الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني له حكم الرفع، فيه نظر ـ والله أعلم ـ.

ولا بأس أن ينشف[1] المتوضئ أعضاءه من ماء الوضوء بمسحه بخرقة ونحوها.

ثم اعلم أيها المسلم: أنه يجب إسباغ الوضوء، وهو إتمامه باستكمال الأعضاء وتعميم كل عضو بالماء، ولا يترك منه شيئاً لم يصبه الماء:

فقد رأى النبي ﷺ رجلاً ترك موضع ظفر على قدمه؛ فقال له: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ

(١) هذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافعية يستحب تركه، ونقل عن الحنابلة أن تركه أفضل، واستدلوا بحديث ميمونة ﵂ في الصحيحين بعد ذكرها لاغتسال النبي ﷺ قالت: «فأتيته بخرقة فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده»، وذهب بعض السلف إلى كراهته، وهو قول لجماعة من الشافعية وغيرهم، واستدلوا بالحديث السابق وغيره مما لم يثبت، وعند الحنفية ـ كما في الموسوعة ـ التنشيف من آداب الوضوء، وفي الباب أحاديث متعددة كلها ضعيفة، سواء في فعله أوفي تركه، وعند ابن ماجه برقم (٤٦٨) حديث في فعله، حسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، لكن الذي يظهر أنه منقطع بين سلمان والراوي عنه، وذكر ابن القيم في المنار المنيف (١١٩)، أن جميع أحاديث فعل التنشيف لا تصح، والراجح مذهب الجمهور أنه مباح، ورجح ذلك ابن المنذر، وابن الملقن، وابن عثيمين، وغيرهم؛ لأنه لم يرد نهي عن فعله.

وأما حديث ميمونة فقد أجاب عن الاستدلال به غير واحد من الشراح بأنها قضية عين تحتمل أموراً، وبعض العلماء عكس فاستدل بهذا الحديث على أن التنشيف كان معتادًا له، ولولا ذلك لم تأته بتلك الخرقة، لكن ذلك لا يلزم والله أعلم. راجع الأوسط (١/ ٤١٥)، والمغني (١/ ١٠٤)، والمجموع (١/ ٤٦١)، والإعلام لابن الملقن (٢/ ٤٤)، وشروح البخاري عند الحديث رقم (٢٧٦)، وتحفة الأحوذي عند الحديث (٥٣).

وُضُوءَكَ»[1].

وعَنْ بَعْضِ [أَصْحَابِ] النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّه رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[2]،

وقال ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[3] وذلك لأنه قد يحصل التساهل في تعاهدهما فلا يصل إليهما الماء أو تبقىٰ فيهما بقية لا يعمها الماء؛ فيعذبان بالنار بسبب ذلك.

وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «إِنَّهَ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثم يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ »[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وأعل بالوقف، وله شاهد عن أنس، لكن أعل بالإرسال. راجع أحاديث معلة رقم (٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥) وفيه عنعنة بقية بن الوليد عن شيخ شيخه؛ وهو يدلس تدليس التسوية، وأيضاً يحتمل أن فيه انقطاعاً، لأن خالد بن معدان الراوي عن الصحابي المبهم يرسل كثيراً، فقد روىٰ عن كثير من الصحابة ولم يسمع منهم، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/ ٣١٠).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، البخاري (١٦٥و٦٠)، ومسلم (٢٤٢و٢٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٥)، وابن ماجه (٤٦٠)، وأصله في الترمذي

ثم اعلم أيها المسلم: أنه ليس معنىٰ إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله[1]، وأما كثرة صب الماء؛ فهذا إسراف منهي عنه، بل قد يُكثر صبَّ الماء ولا يتطهر الطهارة الواجبة، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء؛ فهذا هو المشروع:

فقد ثبت في "الصحيحين": « أنه ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[2].

ونهىٰ ﷺ عن الإسراف في الماء؛ فقد مَرَّ ﷺ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَلو كُنْتَ عَلَىٰ نَهَرٍ جَارٍ» رواه

(٢٠٣)، من حديث رفاعة بن رافع، قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٨): سنده صحيح علىٰ شرط البخاري.

(١) هذا هو الإسباغ الواجب، أما الإسباغ المستحب فهو غسل العضو ثلاث مرات.

(٢) متفق عليه من حديث أنس. البخاري (٢٠١)، ومسلم (٧٣٥).

أحمد وابن ماجه[1]، وله شواهد[2]، والسرف ضد القصد.

«وأخبر ﷺ أنه يكون في أمته من يتعدىٰ في الطهور»[3]، وقال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»[4].

والسرف في صب الماء مع أنه يضيع الماء من غير فائدة يوقع في مفاسد أخرىٰ: منها: أنه قد يعتمد علىٰ كثرة الماء؛ فلا يتعاهد وصول الماء إلىٰ أعضائه؛ فربما تبقىٰ بقية لم يصلها الماء، ولا يدري عنها، فيبقىٰ وضوؤه ناقصاً، فيصلي بغير

(١) أخرجه أحمد (٧٠٦٥)، وابن ماجه (٤٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ سنده ضعيف فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه أيضاً حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ الله الْمَعَافِرِيِّ فيه خلاف، ومنهم من ضعفه، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (١٤٠)، ثم تراجع وحسنه في الصحيحة برقم (٣٢٩٢)؛ لأنه من راوية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وروايته عنده قوية كالعبادلة، والأرجح أن رواية العبادلة ونحوهم عن ابن لهيعة ضعيفة، إلا أنها أحسن من رواية غيرهم، وهذا ظاهر كلام كثير من المحدثين وهو اختيار شيخنا مقبل ﷺ.

(٢) ولكنها شديدة الضعف. راجعها في تبييض الصحيفة (١/ ١١٦).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل أحمد (١٦٧٩٦)، وأبو داود (٩٦)، ولفظه: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ». وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه من حديث أبي بن كعب الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند رقم (٢١٢٣٨)، قال أبو زرعة الرازي: رفعه منكر، وأعله أبو حاتم بالإرسال أو الوقف. راجع علل ابن أبي حاتم رقم (١٣٠) و(١٥٨)، وفي سنده أيضاً خارجه بن مصعب متروك، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع.

طهارة.

ومنها: الخوف عليه من الغلو في العبادة؛ فإن الوضوء عبادة، والعبادة إذا دخلها الغلو؛ فسدت.

ومنها: أنه قد يحدث له الوسواس في الطهارة بسبب الإسراف في صب الماء.

والخير كله في الاقتداء بالرسول ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

فعليك أيها المسلم بالحرص على أن يكون وضوؤك وجميع عباداتك على الوجه المشروع؛ من غير إفراط ولا تفريط؛ فكلا طرفي الأمور ذميم، وخير الأمور أوسطها، والمتساهل في العبادة ينتقصها، والغالي فيها يزيد عليها ما ليس منها، والمستن فيها بسنة الرسول ﷺ هو الذي يوفيها حقها.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علينا؛ فنضل.

باب في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

إن ديننا دين يسر لا دين مشقة وحرج، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتفي المشقة، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه: إما لوقاية الرجلين كالخفين ونحوهما، أو لوقاية الرأس كالعمامة، وإما لوقاية جرح ونحوه كالجبيرة ونحوها؛ فإن الشارع رخص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل، ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها؛ تخفيفا منه سبحانه تعالى على عباده، ودفعا للحرج عنهم.

فأما مسح الخفين أو ما يقوم مقامهما من الجوربين[1] والاكتفاء به عن غسل الرجلين؛ فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه ﷺ في الحضر والسفر، وأمره بذلك، وترخيصه فيه.

(١) جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أنه لا يجوز المسح على الجوربين، وذهب الحنابلة إلى جواز المسح على الجوربين، **لأنه ثبت عن جماعة من الصحابة**، كما في الأوسط وغيره، **ولأنه يدخل في حديث ثوبان**، فقد ذكر الخطابي وابن الأثير وغيرهما قولاً في تفسير التساخين أنه يشمل كل ما يسخن به القدم، وقال بعض العلماء أيضاً: **يقاس على الخف**، وهذا القول هو الراجح، وبه قال ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين وغيرهم. راجع المحلى (١/ ٣٢١)، والأوسط (١/ ٤٦٢)، والمغني (١/ ٢١٥)، والشرح الممتع (١/ ٢٣٤).

قال الْحَسَنِ:[1] «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ مسح عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»[2].

وقال النووي: «روىٰ المسح علىٰ الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة» [3].

وقال الإمام أحمد: «ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ» [4].

وقال ابن المبارك وغيره: «ليس في المسح علىٰ الخفين بين الصحابة اختلاف، هو جائز»[5].

ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء علىٰ جوازه[6]، واتفق عليه أهل السنة والجماعة؛ بخلاف المبتدعة[7] الذين لا يرون جوازه.

---

(١) هو البصري.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٣)، وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية، قال ابن حجر: كذبوه.

(٣) نقله من شرح مسلم (٣/ ١٦٤).

(٤) ذكره عنه ابن قدامة في المغني(١/ ٢٠٦)، وابن الملقن في الإعلام (١/ ٦١٥ـ ٦١٦).

(٥) ذكره ابن المنذر (١/ ٤٣٤)، بدون سند، وإنما قال: روينا.

(٦) وروي عن بعض الصحابة اختلاف، لكن يحمل علىٰ أنه لم تبلغهم الأحاديث، وصح عن بعضهم أنه تراجع، كما ذكره البيهقي وغيره.

(٧) نقلوه عن الرافضة، وبعضهم زاد الخوارج، ولهذا ذكر جماعة من العلماء هذه المسألة في كتب العقيدة كالطحاوي وغيره.

وحكم المسح على الخفين: أنه رخصة[1]، وفعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين؛ أخذاً برخصة الله ﷻ، واقتداءً بالنبي ﷺ ومخالفة للمبتدعة والمسح يرفع الحدث عما تحت الممسوح وقد كان النبي ﷺ لا يتكلف ضد حالة التي عليه قدما، بل إن كانتا في الخفين؛ مسح على الخفين، وإن كانتا مكشوفتين؛ غسل القدمين؛ فلا يشرع لبس الخف ليمسح عليه[2].

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر يومٌ وليلة، وبالنسبة للمسافر سفرًا يبيح له القصر ثلاثة أيام بلياليها؛ لما رواه مسلم؛ أن النبي ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة» [3].

---

(١) **اختلف العلماء أيهما أفضل غسل القدمين أو مسح الخفين؟**

فذهب الجمهور إلى أن غسل القدمين أفضل؛ لأن هذا هو الأصل، وذهب الحنابلة إلى أن المسح أفضل؛ أخذاً بالرخصة، وإحياءً لما طعن فيه أهل البدع، وذهب ابن المنذر إلى أنهما سواء، وفصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، بتفصيل جيد، وهو المعتمد، وهو الذي اختاره الشيخ هنا، وأيضا البسام في شرح البلوغ وغير واحد.

(٢) راجع: الأوسط (١/ ٤٣٩)، والمغني (١/ ٢٠٦)، والمجموع (١/ ٤٧٨)، وزاد المعاد (١/ ١٩٢)، والاختيارات للبعلي (١٣)، والموسوعة (٣٧/ ٢٦٢)، وشرح البلوغ للبسام (١/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث علي (٢٧٦)، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف المالكية فقالوا: يمسح بغير توقيت، فلا ينزعهما إلا لموجب غسل، قالوا: ويندب للمكلف نزعهما في كل أسبوع مرة، واستدلوا بحديث أُبي بن عمارة ﷺ عند أبي داود برقم (١٥٨)، وفيه «...أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ

وابتداء المدة في الحالتين يكون من الحدث بعد اللبس[1]؛ لأن الحدث هو الموجب للوضوء، ولأن جواز المسح يبتدئ من الحدث، فيكون ابتداء المدة من أول جواز المسح، ومن العلماء من يرى أن ابتداء المدة يكون من المسح بعد الحدث[2].

الله أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ». وهو حديث ضعيف فيه ثلاثة مجاهيل، قال ابن معين: إسناده مظلم، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١/ ٥١). واستدلوا أيضاً بحديث أنس ﷺ مرفوعًا: « «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». الحديث أخرجه الدارقطني برقم (٧٨١)، والحاكم في مستدركه برقم (٦٤٣)، والحديث ظاهر سنده الصحة، **قال ابن عبد الهادي**: إسناده قوي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ولكن **قال الذهبي في تلخيص المستدرك**: شاذ، وبهذا قال شيخنا مقبل ﷺ في رسالته شرعية الصلاة في النعال (ص:١٧)، **وقال بعض العلماء**: هذا مطلق يحمل على الأحاديث المقيدة، كما في تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٤)، ونصب الراية (١/ ١٧٩)، واستدل المالكية أيضاً بأثر عمر، لما قال لعقبة حين مسح على خفيه ثمانية أيام: «أَحْسَنْت، وَأَصَبْت السُّنَّةَ». أخرجه ابن ماجه برقم (٥٥٨) وصححه الشيخ الألباني، لكن الصواب أنهُ مُعل، فقد رجح الدارقطني أن المحفوظ «أَصَبْت» فقط وليس فيه «السُّنَّةَ». راجع علل الدارقطني برقم (١٤٨)، ونصب الراية (١/ ١٨٠)، وحمله شيخ الإسلام ابن تيمية على حال الضرورة والمشقة، فقال: في حال الضرورة والمشقة يجوز المسح أكثر من ثلاثة أيام. راجع مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧)، والراجح مذهب الجمهور لحديث علي وغيره.

(١) هذا مذهب الجمهور؛ من الحنفية والشافعية والحنابلة.

(٢) هذا رواية عن أحمد، وبه قال داود الظاهري، وابن المنذر، ورجحه النووي، والسعدي وابن

شروط المسح على الخفين ونحوهما:

١ـ يشترط للمسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها أن

عثيمين، وغيرهم، وهو الراجح، لأن الحدث ليس له ذكر في الأحاديث، إنما ورد المسح، كما في حديث أبي بكرة ﷺ عند ابن ماجه برقم (٥٥٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، الشاهد: «أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، والحديث حسنه الشيخ الألباني، وهو في الصحيح المسند برقم (١١٦٥)، وهذا هو القول الراجح. راجع الأوسط (١/ ٤٤٣)، والمغني (١/ ٢٠٩)، ونيل الأوطار (١/ ٢٣٢)، والشرح الممتع (١/ ٢٢٦).

مسألة: من مسح وهو مقيم ثم سافر فله حالان:

١ـ أن يسافر بعد انتهاء المدة «يوم وليلة»، فلا يجوز له أن يمسح عند جميع القائلين بالتوقيت، إلا ابن حزم وقوله ضعيف.

٢ـ أن يسافر قبل انتهاء المدة، ففيه قولان عند العلماء: فعند الشافعية والحنابلة وإسحاق وداود لا يزيد على مسح المقيم، تغليبًا لجانب الحضر؛ لأنه الأصل، ولأنه لو أحرم بالصلاة وهو في سفينة في البلد وفارقت البلد وهو لا زال في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين، وعند الحنفية، والثوري، وابن حزم، ورواية عن أحمد: (وذكر بعض الحنابلة أنه رجع إليها)، يتم مسح مسافر، وهذا القول محتمل، والأول أحوط.

مسألة: من مسح وهو مسافر ثم أقام:

عامة أهل العلم على أنه يتم مسح مقيم، فإن مضى يوم وليلة فلا يمسح بعد ذلك، وإن لم يمض يوم وليلة له أن يتم اليوم والليلة، ونقل على هذا ابن المنذر وابن قدامة الإجماع عند من يقول بالتوقيت، وخالف ابن حزم. راجع الأوسط (١/ ٤٤٥)، والمحلى (١/ ٣٤١)، والمغني (١/ ٢١٣)، والمجموع (١/ ٤٨٨)، وحاشية الروض المربع (١/ ٢٣٠).

يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث؛ لما في الصحيحين وغيرهما؛ أن النبي ﷺ قال لمن أراد نزع خفيه وهو يتوضأ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[1]، وحديث: «أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ»[2]، وهذا واضح الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس للخفين، فلو كنا حال لبسهما محدثا؛ لم يجز المسح عليهما[3].

---

(١) متفق عليه من حديث المغيرة. البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٩٣) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وظاهر سنده الحسن، والحديث أصله في الصحيح المسند.

(٣) وهذا قول عامة العلماء، ونقله جماعة إجماعًا، منهم ابن عبد البر، والقرطبي في تفسيره، والنووي، وهناك خلاف شاذ نقله ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٨)، ونقل عن داود أنه حمل الطهارة على الطهارة من النجاسات.

مسألة: إذا غسل إحدى رجليه، ثم لبس خفها، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس خفها كذلك هل له أن يمسح؟

فيه خلاف، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له أن يمسح؛ لأنه يشترط له الطهارة الكاملة، وذهب الحنفية، وأبو ثور، والمزني، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه له أن يمسح، وقول الجمهور أحوط، ويدل عليه حديث صفوان بن عسال وغيره. راجع الأوسط (١/ ٤٤١)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٩) وما بعدها، والاختيارات (ص: ١٤).

مسألة: إذا تيمم ولبس خفيه، ثم وجد الماء:

وجب عليه أن يغسل قدميه، ولا يجوز له المسح على الخفين، وهذا مذهب الجمهور، لحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».

٢ـ ويشترط أن يكون الخف ونحوه مباحاً، فإن كان مغصوبا[١] أو حريراً بالنسبة للرجل[٢]؛ لم يجز المسح عليه؛ لأن المحرم لا تستباح به الرخصة[٣].

٣ـ ويشترط أن يكون الخف ونحوه ساتراً للرجل[٤]؛ فلا يمسح عليه إذا لم

أخرجه أحمد، والترمذي والنسائي، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣)، وسيأتي في باب التيمم. واستثنى الشافعية من تيمم ولكن ليس لفقد الماء، بل لعدم القدرة على استعماله، ونقل الزركشي هذا القول عن شيخ الإسلام ابن تيمية. راجع شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٨٢)، والموسوعة (٣٧/ ٣٦٤).

(١) هذا مثال للمحرَّم لكسبه، ومثله المسروق ونحو ذلك.

(٢) هذا مثال للمحرَّم لذاته.

(٣) وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية، كما في الموسوعة (٣٧/ ٢٦٧)، وعند الجمهور يصح المسح، ويأثم على معصيته، وهذا القول أرجح، ولا دليل على اشتراط الإباحة، وتقدم نظير هذه المسألة في الوضوء بماءٍ أو من إناءٍ مغصوب.

(٤) عند الشافعية والحنابلة، يشترط أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وعند الحنفية والمالكية يجوز المسح على الخف الذي فيه خرق يسير، واختلفوا في ضابطه، وفي المسألة قول ثالث وهو أرجحها، أنه يجوز المسح على الخف المتخرق، ما دام أنه يصح أن يطلق عليه خف، أو أمكن المشي فيه، وهذا القول رجحه ابن المنذر، ونقله عن سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وأبي ثور، وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأطال في تقرير ذلك، وكذا رجحه الشيخ العثيمين وغيرهم، والحجة في ترجيح هذا القول عدم وجود دليل يدل على اشتراط ذلك (أن يكون ساتراً لمحل الفرض)، والأدلة مطلقة، فلا يصح تقييدها بما لم يرد، وغالب الظن أنه يوجد في خفاف الصحابة خروق؛ لأن هذا هو عادة الفقراء، ومع هذا

يكن ضافيا مغطيا لما يجب غسله؛ بأن كان نازلاً عن الكعب[1] أو كان ضافياً لكنه لا يستر الرجل؛ لصفائه أو خفته؛ كجورب غير صفيق[2]؛ فلا يمسح على ذلك كله؛ لعدم ستره[3].

لم ينبههم النبي ﷺ على ذلك. راجع في المسألة الأوسط (١/ ٤٤٨)، والمحلى (١/ ٣٣٤)، والمجموع (١/ ٤٩٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٢ـ٢١٢)، والشرح الممتع (١/ ٢٣١)، والموسوعة (٣٧/ ٢٦٥).

(١) الخف إذا كان نازلاً عن الكعبين لا يعتبر خفًا، قال شيخ الإسلام: لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، والصحيح أن هناك خلافاً يسيراً فقد خالف ابن حزم، وقال: روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي، ونقله بعضهم عن الإمام مالك، وضعفه الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١/ ٧٧)، وراجع المحلى (١/ ٣٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٢)، واللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين (٦٨/ ٢٠).

(٢) هو الغليظ الكثيف الثخين.

(٣) هذا الشرط اشترطه الحنابلة، وكذا المالكية، وزادوا أن يكون من جلد، ولم يشترطه الحنفية والشافعية، وقولهم هو الصواب؛ لعدم الدليل على هذا الشرط، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين، وغيره من العلماء. راجع المجموع (١/ ٤٩٧)، والشرح الممتع (١/ ٢٣١)، والموسوعة (٣٧/ ٢٦٧).

تنبيه: ذكر المؤلف ثلاثةً من شروط المسح على الخفين، وبقي من الشروط:

الرابع: أن يكون المسح في الحدث الأصغر، وسيذكر ذلك المؤلف في نهاية كلامه عن المسح على العمامة، ويأتي ذكر الخلاف فيه.

الخامس: أن يكون في المدة المحددة شرعاً، وقد تقدم ذلك مع ذكر الأدلة والخلاف.

وعلى ما تقدم بيانه من ذكر الراجح من هذه الشروط، يكون على الصحيح يشترط ثلاثة شروط

ويمسح على ما يقوم مقام الخفين؛ فيجوز المسح على الجورب الصفيق[1] الذي يستر الرجل من صوف أو غيره؛ «لأن النبي ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ»، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي[2].

فقط: (المدة ـ والطهارة ـ وأن يكون في الحدث الأصغر)، وهناك شروط أخرى فيها خلاف، وتوسع فيها الفقهاء. راجعها من الموسوعة (٣٧/ ٢٦٤).

(١) الصحيح أنه لا يشترط أن يكون ساتراً لمحل الفرض، كما سبق ذكره في الخف.

(٢) أخرجه من حديث المغيرة: أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وهذا الحديث أعله جماعة من الحفاظ والمحدثين، بتفرد أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي به، وهو وإن كان قد أخرج له البخاري، لكن في حفظه شيء، ولهذا قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما خالف، وقد روى حديث المغيرة عدد كثير من الرواة، ولم يذكروا الجوربين، إنما ذكروا المسح على الخفين، وممن أعل الحديث من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وغيرهم. راجع تحفة الأحوذي عند هذا الحديث، فقد أطال في هذه المسألة وأفاد، والمسند المعلل (٢٥/ ١٠١)، ونصب الراية (١/ ١٨٤)، وصححه الترمذي، وابن حبان، وجماعة، وتبعهم من المعاصرين الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/ ٢٧٤)، والأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه (٥٥٩)، وصاحب أنيس الساري (١٠/ ١٢٧)، وذكروا له بعض الطرق والشواهد.

ويستمر المسح عليه إلى تمام المدة[1]؛ دون ما يلبس فوقه من خف أو نعل[2]

---

(١) **مسألة**: اختلف العلماء فيما يجب على الشخص إذا انتهت مدة المسح على الخفين، فقال الحنفية والشافعية: ينتقض المسح على الخفين، ويجب نزعهما وغسل الرجلين فقط إذا بقي متوضئًا، وعند الحنابلة يجب عليه إعادة الوضوء كله، وذهب إبراهيم النخعي في رواية عنه، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وداود الظاهري، وابن حزم، إلى أنه يصلي ولا شيء عليه، إذ لا دليل على نقض الوضوء بانتهاء مدة المسح، وهذا هو القول الراجح، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم. راجع مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٠)، والمحلى (١/ ٣٢٩)، والمجموع (١/ ٥٢٦)، والاختيارات (ص:١٥)، وتعليق الشيخ الألباني على رسالة المسح على الجوربين والنعلين (ص:٩١و٩٨)، والشرح الممتع (١/ ٢٥٦)، والموسوعة (٣٧/ ٢٧٠).

(٢) **مسألة: لبس الخف على الخف أو على الجورب له أحوال:**

الحال الأولى: إذا لبسهما على طهارة فيجوز له المسح على كل واحد منهما، فإن مسح على الفوقاني ثم نزعه فهل له المسح على الأسفل؟

فيه خلاف، فعند الحنابلة لا يجوز، والراجح أنه يجوز، وهو رواية عن أحمد، ورجحه العثيمين في الشرح الممتع (١/ ٢٥٨)، ومجموع فتاويه (٤/ ١٧٦).

الحال الثانية: أن يلبسهما على غير طهارة، فلا يجوز له المسح على أي واحد منهما.

الحال الثالثة: لو لبس الأسفل على طهارة، ثم أحدث ولبس الأعلى، فلا يجوز له المسح إلا على الأسفل عند جماهير العلماء، ولو لبس الأسفل على طهارة ثم أحدث، وتوضأ ومسح على ذينك الخفين، ثم لبس فوقهما خفين آخرين، فهل له المسح على الأعلى لأنه لبسه على طهارة المسح؟

فاختلفوا فيه، فمنعه الحنفية والحنابلة، قالوا: لأن طهارة المسح ناقصة، وجوَّزه الشافعية ورجحه العثيمين، وهو الصواب؛ لأنه يشمله الحديث: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، والطهارة تشمل الغسل

ونحوه، ولا تأثير لتكرار خلعه ولبسه[1] إذا كان قد بدأ المسح على الجورب.

ويجوز المسح على العمامة[2] بشرطين:

أحدهما: تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه من الرأس[3].

والمسح، لكن المدة تبدأ من مسح الأسفل. راجع المجموع (١/ ٥٠٣)، والروض المربع (١/ ٣٢٤)، والشرح الممتع (١/ ٢٥٧)، والموسوعة (٣٧/ ٢٦٦).

(١) **مسألة: إذا نزع خفيه أو أحدهما ماذا عليه؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة، كاختلافهم في المسألة السابقة (انتهاء المدة)، فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: يجب عليه أن يغسل قدميه، واشترط المالكية أن لا تطول المدة؛ لأنهم يشترطون الموالاة كما سبق ذكره، وعند الحنابلة يجب عليه إعادة الوضوء كله، وعند الظاهرية وضوؤه لا زال باقياً صحيحاً ولا شيء عليه، قالوا: وهو مثل مَن مسح على رأسه ثم حلق شعره كله. وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنذر، والنووي، ومن سبق ذكرهم. راجع المراجع السابقة، والأوسط (١/ ٤٥٧)، وبداية المجتهد (١/ ٢٩).

(٢) اختلف العلماء في المسح على العمامة، فقال الحنفية: لا يجوز المسح على العمامة، وكذلك قال المالكية، وجوَّزوه إذا خيف ضرر بنزعها أو لم يُمكن حلُّها، وقال الشافعية: يجوز بشرط أن يمسح على الناصية مع العمامة، وقال الحنابلة: يجوز المسح على العمامة، وهذا قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم، وهذا هو الراجح لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في عدة أحاديث منها: حديث عمرو بن أمية الضمري في البخاري (٢٠٥)، والمغيرة وبلال في مسلم (٢٧٤) و (٢٧٥)، وثوبان عند أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبي داود (١٤٦) وغيرها.

(٣) الصحيح أنه يجوز المسح على العمامة، إذا لبست على الوجه المعتاد، وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه، ولا يجب مسح ذلك الظاهر، والحنابلة يستحبون المسح ويلحقونه بالناصية.

الشرط الثاني: أن تكون العمامة محنكة، وهي التي يدار منها تحت الحنك دور فأكثر، أو تكون ذات ذؤابة، وهي التي يرخىٰ طرفها من الخلف[1]؛ فقد ثبت عن النبيﷺ المسح علىٰ العمامة بأحاديث أخرجها غير واحد من الأئمة، وقال عمر: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَّرَهُ الله»[2].

وإنما يجوز المسح علىٰ الخفين والعمامة في الطهارة من الحدث الأصغر، وأما الحدث الأكبر؛ فلا يمسح علىٰ شيء من ذلك فيه، بل يجب غسل ما تحتهما[3].

---

(١) رجح شيخ الإسلام ابن تيمية عدم اشتراط هذين الشرطين (محنكة ـ أو ذات ذؤابة) وجوَّز المسح علىٰ العمامة الصمَّاء، وهذا هو الراجح. راجع الإنصاف (١/ ١٨٧).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ (١/ ٣٠٥) معلقاً، وسنده منقطع، بين زيد بن أسلم وعمر بن الخطاب.

(٣) وهذا بالإجماع نقله غير واحد؛ لحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رواه أحمد (١٨٠٩١)، الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه(٤٧٨)، وصححه الشيخ الألباني وشيخنا مقبل في الصحيح المسند.

مسألة: هل يشترط في جواز المسح عل العمامة أن تلبس علىٰ طهارة؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فقال الحنابلة: يشترط ذلك، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وبه قال ابن حزم، وهو مذهب الشافعية والمالكية، ـ حيث جوزوّا المسح ـ قالوا: لا يشترط أن يلبسها علىٰ طهارة. وهذا هو الراجح؛ لعدم الدليل علىٰ اشتراط الطهارة، ولا يصح قياسها علىٰ الخفين. راجع المحلىٰ (١/ ٣٠٩)، والمجموع (١/ ٤٠٧)، والإنصاف (١/ ١٧٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٣٢).

ويمسح على الجبيرة، وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر، ويمسح على الضماد الذي يكون على الجرح، وكذلك يمسح على اللصوق الذي يجعل على القروح، كل هذه الأشياء يمسح عليها؛ بشرط أن تكون على قدر الحاجة؛ بحيث تكون على الكسر أو الجرح وما قرب منه مما لا بد من وضعها عليه لتؤدي مهمتها، فإن تجاوزت قدر الحاجة؛ لزمه نزع ما زاد عن الحاجة.

ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها في الحدث الأصغر والأكبر، وليس للمسح عليها وقت محدد، بل يمسح عليها إلى نزعها أو برء ما تحتها؛ لأن مسحها لأجل الضرورة إليها، فيقتدر بقدر الضرورة(١).

والدليل على مسح الجبيرة حديث جابر ﷺ قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ

ومثل هذه المسألة، والخلاف فيها، مسألة **التوقيت في المسح على العمامة**، فالصحيح أنها ليس لها مدة.

(١) هذان فرقان بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين، و**الثالث** من الفروق: أن الجبيرة يمسح على جميعها، والخف يمسح أعلاه فقط وسيأتي ذلك.

الرابع: أن الجبيرة لا يشترط أن يلبسها على طهارة بخلاف الخفين.

الخامس: المسح على الجبيرة واجب، وأما المسح على الخفين فهو مستحب أو جائز، كما سبق الخلاف فيه، وقد توسع المرداوي في هذا فذكر فروقاً كثيرة. راجع الإنصاف (١/ ١٩٣).

فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن السكن[1].

محل المسح من هذه الحوائل:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وسنده ضعيف في سنده الزبير بن خريق فيه ضعف، وقد خالفه الأوزاعي كما عند ابن ماجه (٥٧٢) فجعله من مسند ابن عباس ولم يذكر: «إنما كان يكيفه...إلخ». راجع صحيح أبي داود الأم (٢/ ١٥٩)، وموسوعة الطهارة للدبيان (٥/ ٥٩٤)، ويدل للمسح على الجبيرة أدلة أخرى بمجموع ذلك يثبت القول بالمسح على الجبيرة، **منها: أنه قول عامة أهل العلم ونقله النووي إجماعًا**، كما في المجموع (١/ ٤٧٦)، وهكذا القرافي في الذخيرة (١/ ٣٢٠)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤): وَلَسْتُ أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَحَدٍ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَشَيْءٍ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ... ثم قال: هَذِا كَالْإِجْمَاعِ. **ومنها:** أنه ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ. راجع مصنف ابن أبي شيبة رقم (١٤٤٨)، والأوسط رقم (٥٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي برقم (١٠٧٩)، **ومنها:** أنها تقاس على الخفين، وتدخل تحت عموم حديث ثوبان في ذكر التساخين، وخالف في هذه المسألة ابن حزم، فقال: لا يمسح على الجبيرة ولا يلزمه غسل ذلك الموضع ولا شيء، ووضوؤه صحيح، ويستدل بقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وعند الشافعية يتيمم ويمسح على الجبيرة، والأظهر مذهب عامة العلماء أنه يمسح عليها لما سبق ذكره. راجع الأوسط (٢/ ٢٣)، والمجموع (٢/ ٣٢٦)، والموسوعة (١٥/ ٧).

يمسح ظاهر الخف والجورب[1]، ويمسح أكثر العمامة، ويختص ذلك بدوائرها[2]، ويمسح على جميع الجبيرة.

وصفة المسح على الخفين: أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثم يمرهما إلى ساقه، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح، ولا يكرر المسح.

وفقنا الله جميعا للعلم النافع والعمل الصالح.

(١) أي أكثر ظاهره، وهذا مذهب الحنابلة، وعند الحنفية الواجب المسح بقدر ثلاثة أصابع، وعند المالكية يجب مسح جميع ظاهر الخف، ويستحب مسح أسفله أيضاً، وعند الشافعية الواجب هو ما يصدق عليه مسمى المسح، والراجح هو مذهب الحنابلة؛ لحديث المغيرة السابق في أول الباب، وحديث علي أيضاً عند أبي داود: (١٦٢). قال ﷺ « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» الحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٣)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند.

(٢) يعني دون الذؤابة.

باب في بيان نواقض الوضوء

عرفت مما سبق كيف يتم الوضوء بشروطه وفروضه وسننه كما بينه النبي صلىٰ الله عليه وسلم فكنت بحاجة إلىٰ معرفة ما يفسد هذا الوضوء وينقضه؛ لئلا تستمر علىٰ وضوء قد بطل مفعوله، فتؤدي به عبادة لا تصح منك.

فاعلم أيها المسلم: أن للوضوء مفسدات لا يبقىٰ مع واحد منها له تأثير، فيحتاج إلىٰ استئنافه من جديد عند إرادته مزاولة عمل من الأعمال التي يشرع لها الوضوء، وهذه المفسدات تسمىٰ نواقض وتسمىٰ مبطلات، والمعنىٰ واحد، وهذه المفسدات أو النواقض أو المبطلات أمور عينها الشارع، وهي علل تؤثر في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه، وهي إما أحداث تنقض الوضوء بنفسها كالبول والغائط وسائر الخارج من السبيلين، وإما أسباب للأحداث؛ بحث إذا وقعت؛ تكون مظنة[1] لحصول الأحداث؛ كزوال العقل، أو تغطيته بالنوم والإغماء والجنون؛ فإن زائل العقل لا يحس بما يحصل منه، فأقيمت المظنة مقام الحدث.

وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

١ـ الخارج من سبيل: أي من مخرج البول والغائط والخارج من السبيل إما أن يكون بولاً أو منياً أو مذياً أو دم استحاضة أو غائطاً أو ريحاً.

---

(١) أي يظن حصول الحدث فيه.

فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً؛ فهو ناقض للوضوء بالنص والإجماع، قال تعالىٰ في موجبات الوضوء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وإن كان منياً أو مذياً؛ فهو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة[١]، وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك ابن المنذر وغيره[٢].

وكذا ينقض خروج دم الاستحاضة[٣]، وهو دم فساد، لا دم حيض؛ لحديث

---

(١) منها: حديث عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» متفق عليه.

ومثل المذي الودي، والفرق بينهما أن المذي يخرج عند الشهوة، وأما الودي فيخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، وهما نجسان كما سيأتي معنا إن شاء الله.

(٢) انظر الأوسط (١/ ١٣٤).

(٣) اختلف العلماء في المستحاضة، فقال الحنفية والحنابلة: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة، وتصلي به في الوقت ما شاءت من الفرائض والنوافل، وقال الشافعية: يجب أن تتوضأ لكل فرضٍ، وعند المالكية في قولٍ يجب أن تتوضأ لكل صلاة، وفي قولٍ آخر يستحب أن تتوضأ لكل صلاه، وفي المسألة أقوال أخرىٰ لجماعة من السلف ذكرها ابن المنذر وغيره، ومنها ماحكي عن ربيعة وغيره أن لا وضوء علىٰ المستحاضة لكل صلاة، إلا أن يصيبها ناقض، فتعيد وضوؤها، قال ابن المنذر: والنظر دالٌ علىٰ ما قال ربيعة ... إلخ وبقول ربيعة قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص:١٥)، وله قول آخر يرجح قول الجمهور (تتوضأ لكل صلاة)، كما في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٢١)، والأظهر في هذه المسألة، أنه يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة، كما في قولٍ عند المالكية كما سبق، لأن الأحاديث التي استدل بها الجمهور متكلم فيها، وأعلها جماعة من الحفاظ، وأشار إلىٰ ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر وغيرهما، والوضوء أحوط وسيأتي ذكر هذه

فاطمة بنت أبي حبيش ﵂؛ أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ دم عِرْقٌ» رواه أبو داود والدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات(١).

وكذا ينقص الوضوء خروج الريح: بدلالة الأحاديث الصحيحة وبالإجماع، قال ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(٢)، وقال ﷺ فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٣).

المسألة في آخر باب الحيض. راجع الأوسط (١/ ١٥٨ـ١٦٣)، والتمهيد (١٦/ ٨٨ـ١٠٠)، والمغني (١/ ٢٦٤)، والموسوعة (٣/ ٢١١)، ونصب الراية للزيلعي (١/ ٢٠٢)، والإرواء رقم (١٠٩).

تنبيه: أكثر أهل العلم، علىٰ أن صاحب سلس البول ونحوه، له حكم المستحاضة، وبعض العلماء يفرق بفروق وأحكام. راجع الأوسط (١/ ١٦٤)، والموسوعة (٢٥/ ١٨٧).

(١) رواه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٣٦٤)، والدارقطني (٧٨٩)، وظاهر سنده الحسن، لكنه معل. راجع علل الدارقطني (٣٤٨٤)، وعلل ابن أبي حاتم (١١٧)، وأشار إلىٰ إعلاله أبو داود والنسائي في الكبرىٰ بعد ذكر الحديث، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (٢٠٤)، وصحيح أبي داود (٢/ ٦١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﵁ البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد. البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة بنحوه.

مسألة: اختلف العلماء في حكم الخارج غير المعتاد من السبيلين، كالدود والحصا ونحو ذلك، فقال الجمهور: ينقض الوضوء، وعلله بعضهم بأنه لا بد أن يخرج معه بلة أو ندوة نجاسة، وهذا رجحه ابن المنذر، والشيخ ابن عثيمين وغيرهما، وذهب المالكية إلىٰ أنه لا ينقض الوضوء، لعدم

وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء والرعاف: فموضع خلاف بين أهل العلم؛ هل ينقض الوضوء أولا ينقضه؟ على قولين، والراجح أنه لا ينقض[1]، لكن لو توضأ خروجا من الخلاف؛ لكان أحسن.

٢ـ من النواقض زوال العقل أو تغطيته: وزوال العقل[2] يكون بالجنون ونحوه، وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما[3]، فمن زال عقله أو غطي بنوم[4]

الدليل، وقولهم قوي، إلا أنه إذا خرج معه بولٌ أو غائط فينقض، وإلا فالأصل عدم النقض إلا بدليل، ولهذا رجح الشيخ ابن عثيمين أن الهواء الخارج من فرج المرأة لا ينقض الوضوء. كما في مجموع فتاويه (١١/ ١٩٧)، وهذا مذهب الحنفية والمالكية. كما في الموسوعة (١٧/ ١١٢)، راجع الأوسط (١/ ١٩٠).

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين؛ وغيرهم، لعدم الدليل على نقضه للوضوء، وقد قال بنقضه: الحنفية والحنابلة، وقبلهم جماعة من السلف، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل. راجع الأوسط (١/ ١٦٧)، والمغني (١/ ١٣٥)، والمجموع (٢/ ٩)، والإنصاف (١/ ١٩٧)، والشرح الممتع (١/ ٢٧٢ـ ٢٧٤)، والموسوعة (١٧/ ١١٣).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٥): أجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء. اهـ ونقل الإجماع أيضاً النووي في شرح مسلم (٤/ ٧٤)، وهكذا نقله غيرهما، وخالف ابن حزم في المحلى (١/ ٢١١)، ولم يذكر له سلفاً، وابن المنذر قد حكى الإجماع، وهو متقدم على ابن حزم، وقاسه جماعة من العلماء على النوم؛ لأنه أشد منه.

(٣) كالسُّكْر.

(٤) النوم اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيراً، لكن جماهير العلماء على أن النوم من نواقض الوضوء

ونحوه؛ انتقض وضوؤه؛ لأن ذلك مظنة خروج الحدث، وهو لا يحس به؛ إلا يسير النوم(١)؛ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة ﷺ كان يصيبهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة(٢)، وإنما ينقضه النوم المستغرق؛ جمعا بين الأدلة.

٣ـ من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لصحة الحديث فيه عن رسول الله ﷺ وصراحته(٣).

قال الإمام أحمد ﷺ: «فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ»(٤).

في الجملة، وهو الراجح، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، وذهب جماعة من السلف إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، واستدلوا بحديث أنس ﷺ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» أخرجه مسلم (٣٧٦)، والصحيح: أن المراد بهذا الحديث النعاس، كما يتبين من جمع طرقه، وسيشير إلى ذلك المؤلف بعد هذا، والأدلة على نقض الوضوء بالنوم متعددة، أصحها حديث صفوان بن عسال ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ...الحديث» أخرجه الترمذي وغيره، وقد سبق في باب المسح على الخفين، ويستثنى من هذا الأنبياء، لأنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، كما في حديث أنس في قصة الإسراء. أخرجه البخاري (٣٥٧٠).

(١) المقصود به النعاس، وهو مقدمات النوم غالباً، وذكر بعض الفقهاء أن علامته أن يسمع كلام الحاضرين عنده ولا يفهمه، والقول بأن النعاس لا ينقض الوضوء عزاه في الموسوعة إلى الجمهور، ويدل عليه الحديث الذي ذكره المؤلف وغير ذلك. راجع الموسوعة (٤٠/ ٣٧٤) و (٤٣/ ٣٨٧).

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٣٧٦).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رقم (٣٦٠)، وأخرجه أحمد (١٨٤٩٥)، والترمذي (٨١)، وأبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، عن البراء بن عازب وهو في الصحيح المسند.

(٤) نقض الوضوء بأكل لحم الإبل مذهب الحنابلة وإسحاق، وابن المنذر، وابن حزم، ورجحه

وأما أكل اللحم من غير الإبل: فلا ينقض الوضوء[1].

وهناك أشياء قد اختلف العلماء فيها؛ هل تنقض الوضوء أو لا ؟:وهي: مس

البيهقي، والنووي، وغيرهما، وذهب الجمهور إلى أنه لا ينقض الوضوء، واستدلوا بحديث: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»، وهو حديث ضعيف، رفعه منكر، والصواب: أنه موقوف على ابن عباس، كما ذكره ابن عدي والبيهقي وغيرهما، وهو في الضعيفة برقم (٩٥٩).

مسألة: اختلف الحنابلة في نقض الوضوء في أكل بقية أجزاء الإبل غير اللحم كالشحم، والكرش، والكبد، والطحال ونحوها، والمذهب عند الحنابلة أنها لا تنقض، وفي رواية عن أحمد: أنها تنقض، وهذا هو الراجح، ورجحه الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١/ ٢٩٩)، من خمسة أوجه.

مسألة أخرى: وكذلك اختلفوا في المرق واللبن، وجمهور الحنابلة على أنها لا تنقض، وهذا هو الراجح؛ لأن النص لا يتناولها، ولأنها لا تدخل في مسمى اللحم، فلا ينتقض بها الوضوء لكن إذا أكل مع المرق قطعاً صغيرة من اللحم فينقض.

(١) وهذا مذهب جماهير العلماء، وله أدلة كثيرة، وذهب جماعة من السلف، إلى أنه ينقض الوضوء إذا أكل مما مسته النار، لحديث: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**» أخرجه مسلم عن زيد بن ثابت أبي هريرة وعائشة ﷺ، لكن الصواب أن الحديث منسوخ وقد ذكر ابن المنذر أنه لا قائل اليوم بنقض الوضوء به، راجع الأوسط (١/ ٢٢٣).

الذكر[1]، ومس المرأة بشهوة[1]، وتغسيل الميت[1]، والردة عن الإسلام[2]

---

(١) جمهور العلماء على أن مس الذكر ينقض الوضوء؛ لحديث بُسْرَة بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١١٦)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند (١٥٣٢)، وصححه قبلهما الإمام أحمد، وابن معين والبيهقي وغيرهم، وذهب الحنفية إلى أنه لا ينقض الوضوء، واستدلوا بحديث طلق بن علي ﵁ لما سئل النبي ﷺ: «أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» أخرجه الخمسة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٣٢)، وفي سنده قيس بن طلق بن علي الحنفي مختلف فيه، كما في التهذيب والميزان، والحنفية حملوا حديث بسرة، على غسل اليد ندباً؛ جمعاً بين الحديثين، وذكر ابن المنذر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة فمن بعدهم ثم قال: لو توضأ من مس ذكره احتياطاً كان ذلك حسناً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين أن الوضوء مستحب بعد مس الذكر، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وفي روايةٍ عنه وهو أيضاً رواية عن الإمام مالك: لا ينقض مسه بغير شهوة، ورجحه الشيخ الألباني وهو أرجح الأقوال في الجمع بين الحديثين، لكن الأحوط الوضوء؛ لأن حديث طلق فيه كلام، وحديث بسرة له شواهد كثيرة. راجع الأوسط (١/ ١٩٣ـ٢٠٣)، والإنصاف (١/ ٢٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١)، وتمام المنة (ص:١٠٣)، والشرح الممتع (/ ٢٧٨ وما بعدها)، والمقدمات لابن رشد (١/ ١٠٢).

مسائل في مس الذكر:

الأولى: خص الشافعية الوضوء بمس الذكر إذا مسه ببطن الكف، وزاد المالكية أو جنبها، وزاد الحنابلة أو ظهرها، وأما غير الكف فلا ينقض عند عامة أهل العلم.

الثانية: عند المالكية لا ينقض مس ذكر الغير، وعند الشافعية والحنابلة ينقض، واستدلوا برواية في

حديث بسرة ﵂: «يُتوضأ من مس الذكر». أخرجها أحمد رقم (٢٧٢٩٦)، وظاهر سندها الصحة، لكن أكثر الروايات: «ذكره»، والأحوط الوضوء.

الثالثة: لا ينتقض وضوء الممسوس فرجه عند الجماهير، وهكذا إذا مس ذكره من وراء حائل أو مس فرج بهيمة.

الرابعة: ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، واستدلوا بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مرفوعًا: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» أخرجه أحمد (٧٠٧٦)، وفي سنده عنعنة بقية بن الوليد لكنه صرح بالتحديث عن شيخه، وشيخ شيخه عند ابن الجارود في المنتقىٰ برقم (١٩)، والحديث صححه الإمام البخاري كما في علل الترمذي الكبير برقم (٥٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ١٥١)، وله شاهد من حديث أم حبيبة وفي سنده كلام، وانظر أنيس الساري (٧/ ٥٣٨٧).

الخامسة: مس الدبر لا ينقض الوضوء عند جمهور العلماء، خلافاً للشافعية، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وذلك لعدم صحة إطلاق الفرج عليه. راجع الأوسط (١/ ٢١٢)، والمحلىٰ (١/ ٢٢٣)، والمقدمات لابن رشد (١/ ١٠٢)، والمغني (١/ ١٣٤)، والمجموع (٢/ ٣٨) والموسوعة مصطلح «حدث».

(١) في نقض الوضوء بمس المرأة أقوال أشهرها ثلاثة:

الأول: ينقض مطلقاً وهو مذهب الشافعية.

الثاني: ينقض إن كان بشهوة وهو مذهب المالكية والحنابلة وإسحاق.

الثالث: لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهذا هو الراجح، وهو مذهب الحنفية إلا أنهم استثنوا إذا تجردا وتعانقا متماسي الفرجين ويسمونها: (المباشرة الفاحشة)، والدليل علىٰ عدم الوضوء مطلقاً، أنه لا يوجد دليل صحيح صريح يدل علىٰ النقض، وأما الآية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقد اختلف فيها الصحابة، فقال ابن مسعود وابن عمر: المراد بها اللمس باليد، وقال ابن عباس: المراد بها الجماع،

وهذا هو الراجح، وقد رجحه ابن جرير، وابن المنذر، وشيخ الإسلام؛ لأن هذا هو عرف القرآن في اللمس والمس، ولأن الرجل لو مس أمه أو ابنته لا ينتقض وضوؤه بالإجماع، قاله ابن المنذر...ثم قال: إلا في قول حكي عن الشافعي لا أدري أثبت عنه أم لا. راجع الأوسط (١/ ١٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥)، ومما يدل على عدم النقض حديث عائشة ﵂ في صحيح مسلم (٤٨٦): «لما التمست النبي ﷺ بالليل فوقعت يدها على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد»، وأصرح من ذلك حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» لكن الحديث أعله جماعة من الحفاظ وصححه الشيخ الألباني. راجع نصب الراية (١/ ٧١) والتلخيص الحبير (١/ ٣٦٣)، والمسند المعلل (٣٦/ ٣٩٨)، وصحيح أبي داود (١/ ٣١٧).

(١) جمهور العلماء على أنه لا يجب الوضوء بتغسيل الميت، وعند الحنابلة يجب، واستدلوا بأثرين عن ابن عباس وابن عمر ﵃، قالوا: ولأن الغالب أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، والراجح مذهب الجمهور، وهو اختيار ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما، وأما ما ذكره الحنابلة عن ابن عباس وابن عمر ﵃ فهو معارض بما ورد عن غيرهما من الصحابة والتابعين، وأما قولهم: الغالب أنه لا يسلم من مس فرج الميت، فهو استدلال ضعيف؛ لأن مس فرج الميت بلا حائل لا يجوز فكيف يقال إنه الغالب...؟!

وأما الوضوء من حمل الميت فهو قول شاذ كما قال ابن رشد في بداية المجتهد، وخالف فيه ابن حزم إجماع العلماء، وأما حديث: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» فقد رجح الأئمة وقفه على أبي هريرة. راجع في المسألة الأوسط (٥/ ٣٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ٤٦)، والمغني (١/ ١٤١)، والإنصاف (١/ ٢١٦)، وراجع حول الحديث السنن الكبرى للبيهقي رقم (١٤٥٧ وما بعدها)، ونصب الراية (٢/ ٢٨٢) والتلخيص (١/ ٣٧٠)، والمسند المعلل(٣١/ ٢٦٢)، وأنيس الساري (٧/ ٥١٦٤)، والانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (ص: ١٠٩)، والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٤٤).

(٢) الردة لا تنقض الوضوء عند الحنفية والشافعية، قالوا: لأنه لا يبطل عمل المرتد إلا إذا مات

فمن العلماء من قال: إن كل واحد من هذه الأشياء ينقض الوضوء[1]، ومنهم من قال: لا ينقض، والمسألة محل نظر واجتهاد، لكن لو توضأ من هذه الأشياء خروجاً من الخلاف؛ لكان أحسن.

هذا، وقد بقيت **مسألة مهمة** تتعلق بهذا الموضوع، وهي: من تيقن الطهارة، ثم شك في حصول ناقض من نواقضها؛ ماذا يفعل؟

لقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فدل هذا الحديث الشريف وما جاء بمعناه[2] على أن المسلم إذا تيقن الطهارة وشك في انتقاضها؛ أنه يبقى على الطهارة[3]؛ لأنها الأصل[4]، ولأنها متيقنة، وحصول

على ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] وذهب الحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى أن الردة تنقض الوضوء، وهذا هو الراجح؛ لأنه يجب عليه الغسل، وكل ما أوجب غسلاً ينقض الوضوء، وسيأتي ذلك في موجبات الغسل إن شاء الله. راجع الإنصاف (١/ ٢١٩)، والموسوعة (١٧/ ١٢٢).

(١) وهذا مذهب الحنابلة في هذه الأشياء الأربعة كلها.

(٢) مثل حديث عبد الله بن زيد كما سبق.

(٣) هذا مذهب جمهور العلماء، خلافاً للمالكية. راجع الأوسط (١/ ٢٤٢).

(٤) الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الناقض مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

وهذه قاعدة عظيمة عامة في جميع الأشياء؛ أنها تبقىٰ علىٰ أصولها حتىٰ يتيقن خلافها، وكذلك العكس، فإذا يتقن الحدث وشك في الطهارة؛ فإنه يتوضأ[1]؛ لأن الأصل بقاء الحدث؛ فلا يرتفع بالشك.

أخي المسلم: عليك بالمحافظة علىٰ الطهارة للصلاة والاهتمام بها، لأنها لا تصح صلاة بدون طهور، كما يجب عليك أن تحذر من الوسواس وتسلط الشيطان عليك[2]؛ بحيث يخيل إليك انتقاض طهارتك ويلبس عليك؛ فاستعذ بالله من شره، ولا تلتفت إلىٰ وساوسه[3]، واسأل أهل العلم عما أشكل عليك من أمور الطهارة؛ لتكون علىٰ بصيرة من أمرك، واهتم أيضا بطهارة ثيابك من النجاسة؛ لتكون صلاتك صحيحة وعبادتك مستقيمة؛ فإن الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفقنا الله جميعا للعلم النافع والعمل الصالح.

---

(١) وهذا بالإجماع نقله جماعة، منهم ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي وغيرهم.

(٢) وعلامة الوسواس الكثرة، فإذا كثر عنده الشك فهو وسواس لا يبالي به.

(٣) ويدل عليه حديث «فليقل: آمنت بالله ولينته»، وفي رواية: «فَلْيَسْتَعِذْ بِالله وَلْيَنْتَهِ» متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ.

باب في أحكام الغسل

عرفت مما سبق أحكام الطهارة من الحدث الأصغر ونواقضها؛ فكنت بحاجة إلى أن تعرف أحكام الطهارة من الحدث الأكبر؛ جنابة كان أو حيضا أو نفاسا، وهذه الطهارة تسمى بالغُسْل بضم الغين[1]، وهو استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة يأتي بيانها[2]. والدليل على وجوبه: قول الله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦].

وقد ذكروا أن الغسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية، وهو من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيهم[3].

وموجبات الغسل ستة أشياء، إذا حصل واحد منها؛ وجب على المسلم الاغتسال:

أحدها: خروج المني[4] من مخرجه من الذكر أو الأنثى، ولا يخلو: إما أن يخرج

---

(١) أما بفتح الغين، فهو مصدر غسل الشيء غسلاً، «**والغِسل**» بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر ونحوه. راجع تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٩).

(٢) ويقال أيضاً له الاغتسال، ولهذا الاسم «**الغُسل**» استعمالان آخران نادران ذكرهما النووي في المرجع سابق.

(٣) نقله في حاشية الروض المربع (١/ ٢٦٧)، عن السهيلي وغيره، ونُقل عن شيخ الإسلام أنه قال: كان مشروعاً قبل. اهـ وفي السيرة أخبار متعددة تدل على ذلك. انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٤)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ١٦٦).

(٤) هذا مجمع عليه في الجملة، واختلفوا في تفاصيل ستأتي إن شاء الله.

في حال اليقظة، أو حال النوم، فإن خرج في حال اليقظة، اشترط وجود اللذة[1] بخروجه، فإن خرج بدون لذة؛ لم يوجب الغسل؛ كالذي يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك[2]، وإن خرج في حال النوم، وهو ما يسمىٰ بالاحتلام؛ وجب

---

(١) وبعضهم يقول الدفق؛ والذي يظهر أنهما متلازمان «اللذة ـ والدفق».

(٢) هذا مذهب الجمهور، واستدلوا بروايةٍ في حديث علي عند أحمد (٨٦٨)، وأبي داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) وفيها... «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» الشاهد: «**فَضَخْتَ**»؛ لأنه يدل علىٰ اشتراط الدفق، وهذه الرواية في سندها حصين ابن قبيصة، الراوي عن علي وهو مجهول حال؛ لأنه إنما وثقه ابن حبان والعجلي وابن حجر، وروىٰ عنه جماعة، وأخطأ في اسمه بعض الرواة، كما عند أبي يعلىٰ والبيهقي، فقال: حصين بن صفوان. راجع المسند المعلل (٢١/ ٦٧)، ولكن جاءت لها طريق أخرىٰ تقويها عند أحمد (٨٤٧)، بلفظ: «إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ» وفي سندها **جَوَّاب بن عبيد الله التيمي** مختلف فيه، وبعضهم حسن له، فالحديث بالطريقين أقل أحواله حسن لغيره، ويحمل علىٰ أن قصة علي في المذي حصلت له فيها عدة مواقف، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٢٥)، وضعفه بعض المعاصرين، وما رأيت لهم سلفاً، وخالف الشافعية، وابن حزم، فلم يشترطوا الدفق واللذة، واستدلوا بعموم حديث أبي سعيد ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه مسلم، والأرجح قول الجمهور؛ لأن الخاص مقدم علىٰ العام وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين، وغير واحد من المحققين، وإن كان حديث علي مسوقاً للتفريق بين المني والمذي، لا بين حالات المني، ومن احتاط وعمل بقول الشافعية فلا بأس. راجع المحلىٰ (٢٥٢)، والمغني (١/ ١٤٦)، والمجموع (٢/ ١٣٩)، وشرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٥٢)، والشرح الممتع (١/ ٣٣٣ وما بعدها)، والموسوعة (٣١/ ١٩٥).

وهنا مسألتان تتبع المسألة السابقة:

الغسل مطلقا[1]؛ لفقد إدراكه؛ فقد لا يشعر باللذة؛ فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني؛ وجب عليه الغسل[2]، وإن احتلم، ولم يخرج منه مني، ولم يجد له أثراً؛ لم يجب عليه الغسل[3].

مسألة: إذا اغتسل ثم خرج مني آخر فهل يجب عليه أن يعيد الغسل؟

الجواب: اختلفوا في ذلك، فقال المالكية والحنابلة: **لا يجب عليه** إعادة الغسل،

وقال الشافعية: **يجب**، وعند الحنفية تفصيل واختلاف، **والراجح** مذهب المالكية والحنابلة، إلا إذا خرج بشهوة فيجب إعادة الغسل؛ لما سبق من حديث علي، وهذا ترجيح العلامة العثيمين وغيره، ونبه عليه بعض الحنابلة، كما في كشاف القناع (١/ ١٤٢) وراجع المراجع السابقة.

مسألة إذا أحس بانتقال المني فأمسك ذكره أو نحو ذلك، فلم يخرج منه شيء (مع أن حبسه مضر) فلا غسل عليه عند جماهير العلماء، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة العثيمين؛ لأنه يشبه قرقرة البطن في الحدث الأصغر، وللحديث السابق: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وخالف الحنابلة فقالوا: يجب عليه الغسل، وقولهم مرجوح بلا شك.

فإن خرج منه المني بعد ذلك، فاختلفوا فيه كالاختلاف السابق، والأظهر أنه نفس المني الذي حبسه، فيغتسل وإن لم يجد لذة وتدفق في خروجه. راجع المراجع السابقة.

(١) أي مع وجود اللذة أو عدمها.

(٢) سواءً تذكراً أو احتلاما أو لا، وهذا متفق عليه، لحديث أُمِّ سَلَمَةَ لما جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». متفق عليه راجع المجموع للنووي (٢/ ١٤٢).

(٣) لمفهوم حديث أم سلمة السابق: «...نعم إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» وقد نقل ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٣)، الإجماع على هذا، ووجد فيها خلاف يسير. انظر موسوعة الطهارة (١١/ ٣٥).

الثاني: من موجبات الغسل إيلاج الذكر في الفرج، ولو لم يحصل إنزال[1]؛ للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبيﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[2] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[3]، فيجب الغسل على الواطئ

مسألة: إذا وجد بللاً فشك هل هو مني أو لا؟

ج/ ففيه خلاف، فمنهم من أوجب عليه الغسل مطلقاً، ومنهم من فصَّل، ومنهم من قال: لا يجب عليه الغسل بالشك، لأن الأصل عدم وجود سببه كما سبق في الحدث الأصغر، وهذا هو الأظهر، وبنحو ذلك رجح الشيخ العثيمين، إلا إذا غلب على ظنه ـ لوجود قرائن ـ أنه مني فيغتسل، والله أعلم. راجع الشرح الممتع (١/ ٣٣٦)، والموسوعة (٢/ ٩٧)، وموسوعة الطهارة (١١/ ٢٧).

(١) وهذا قول عامة أهل العلم، وخالف جماعة قليلة من الصحابة والتابعين، وتبعهم داود الظاهري، (وقيل: لم يقل به أحد بعده)، قال هؤلاء: لا يجب الغسل بالإيلاج إلا إذا أنزل منه المني، واستدلوا بأحاديث منسوخة، منها مفهوم حديث أبي سعيد السابق: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وأدلة النسخ متعددة ومن أصرحها وأصحها ما رواه أبو داود (٢١٥) عن أُبَيِّ بْن كَعْبٍ ﷺ، قال: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ الله فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ». والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/ ٣٨٥)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند برقم (٥)، وراجع الأوسط (٢/ ٨١)، والمغني (١/ ١٤٩)، والمجموع (٢/ ١٣٦)، والفتح لابن رجب (ح/ ٢٩٣)، وموسوعة الطهارة (١١/ ٤٧).

(٢) يكون ذلك بإيلاج جميع الحشفة في الفرج، كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء، وبينه غير واحد من الشراح، وهو في المجموع للنووي (٢/ ١٣١) بتفصيل أوضح، وفي موسوعة الطهارة (١١/ ٨٧) بعض المسائل في ذلك.

(٣) أخرجه مسلم(٣٤٩) من حديث عائشة ﷺ، وهو حديث وقع فيه اختلاف كثير في رفعه ووقفه، لكن هذه الطريق التي في صحيح مسلم صحيحة مرفوعة لا غبار عليها، وصححها

والموطوءة بالإيلاج[1].

الدارقطني في علله وغيره. راجع علل الدارقطني (٣٤٣٤). وأصله متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» وهي في خارج الصحيح من طرق فيها اختلاف.

(١) اختلفوا في غير المكلف كالصغير والمجنون ونحوهما، فقال الجمهور: يجب عليه الغسل، وقال المالكية: لا يجب، وقال بعض العلماء معنىٰ وجوب الغسل عليه: أنه لا يصح منه صلاة ونحوها إلا بالغسل، كالمحدث حدثاً أصغر، وليس المراد أنه يأثم علىٰ ترك الغسل، وهذا التفصيل هو الصواب.

مسألة: هل يجب الغسل من الإيلاج في الدبر مع أنه محرم؟

الجواب: قال الجمهور: يجب الغسل؛ لأنه فرج، وقال ابن حزم ومالك في رواية غير مشهورة عنه: لا يجب الغسل؛ لأنه ليس بختان، وليس بفرج، كما سبق في نقض الوضوء بمس الدبر، ولأنه لم يُخلق لهذا فهو يشبه غير ذلك، وهذا القول أقرب. والله أعلم.

واختلفوا في وطء البهيمة، فالجمهور قالوا: يجب به الغسل، وقال الحنفية: لا يجب؛ لما سبق ذكره، وهذا أقرب.

يستثنىٰ في المسألتين إذا نزل المني لأنه يدخل في الموجب الأول من موجبات الغسل. راجع المحلىٰ (١/ ٢٤٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٢٩).

مسألة: إذا أولج من وراء حائل هل يجب عليه الغسل؟

اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: يجب الغسل.

الثاني: لا يجب الغسل لأنه لم يحصل مس.

الثالث: يجب الغسل؛ إذا كان رقيقاً لا يمنع اللذة، والقول الأول أحوط؛ لعموم حديث أبي هريرة

ولو لم يحصل إنزال؛ لهذا الحديث، ولإجماع أهل العلم على ذلك[1].

الثالث: من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء[2]: إسلام الكافر[3]، فإذا أسلم الكافر؛ وجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا[4]، ويرى كثير من أهل العلم[5] أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب،

ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»، والقول الثاني محتمل، لوجود القيد في حديث عائشة: «ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، والله أعلم. راجع المجموع (٢/ ١٣٤)، والإنصاف (٢٣٢)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٠).

تنبيه: يذكر العلماء هنا مسائل كثيرة تركناها لندرتها.

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨١). والله أعلم.

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة، وابن المنذر، ورجحه الشيخ ابن عثيمين وغيره، وهو الراجح؛ للحديث المذكور.

(٣) ويدخل في ذلك المرتد على الصحيح؛ لأنه كافر أسلم، وصرح بذلك الحنابلة وغيرهم.

(٤) يشير إلى حديث قيس بن عاصم ﷺ، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (١٢٨)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند برقم (١٠٨٨). وردَّ الحافظ ابن حجر في التهذيب على ابن قطان حيث أعله بالانقطاع، والحديث له شواهد متعددة عن جماعة من الصحابة لكن في أسانيدها كلام.

(٥) هذا مذهب الحنفية والشافعية، إلا أن الشافعية قالوا: إذا أسلم وعليه جنابة يجب عليه أن يغتسل، وبه قال بعض الحنفية، وقيل عندهم: لا يجب الغسل عليه ولو أجنب، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة. راجع الأوسط(٢/ ١١٥)، والمغني (١/ ١٥٢).

وليس بواجب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر به كل من أسلم[1]، فيحمل الأمر به على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة[2]، والله أعلم.

الرابع: من موجبات الغسل: الموت، فيجب تغسيل الميت؛ غير الشهيد في المعركة؛ فإنه لا يغسل، وتفاصيل ذلك تأتي في أحكام الجنائز أن شاء الله.

الخامس والسادس: من موجبات الغسل الحيض والنفاس[3]؛ لقوله ﷺ: "وإذا ذهبت حيضتك؛ فاغتسلي وصلي" [4] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ؛ يعني: الحيض بتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض[5].

---

(١) والجواب عن هذا الاستدلال أن هذا كان معلوماً عندهم، كما في قصة إسلام أمِّ أبي هريرة، وهي في صحيح مسلم برقم (٢٤٩١)، وهكذا إسلام ثمامة، وقصته في الصحيحين وفي رواية خارج الصحيح، أن النبي ﷺ أمره بذلك، وفي السيرة قصص متعددة في ذلك. راجع الأوسط (٢/ ١١٥)، والمغني (١/ ١٥٢)، والمجموع (٢/ ١٥٣)، والشرح الممتع (١/ ٣٤١)، والموسوعة (٣١/ ٢٠٥).

(٢) هكذا يرى الشيخ، لكن الراجح أنه يجب عليه أن يغتسل.

(٣) وهذا مجمع عليه، نقل الإجماع غير واحد من العلماء.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) هذا هو الراجح في معنى الآية، كما بينه ورجحه ابن جرير رحمه الله، وقد ثبت ذلك عن مجاهد وغيره، وروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وهو قول جماعة كثيرين من المفسرين، كابن كثير وغيره، وقيل المراد بالآية: الوضوء، وهذا غير صحيح.

تتمة: لم يذكر المؤلف الأغسال المستحبة تبعاً لأصله؛ لأنهم يذكرونها في أبوابها، والأنسب ذكرها

ههنا وهي:

الأول: الغسل للإحرام: ويتأكد في حق الحائض والنفساء، وهذا مذهب عامة أهل العلم، وعند ابن حزم يجب على الحائض والنفساء، وحكى ابن عبد البر وجوبه عن الظاهرية لكل محرم، والراجح مذهب عامة أهل العلم؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ». رواه البزار (٦١٥٨)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ١٧٩)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند رقم (٧١٥)، ودليل تأكده في حق الحائض والنفساء أمره ﷺ لأسماء بنت عميس ـ حين ولدت بذي الحليفة ـ أن تغتسل كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وهو في صحيح مسلم (١٢١٨). وهكذا أمره ﷺ لعائشة حين حاضت وحديثها في الصحيحين، وإنما لم نقل بوجوبه عليهما؛ لأنه غسل لا يحل لهما به الطواف والصلاة، وقد نقل النووي عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره. اهـ. راجع المحلى المسألة رقم (٨٢٤)، و(٨٤٩)، والمجموع (٧/ ٢١٢).

الثاني: الغسل لمن أفاق من جنون أو إغماء: نص عليه الشافعية والحنابلة، وغيرهم، ودليل ذلك حديث عائشة ﷺ في الصحيحين في قصة مرض موته عليه الصلاة والسلام.

الثالث: الاغتسال لدخول مكة: وبه قال جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين في البخاري برقم (١٥٧٣)، وفي مسلم برقم (١٢٥٩)، واللفظ له أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٨٩٤٦) بسند صحيح ولفظه: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ». وانظر الفتح (٣/ ٤٣٥).

الرابع: الغسل للعيدين: وقد حكى جماعة من العلماء الاتفاق عليه كما في المجموع (٢/ ٢٠٢)، والاستذكار (٢/ ٣٧٨)، وثبت بأسانيد صحيحة موقوفاً على بعض الصحابة. راجع مصنف عبد الرزاق (٥٧٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة برقم (٥٧٧٢)، وفيه بعض الأحاديث فيها ضعيفة، وقد

يستدل له بحديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين في تلك الجبة من استبرق التي أراد عمر ﷺ من النبي ﷺ أن يتجمل بها للعيد والوفد، والغسل من التجمل. والله أعلم.

الخامس: غسل الجمعة: وهذا مذهب الجمهور، وحُكي إجماعاً، وذهب جماعة من السلف إلى وجوبه، وهو رواية عن الإمامين مالك وأحمد، وهو مذهب الظاهرية، وذكر ابن عبد البر أنه لا يعلم أحداً قال إنه يأثم بتركه غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه قال: لا يأثم بتركه، واستدل الظاهرية، بحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» متفق عليه . وبحديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» متفق عليه. واستدل الجمهور بحديث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم (٨٥٧). وبحديث الحسن عن سمرة عند أحمد (٢٠٠٨٩)، والترمذي (٤٩٧)، وأبي داود (٣٥٤)، وغيرهم مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». والحديث منقطع، لكن له شواهد يحسن بها. راجع صحيح أبي داود (٢/ ١٨٤)، وأنيس الساري (٧/ ٤٩٨٩).

وحمل الجمهور الأحاديث التي استدل بها الظاهرية على التأكيد، ويدل على ذلك أنه قُرن به الطيب والسواك في بعض روايات حديث أبي سعيد، وقول الجمهور أرجح، لكن الغسل أحوط، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغسل واجب على من به عرق أو ريح يتأذى الناس به.

فائدة: قال ابن رجب: ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه. راجع الأوسط (٤/ ٣٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٧٩)، والاستذكار (٢/ ١١)، والمحلى (١/ ٢٥٥)، والمغني (٢/ ٢٥٦)، والمجموع (٤/ ٥٣٢)، والفتح لابن رجب عند الحديث رقم (٨٧٩)، والإنصاف (٢/ ٤٠٧)، وطرح التثريب (٣/ ١٦٠)، ونيل الأوطار (١/ ٢٩٠)، والسيل الجرار (ص: ٧٤).

وصفة الغسل الكامل:

أن ينوي بقلبه[1].

تنبيه: استحب جماعة من العلماء الغسل للوقوف يوم عرفة، وهكذا الوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولصلاة الكسوف، وللحجامة، وليس في ذلك كله حديث صحيح مرفوع إلى نبينا ﷺ.

(١) لحديث إنما الأعمال بالنيات.

مسائل في النية في الغسل:

أولاً: النية شرط في صحة الغسل عند جمهور العلماء، خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا تشترط النية في الوضوء والغسل، لأنهما غير عبادتين وإنما هما وسيلتان للعبادة، **والصحيح أن النية شرط فيهما** وهما عبادتان ولهذا تستحب المبادرة إليهما بعد الحدث، ولو لم تحضر صلاةٌ ونحوها مما تجب له الطهارة، ويدل على ذلك أيضاً عدة أدلة في فضل الطهارة من الحدث، وفي الأجور العظيمة في الوضوء، فعلى هذا تدخل في حديث: "إنما الأعمال بالنيات".

ثانياً: إذا اجتمع موجب للوضوء والغسل، فلا شك أن الأفضل والأحسن أن يتوضأ ثم يغتسل، وينوي رفع الحدثين، لكن إن اغتسل فقط، ونوى رفع الحدث الأكبر هل يرتفع الحدثان؟

فيه خلاف، فقال الجمهور: يرتفع الحدثان، وقال الحنابلة: لا بد من نية رفع الحدثين، **والصحيح مذهب الجمهور ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين وغيرهما؛** لأن الجنب غالباً يحصل منه ما يوجب الوضوء، ولم يأمر النبي ﷺ ـ في ظاهر كثير من الأحاديث ـ بنية الوضوء، أما إن كان الغسل للتنظف أو التبرد فلا يجزئه عن الوضوء، بل قال جماعة من العلماء: الغسل المستحب لا يجزئ عن الوضوء ما لم ينوه.

ثالثاً: حكم تداخل غسلين واجبين، كالجنابة والحيض، فالجمهور على تداخلهما، ويكفيهما غسل واحد بالنيتين، وهكذا فيما يظهر إن نوى رفع الحدث الأكبر، ولم يفصِّل، فإن نوى أحدهما دون الآخر لا يجزئه، وابن حزم يخالف في هذا كله، ويقول: لا بد من غسلين، وحكاه ابن المنذر عن

بعض السلف. راجع الأوسط (٢/ ١٠٥)، والاستذكار (١/ ٢٦٦)، والمحلى المسألة رقم (١٩٥)، والمجموع للنووي (١/ ٣٢٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٦ وما بعدها)، والفتح لابن رجب (١/ ٣١٥)، عند الحديث رقم(٢٧٤)، والشرح الممتع (١/ ٣٠٩)، وتسهيل الفقه للجبرين (١/ ٤٤٢)، والموسوعة (١١/ ٨٤).

مسائل في الغسل:

الأولى: الموالاة في الغسل مستحبة عند الجمهور، وأوجبها المالكية، واحتجوا بفعل النبي ﷺ وأيضاً قاسوه على الوضوء، والأرجح قول الجمهور؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، إنما يدل على الاستحباب، والقياس على الوضوء لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وأيضاً الموالاة في الوضوء ليس عليها دليل واضح كما سبق. راجع الموسوعة (٢١/ ٢١٠).

الثانية: لا يجب الترتيب في أعضاء الغسل، لكن تستحب البداءة بالرأس ثم بأعالي البدن، وبالشق الأيمن. قاله النووي في المجموع (٢/ ١٩٧). وعليه تدل الأحاديث السابقة.

الثالثة: يستحب للجنب أن يتوضأ في الأحوال الآتية:

١ـ قبل النوم: وهذا مذهب الجمهور، وصرح جماعة منهم بكراهة نومه قبل وضوئه، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأوجب الوضوء الظاهرية، وحكم ابن عبد البر على قولهم بالشذوذ، وأدلة الاستحباب متعددة، منها: حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ في الصحيحين: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». راجع التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٤٣).

٢ـ إذا أراد أن يأكل: نص عليه الشافعية والحنابلة، لحديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». رواه مسلم رقم (٣٠٥)، وهو في البخاري أيضاً لكن بدون ذكر الأكل.

وقال الحنفية والمالكية: يغسل يديه إن كان أصابها أذى ويكفيه. راجع موسوعة الدبيان

ثم يسمي[1] ويغسل يديه ثلاثا ويغسل فرجه.

ثم يتوضأ وضوءًا كاملاً[2].

(١١/ ٣٥١).

٣ـ إذا أراد أن يجامع مرة ثانية: وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وأوجبه الظاهرية وبعض المالكية، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه مسلم (٣٠٨)، والراجح مذهب الجمهور، واستدل بعض العلماء لعدم الوجوب في هذه المسائل كلها بحديث ابن عباس ﷺ في صحيح مسلم (٣٧٤) قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ» فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أُأَصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟» وفي رواية عند أحمد (٢٥٤٩)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢)، وأبي داود (٣٧٦٠): «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». فنأخذ من هذا الحديث أن الأصل أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، لا نزيد شيئاً آخر إلا بدليل.

(١) لما تقدم ذكره في الوضوء، والتسمية مستحبة على الصحيح.

(٢) اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل، **فقيل**: سنتان مستحبتان في الوضوء والغسل، وهذا مذهب المالكية والشافعية، **وقيل**: واجبان في الوضوء والغسل، وهذا مذهب الحنابلة، وهو أرجحها؛ لما تقدم في الوضوء، **وقيل**: مستحبان في الوضوء واجبان في الغسل، وهو مذهب الحنفية.

واختلفوا أيضاً في التثليث في وضوء الغسل، هل يستحب أو لا؟

والراجح أنه يستحب، وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية، ودليل الجمهور حديث عائشة الذي سبق الإشارة إليه وفيه ... «ثم يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ».

واختلفوا في غسل القدمين هل يغسلهما في آخر وضوئه أو في آخر غسله؟

فاستحب الجمهور غسلهما في آخر وضوئه، لحديث عائشة ﷺ السابق، وعند المالكية يستحب في

ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات، يروِّي أصول شعره.

ثم يعم بدنه بالغسل[1] ويدلك بدنه بيديه؛ ليصل الماء إليه[2]،.

آخر غسله؛ لحديث ميمونة في الصحيحين، والراجح أن كلا الأمرين سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد. راجع الموسوعة (٣١/ ٢١٤).

واختلفوا أيضاً في الدلك؟

فذهب الجمهور إلى أنه مستحب وليس بواجب، إلا إذا كان الماء لا يصل إلا بالدلك فيجب، وعند المالكية الدلك واجب، والراجح مذهب الجمهور لأنه ظاهر عدة أحاديث من قول النبي ﷺ وفعله، ومنها حديث أم سلمة في صحيح مسلم (٣٣٠)، وفيه «... إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» ولم يأمرها بالدلك.

(١) اختلف العلماء في استحباب التثليث في غسل البدن، فقال الجمهور: يستحب، وبالغ النووي في شرح مسلم (٤/ ٩)، فقال لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمام الماوردي، ثم قال عن قول الماوردي: وهذا شاذ متروك. اهـ والصحيح أن الخلاف ثابت عند المالكية، فبعضهم قال: لا يستحب، بل وبعضهم قال: يكره. راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٦)، والقوانين الفقهية (ص: ٢٣)، وهذا هو الراجح أنه لا يستحب، لأنه لم يذكر في الأحاديث التي في صفة غسل النبي ﷺ، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من الحنابلة، كما في الإنصاف (١/ ٢٥٣)، ورجحه السعدي في اختياراته، والأثيوبي في شرح مسلم (٨/ ٦٣)، وأما التثليث في غسل الرأس فنقله النووي اتفاقاً، وفيه أحاديث كثيرة، وحمله القرطبي في المفهم على أن يأخذ لكل ناحية غرفة لجانبي الرأس ووسطه، وتبعه الدبيان في موسوعته، وهذا وإن كان ورد في بعض الأحاديث، لكن الأظهر أنه يستحب التثليث في غسل الرأس.

(٢) غالب هذا مذكور في حديث عائشة في البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس، وأما الجنابة؛ فلا تنقضه حين تغتسل لها؛ لمشقة التكرار، ولكن؛ يجب عليها أن تروي أصول شعرها بالماء[1].

---

(١) اختلف العلماء في نقض المرأة شعر رأسها في الغسل الواجب، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب إلا إذا كان الماء لا يصل إلى أصول شعرها فيجب، وعند الحنابلة ـ ما ذكره الشيخ ـ يجب في غسل الحيض والنفاس، ولا يجب في غسل الجنابة، والأظهر مذهب الجمهور، ورجحه ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لحديث أم سلمة السابق وفي أوله قالت يا رسول الله «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أفأَنقُضُه لِغُسْلِ الحيضة؟ وفي رواية في مسلم «والجنابة» فقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ... إلخ» وضعف ابن القيم، وهكذا الشيخ الألباني الرواية الأولى بذكر الحيضة. وقال ابن رجب في الفتح: كأنها غير محفوظه. كما في الإرواء برقم (١٣٦)، ولما رواه مسلم برقم (٣٣١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ». الشاهد أنها لم تفرق بين غُسْل وغُسْل، ولو كان يجب في الحيض النقض، لقالت: هذا إنما هو في الحيض وأما الجنابة فقد كنت .... إلخ أو نحو ذلك، وحديثها أيضاً في صحيح مسلم لما جاءت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن صفة غسل الحيض والجنابة، فقال في غسل الحيضة: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ». وقال في غسل الجنابة «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا...» الشاهد أنه لم يأمر في غسل الحيضة ولا الجنابة بنقض الشعر، وثبت عن ابن عمر ﷺ « أَنَّ نِسَاءَه وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَلَا يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، وَلَكِنْ

ويجب على المغتسل رجلاً كان أو امرأة أن يتفقد أصول شعره ومغابن بدنه وما تحت حلقه وإبطيه وسرته وطي ركبتيه، وإن كان لابسا ساعة أو خاتما؛ فإنه يحركهما ليصل الماء إلى ما تحتهما(١).

يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا». رواه ابن أبي شيبه (٨٠٥)، وسنده صحيح، وروي حديث صريح للحنابلة عند البيهقي في الكبرى (٨٦٣)، عن أنس ﷺ لكن سنده ضعيف، في سنده مسلم بن صبيح، وليس الهمداني التابعي إنما آخر مجهول يروي عن حماد بن سلمة.

تنبيه: الجمهور على أن الرجل مثل المرأة ـ إن كان له شعر كثير فضفره ـ، وخالف الحنفية فقالوا: الرجل يلزمه النقض مطلقاً (وصل الماء أو لم يصل) واستدلوا بحديث ثوبان ﷺ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا». الحديث أخرجه أبو داود (٢٥٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٧)، وقال: قوَّاه ابن القيم والشوكاني.

والحديث في سنده إسماعيل بن عياش لكنه هنا من روايته عن أهل بلده، وهي قوية، وفيه محمد ابن إسماعيل بن عياش وفيه كلام، فالحديث لا تطمئن النفس إلى تصحيحه، لكن هذا هو الأحوط والأولى. راجع الأوسط: (٢/ ١٣٢)، والمحلى (١/ ٢٨٥) وقال فيه بوجوب النقض في أي غسل واجب، والمغني (١/ ١٦٦)، والمجموع (٢/ ١٨٦)، والفتح لابن رحب (ح/ ٣١٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٥٣)، والسيل الجرار (ص:٧٢)، وحاشية الروض المربع (١/ ٢٨٧).

(١) **مسألة: هل يجب غسل ما استرسل من الشعر؟**

الجواب: فيه خلاف، فالجمهور على وجوبه، وذهب الحنفية وبعض الحنابلة كابن قدامة، إلى عدم وجوبه، والراجح الأول، للآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ مع فعل النبي ﷺ وقوله لأم سلمة: «ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»، وقد سبق. راجع المجموع (٢/ ١٨٤)، وأيضاً حديث: «تَحْتَ

وهكذا يجب أن يهتم بإسباغ الغسل؛ بحيث لا يبقىٰ من بدنه شيء لا يصل إليه الماء، وقال ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ». رواه أبو داود والترمذي[1].

ولا ينبغي له أن يسرف في صب الماء[2]؛ فالمشروع تقليل الماء مع الإسباغ؛ فقد

كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» وهو يحتمل التحسين كما سيأتي قريباً.

مسألة: يستحب التيامن في الغسل، لحديث عائشة ﵂ في الصحيحين، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». وقد نُقل الإجماع علىٰ استحبابه، نقله النووي في المجموع (٢/ ١٨٤)، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر في شرح كتاب عمدة الفقه من كتاب الطهارة والحج (١/ ٣٧٠ـ٣٧٢) الغسل المجزئ ثم ذكر الغسل الكامل وأنه يشتمل علىٰ إحدىٰ عشرة خصلة قال: "تاسعها أن يبدأ بشقه الأيمن....". ولأن هذا هو الشأن ـ فيما لا يستطاع، أن يُغسل دفعة واحدة ـ أن يُبدأ بالأيمن.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وأحمد، وسنده ضعيف فيه الحارث بن وجيه وهو ضعيف، وقال بعض العلماء: منكر الحديث، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ١٠٠)، لكن الحديث له شواهد منها: حديث عائشة عند أحمد (٢٤٧٩٧)، وإسناده ضعيف فيه رجل مبهم وفيه شريك النخعي ضعيف وفيه خُصَيْف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه، وهو إلىٰ الضعف أقرب. ومنها: حديث أبي أيوب عند ابن ماجه (٥٩٨)، وإسناده منقطع، ومنها: حديث علي بن أبي طالب عند أحمد (٧٢٧) وأعل بالوقف، فالحديث بهذه الشواهد يحتمل التحسين والله أعلم.

(٢) الإسراف مكروه عند جمهور العلماء، وبعضهم قال بتحريمه. راجع شرح مسلم (٤/ ٢). وتوسع بعض العلماء في مكروهات الغسل بغير دليل. راجع الموسوعة (٣١/ ٢١٧).

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ »[1] ؛ فينبغي الاقتداء به في تقليل الماء وعدم الإسراف.

كما يجب على المغتسل أن يستتر؛ فلا يجوز أن يغتسل عريانا بين الناس[2]؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) عن أنسٍ ﷺ.

والاغتسال بالصاع استحبه جمهور العلماء، وقال بعض الحنفية: إن توضأ قبل الغسل يستحب أن يزيد مداً، وقال المالكية: ليس هناك تحديد، والراجح مذهب الجمهور؛ لحديث أنس المذكور، وفي الباب عدة أحاديث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو أسبغ بدون ذلك جاز من غير كراهة، إذا أتى بالغسل ولم يقتصر على مجرد المسح «كالدهن»؛ لظاهر القرآن، وحديث أم سلمة، وجبير بن مطعم، ثم ذكر حديث عائشة ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ» رواه مسلم (٣٢١). راجع عمدة الفقه (١/ ٣٧٠)، وطرح التثريب (٢/ ٩١)، وهذا كله على سبيل التقريب، فقد نُقل الإجماع على أن الماء لا يكال للوضوء والغسل، والزيادة على الصاع جائزة للحاجة لا على سبيل التنطع وزيادة التعبد فقد أنكر جابر بن عبد الله ﷺ على من عارض هذا لكونه كثير الشعر فقال: «كان يكفي من هو أَكْثَرُ مِنْكَ شَعْرًا وَأَطْيَبُ» متفق عليه.

(٢) ستر العورة عن أنظار الناس واجب بالإجماع، حكاه النووي وغيره، وفي ذلك عدة أدلة منها حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أَبِيه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، وأيضاً حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ...» رواه مسلم. وأما في الخلوة، فالجمهور على الجواز مع الكراهة التنزيهية، ويدل على الجواز حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين: حين اغتسل نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام وحده عرياناً ووضع ثوبه على

لحديث: «إِنَّ الله يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داود والنسائي [1].

حجر ففر الحجر بثوبه ...الحديث، وهكذا حديث أبي هريرة حين اغتسل أيوب عليه الصلاة والسلام عرياناً فسقط عليه رِجْلُ جراد. أخرجه البخاري برقم (٢٧٩) و(٣٣٩١)، ويدل على أن الأفضل التستر ولو في الخلوة حديث بَهْزِ بْن حَكِيمٍ عن أَبِيه، عَنْ جَدِّه وقد سبق بعضه وفيه: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَالله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (١٨١٠)، ونقل ابن حجر عن بعض العلماء تحريمه، والراجح أنه يكره، والأفضل التستر، وإن رأى حاجة إلى الكشف فلا كراهة، قال ابن رجب في فتحه (٢/ ٣٨٤): وقد أجمع العلماء على وجوب ستر العورة بين الناس عن أبصار الناظرين، واختلفوا في وجوب سترها في الخلوة على قولين، هما وجهان لأصحابنا وأصحاب الشافعي، ويجوز كشفها للحاجة إليه بقدرها بغير خلاف. اهـ وانظر أيضاً (١/ ٣٣٦)، وبوب البخاري في صحيحه: [**بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ**] ثم ذكر حديث بهز بن حكيم معلقاً وحديثي أبي هريرة موصولين.

وأما ستر غير العورة فهو الأفضل، وفي ذلك عدة أحاديث، منها حديث ميمونة في الصحيحين، في لفظ للبخاري: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ» وفي لفظ لمسلم: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ»، وحديث أم هانئ في الصحيحين: وفيه... «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ» وبوب لهما البخاري [**بابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ**].

(١) أخرجه من حديث يعلى بن أمية أحمد (١٧٩٦٨)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦) وهو من طريقين الأولى من طريق عطاء عن يعلى، وهي منقطعة، والثانية يذكر الواسطة بينهما وهو

والغسل من الحدث الأكبر أمانة من جملة الأمانات[1] التي بين العبد وبين ربه، يجب عليه أن يحافظ عليه، وأن يهتم بأحكامه؛ ليؤديه على الوجه المشروع، وما أشكل عليه من أحكامه وموجباته؛ سأل عنه، ولا يمنعه الحياء من ذلك؛ فإن الله لا يستحي من الحق، فالحياء الذي يمنع صاحبه من السؤال عن أمور دينه حياء مذموم[2]، وهو جبن من الشيطان؛ ليثبط به الإنسان عن استكمال دينه ومعرفة ما يلزمه من أحكامه.

وأمر الطهارة عظيم، والتفريط في شأنها خطير؛ لأنها تترتب عليها صحة الصلاة التي هي عمود الإسلام.

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين البصيرة في دينه والإخلاص له في القول والعمل.

صفوان بن يعلى، لكن رجح أبو زرعة الرواية المنقطعة، وقال أبو حاتم في المتصلة: ليست بذاك. راجع علل ابن أبي حاتم برقم (٢٤و٢٥٠٩)، وسنن النسائي (٤٠٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٣٥).

(١) ذكره بعض المفسرين في تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾

(٢) والصحيح أنه ليس بحياء، «فالحياء خير كله» وإنما هو جبن وخور.

باب في أحكام التيمم

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع التطهر للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر بالماء الذي أنزله الله لنا طهورًا، وهذا واجب لابد منه مع الإمكان، لكن قد تعرض حالات يكون الماء فيها معدوماً، أو في حكم المعدوم، أو موجودًا، لكن يتعذر استعماله لعذر من الأعذار الشرعية، وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه، وهو التيمم بالتراب؛ تيسيرًا على الخلق، ورفعاً للحرج.

يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والتيمم في اللغة: القصد[1]. والتيمم في الشرع: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وكما هو ثابت في القرآن الكريم؛ فهو ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة،

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وهو فضيلة لهذه الأمة المحمدية، اختصها الله به[1]، ولم يجعله طهورًا لغيرها؛ توسعة عليها، وإحسانا منه إليها.

ففي "الصحيحين"[2] وغيرهما: قال ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ»، وفي لفظ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»[3].

فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعًا، يفعل بالتطهر به كل ما يفعل بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك، فإن الله جعل التيمم مطهرًا كما جعل الماء مطهرًا، قال عليه الصلاة والسلام: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا» يعني: «الأرض لَنَا طَهُورًا ...»[4].

وينوب التيمم عن الماء في أحوال هي:

---

(١) نقل الإجماع غير واحد من العلماء على أن التيمم من خصائص هذه الأمة؛ للحديث الذي ذكره المؤلف وغيره.

(٢) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) هذه اللفظة ليست في حديث جابر، إنما هي في حديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢١٣٧)، وفي سنده سيار الأموي مولاهم الشامي وهو مجهول حال، والحديث صححه الشيخ الألباني بشواهده في الإرواء (١٥٢).

(٤) أخرجه مسلم من حديث حذيفة (٥٢٢).

أولاً: إذا عدم الماء: لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، سواء عدمه في الحضر(١) أو السفر(٢)، وطلبه، ولم يجده(٣).

ثانياً: إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ، فلو تطهر منه؛ لأضر حاجته؛

---

(١) وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية، وزاد الشافعية يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة إذا وجد الماء، وهذا قول مرجوح، والراجح مذهب المالكية والحنابلة، أنه يصلي ولا يعيد؛ للإطلاق في الآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، فليس فيها شرط السفر، ولا أمر بإعادة الصلاة، وأما ذكر السفر في الآية، فلأنه مظِنة فقد الماء، لا لأجل أنه لا يصح التيمم لفقد الماء إلا في السفر، كما يقول الحنفية، وبعضهم يذكر خلافاً عند الحنفية، لكن هذا هو المشهور.

(٢) وهذا نقل عليه الإجماع جماعة من العلماء، منهم ابن حزم في مراتب الإجماع (ص:١٨) وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٣٥٠).

(٣) جمهور العلماء على اشتراط طلب الماء؛ لظاهر الآية، فإنه لا يقال للشخص لم يجد الماء إلا إذا طلبه، وخالف الحنفية فقالوا: لا يشترط طلب الماء، والراجح مذهب الجمهور، لكن من تيقن وجود الماء بقربه، أو غلب على ظنه ذلك، وجب عليه أن يطلبه، حتى عند الحنفية. راجع بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، وهكذا من تيقن أو غلب على ظنه عدم وجود الماء بقربه، فلا يلزمه الطلب اتفاقاً. راجع حاشية الروض المربع (١/ ٣١١)، واختلفوا في حد الطلب، والراجح أنه ما قرب منه عرفاً بما لا يشق عليه، وهذا مذهب الحنابلة، وهو ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله في رسالته التيمم.

تنبيه: لا يشترط الطلب إلى آخر وقت الصلاة، لعدم الدليل على ذلك، نبه عليه الشوكاني وغيره، كما في رسالة التيمم لشيخنا يحيى حفظه الله.

بحيث يخاف العطش على نفسه، أو عطش غيره من آدمي أو بهيمة محترمين[1].

ثالثاً: إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر برء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية[2].

رابعاً: إذا عجز عن استعمال الماء، لمرض لا يستطيع معه الحركة، وليس عنده من يوضئه، وخاف خروج الوقت[3].

خامساً: إذا خاف بردًا باستعمال الماء ولم يجد ما يسخنه به؛ تيمم وصلى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩].[4] ففي تلك الأحوال يتيمم ويصلي.

---

(١) وهذا نقل عليه ابن المنذر، والنووي، وغيرهما الإجماع. راجع المجموع (٢/ ٢٤٤).

(٢) وهذا مذهب الجمهور؛ وخصه جماعة من الشافعية والحنابلة بالخوف من الموت، والراجح مذهب الجمهور، للآية التي ذكرها المؤلف، ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». راجع المجموع (٢/ ٢٨٥).

(٣) وهذا لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ونُقل عليه الاتفاق، لكن قال بعض العلماء: يعيد، والراجح أنه لا يعيد. راجع الاستذكار (١/ ٣٠٦)، والمغني (١/ ١٧٦)، والمجموع (٢/ ٢٨٧)، والفتح لابن رجب (٢/ ٢٢٦).

(٤) وهذا مذهب الجمهور، ونُقل عن بعض السلف عدم جواز التيمم للبرد مطلقاً، وخصه بعضهم بالحدث الأكبر، وقال بعض الحنفية: يجوز ذلك في السفر دون الحضر، وأوجب عليه الشافعية القضاء، والراجح مذهب الجمهور أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، لحديث عمرو بن العاص ﷺ قال: «احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال:

وإن وجد ماء يكفي بعض طهره؛ استعمله فيما يمكنه من أعضائه أو بدنه، وتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]. وإن كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه بالماء[2]؛ تيمم له، وغسل الباقي[3]

يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُل شيئاً». أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وعلقه البخاري قبل الحديث رقم (٣٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (١٥٤)، وراجع الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٦)، والمحلىٰ لابن حزم (١/ ٣٦٠)، والمغني (١/ ١٩٢)، والمجموع (٢/ ٣٢٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٢٢)، والفتح لابن رجب (٢/ ٢٧٩)، والإنصاف (١/ ٢٦٥و٢٨١)، والشرح الممتع (١/ ٣٨٩)، والموسوعة (١٤/ ٢٨٥).

(١) هذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وذهب الحنفية والمالكية إلىٰ أنه يتيمم، ولا يلزمه استعمال الماء، والقول الأول أرجح؛ للآية، ورجحه الشوكاني والشيخ العثيمين، وشيخنا يحيىٰ في أحكام التيمم (ص:٧٧)، وعند الشافعية والحنابلة، يجب أولاً استعمال الماء ثم يتيمم، وهذا هو الأحوط.

(٢) جمهور العلماء، علىٰ أنه إذا استطاع مسح العضو الجريح بالماء مسحه وأجزأه، وهو أولىٰ من التيمم والمسح علىٰ الجبيرة، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وخالف الشافعية فقالوا: لا يجزئ المسح بالماء، والأظهر قول الجمهور؛ لأنه ما دام يستطيع المسح بالماء، فهو أولىٰ من المسح بالتراب أو علىٰ الجبيرة. والله أعلم. راجع المجموع (٢/ ٢٨٨)، والإنصاف (١/ ٢٧١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٩٢).

(٣) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية إن كان أكثر بدنه صحيحاً اقتصر علىٰ غسله، ولا يلزمه التيمم، وإن كان أكثره جريحاً كفاه التيمم، ولم يلزمه غسل شيءٍ، والأظهر القول

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

وإن كان جرحه لا يتضرر بالمسح[1]؛ مسح الضماد[2] الذي فوقه بالماء، وكفاه المسح عن التيمم[3].

ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخةٍ ورمل وغيره، هذا هو الصحيح من قولي العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وكان ﷺ وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة؛ تيمموا بالأرض التي يصلون عليها، ترابا أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب[4].

الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ومن هذا من استطاع الوضوء، ولم يستطع الغسل. وهذا ترجيح العثيمين في الشرح الممتع (١/ ٣٨٨).

(١) أي بالمسح بالماء.

(٢) هي العصابة التي تشد على الجرح.

(٣) هذا هو المسح على الجبيرة، وقد تقدم أنه يصح المسح على الجبيرة في قول جمهور العلماء.

(٤) هذه المسألة فيها خلاف قوي بين العلماء، فذهب الحنفية والمالكية، إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، وخصَّه الحنفية بما كان من جنس الأرض، وعند المالكية والحنفية في هذه المسألة تفاصيل مذكورة في الموسوعة (١٤/ ٢٦٠)، واستدلوا بظاهر الآية التي ذكرها المؤلف: لأن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم كل ما صعد على الأرض من أجزائها. وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ العثيمين وغيرهم. وذهب الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التيمم إلا

- **وصفة التيمم**: أن يضرب التراب بيديه مفرجتي[1] الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه[2]، ويعمم الوجه والكفين

بتراب طاهر، بغبار يعلق باليد، واستدلوا بحديث حذيفة في صحيح مسلم ،وفيه: «...وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا». وجه الدلالة أن الحديث جعل الأرض كلها مسجداً، وخصَّ الطهورية بالتربة، وأخرج ذلك في مقام الامتنان، وبيان الاختصاص، فلو أن الطهورية لا تعم جميع أجزأ الأرض، لكان ذكر التربة لا معنىٰ له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنىٰ، وهذا لا يليق بمن أُوتي جوامع الكلم. اهـ من كلام ابن رجب في الفتح (٢/ ٢١٠) وهذا هو القول الراجح، ورجح هذا القول شيخنا يحيىٰ في رسالته أحكام التيمم (ص:٣٦)، قال حفظه الله: الراجح في المسألة أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب، سواء كان التراب من تراب الحرث، أو مما ذرته الرياح علىٰ الحجارة، أو علىٰ الرمال أو علىٰ الأشجار، أو علىٰ غيرها من الأشياء الطاهرة، أما أن يتيمم علىٰ حجر مغسول، أو شجر علىٰ رمل أو علىٰ بلاط أو زجاج أو نحو ذلك وليس عليها تراب فلا يصح تيممه، والدليل علىٰ ذلك حديث حذيفة المتقدم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا». اهـ

(١) هذا استحبه كثير من العلماء، وبنوه علىٰ مسألة وجوب الاستيعاب، لأنه بتفريج الأصابع يدخل التراب بينها، لكن هذا غير صحيح، لأنه لم يرد ذلك في أحاديث صفة التيمم، وطهارة التيمم مبنية علىٰ التسهيل والتسامح ليست كطهارة الماء. راجع الشرح الممتع (١/ ٤١١)، وسيأتي الكلام علىٰ حكم الاستيعاب بعد قليل.

(٢) قالوا: لأنه لو مسح وجهه بكل باطن الكف ثم أراد أن يمسح كفيه، صار التراب مستعملاً في طهارة واجبة، فيكون طاهراً غير مطهر، وهذا مذهب الحنابلة، والصحيح أنه لا يوجد تراب يسمىٰ طاهراً غير مطهر، بل التراب المستعمل في طهارة واجبة، يعتبر طهوراً، وحينئذ لا حاجة إلىٰ هذه الصفة، لأنها مبنية علىٰ تعليل ضعيف، ولا دليل عليها، بل الدليل علىٰ خلافها كما في

بالمسح[1]، وإن مسح بضربتين[2] إحداهما يمسح بها وجهه والثانية يمسح بها بدنه؛ جاز، لكن الصفة الأولى هي الواردة عن النبي ﷺ[3].

ويبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس؛ لأن البدل له حكم المبدل[4]، ويبطل التيمم

حديث عمار. اهـ من الشرح الممتع بتصرف (١/ ٤١١)، وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٩٧): وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخرقي وأبي بكر وغيرهما ثم ذكر بعض النقول عن الإمام أحمد بخلاف هذا...ثم قال: وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع، ومن كلام من قال من السلف: إن التيمم ضربة للوجه والكفين اهـ. وضعف هذه الطريقة شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٤١٤)، بل قال ﷺ في هذه الطريقة: بدعة لا أصل لها في الشرع. اهـ من مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٦).

(١) استيعاب الوجه والكفين قال بوجوبه جمهور العلماء، وذهب الحنفية في رواية عندهم وابن حزم إلى أنه لا يجب، بل الواجب الأكثر، فيمسح وجهه وكفيه أصاب ما أصاب وما تجاوز لا يعيده؛ لأن طهارة التيمم مبنية على التسهيل والتسامح، وهذا هو الشأن في المسح كمسح الرأس والخفين ونحو ذلك، وهذا ترجيح شيخنا يحيى في رسالته أحكام التيمم (ص:٦٩). راجع المحلى لابن حزم (١/ ٣٧٦)، والفتح لابن رجب (٢/ ٢٤٦).

(٢) جاءت فيها أحاديث لكنها لا يثبت منها شيء إنما التيمم ضربة واحدة.

(٣) كما في حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ المتفق عليه: البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨). وغيرها لا يثبت عن النبي ﷺ كما جزم به جماعة من العلماء. راجع بيان ذلك في كتاب شيخنا يحيى: أحكام التيمم (ص: ٣٩ـ٤٤)

(٤) وهذا بالإجماع نقله غير واحد.

أيضا بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه، وبزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه[1].

ومن عدم الماء والتراب أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب؛ فإنه يصلي على حسب حاله؛ بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يعيد هذه الصلاة؛ لأنه أتى بما أمر به؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، وقوله ﷺ:« وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم »[2].

هذه جملة من أحكام التيمم سقناها لك، فإن أشكل عليك شيء منها أو من غيرها؛ فعليك أن تسأل أهل العلم، ولا تتساهل في أمر دينك، لا سيما أمر الصلاة التي هي عمود الإسلام؛ فإن الأمر مهم جدًا.

وفقنا الله جميعاً للصواب والسداد في القول والعمل، وان يكون عملنا خالصا

---

(١) هذا قول عامة أهل العلم، لحديث حذيفة السابق: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، واختلفوا إذا وجد الماء أثناء صلاته، فذهب الحنفية والحنابلة وابن حزم إلى أنه تبطل صلاته، لأنه بطل وضوؤه، وهذا هو القول الراجح لحديث حذيفة السابق، ورجحه شيخنا يحيى في رسالته أحكام التيمم (ص:٧٢)، وأما إذا وجد الماء بعد الصلاة فقال الجمهور: لا يعيد الصلاة. وهذا هو القول الراجح، وبعض العلماء استحب إعادة الصلاة إذا كان الوقت باقياً، وبعضهم أوجبه، إما إذا خرج الوقت فلا يستحب إعادتها إجماعاً.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء[1].

---

(١) **مسائل في التيمم:**

مسألة: ذهب جمهور العلماء إلى أن التيمم يبطل بخروج وقت الصلاة، وعلى هذا قالوا يلزمه التيمم لكل فريضة، وهذا القول غير صحيح؛ لأنه لا دليل عليه، والصحيح أنه لا يبطل التيمم بخروج الوقت، بل له أن يصلي عدة صلوات ما لم ينتقض وضوؤه وما لم يجد الماء أو يقدر على استعماله، وهذا مذهب الحنفية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. راجع مجموع فتاويه (٢١/ ٤٣٦).

مسألة: جمهور العلماء على اشتراط النية للتيمم، وذهب الأوزاعي وزفر من الحنفية إلى عدم وجوبها، والراجح مذهب الجمهور لحديث عمر ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

مسألة: اختلف العلماء في حكم الترتيب في التيمم، بأن يمسح وجهه أولاً ثم كفيه، فقال الحنفية والمالكية: مستحب، وقال الشافعية: فرض مطلقاً، وقال الحنابلة: فرض في الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر، والراجح القول الأول أنه مستحب، ولا يجب، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٤٢٤)، وشيخنا يحيى في رسالته أحكام التيمم (ص:٦٧)، وذلك لعدم الدليل على وجوبه، ولأنه قد جاءت رواية في صحيح البخاري (٣٤٧)، في حديث عمار ﷺ وفيها «... ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

مسألة: اختلف العلماء في حكم الموالاة في التيمم، فذهب الحنفية والشافعية إلى استحبابها، وعند المالكية فرض مطلقاً، وعند الحنابلة فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر، والراجح القول الأول لعدم الدليل على الوجوب.

مسألة: اختلف العلماء في التسمية في التيمم، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنها سنة مستحبة، وقال المالكية: فضيلة، وفي رواية عندهم مكروهة، وقال الحنابلة: واجبة على الذاكر دون الناسي، والراجح القول الأول، ورجحه شيخنا يحيى حفظه الله واستدل بحديث أبي ذر ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» أخرجه أحمد (٢١٣٧١)، وأبو داود (٣٣٢)

وغيرهما، والحديث حسن له شاهد من حديث أبي هريرة.

مسألة: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للصلاة ونحوها مع بقاء الحدث؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فذهب الجمهور إلى أن التيمم مبيح للصلاة ونحوها فقط، ولا يرفع الحدث، وبنوا على ذلك مسائل، منها وجوب التيمم لكل صلاة، وبطلانه بخروج الوقت وغير ذلك، وذهب الحنفية إلى أن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم، وهذا هو الراجح ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين وغيرهما، ويدل على ذلك أدلة متعددة منها حديث أبي ذر السابق وفيه أن:« الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» وهكذا ظاهر حديث جابر المتقدم في أول الباب «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وهكذا كون التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل، وغير ذلك من الأدلة. راجع مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢)، والشرح الممتع (١/ ٣٧٥).

مسألة: لا يستحب تجديد التيمم لعدم الدليل على ذلك، وهذا مذهب عامة الفقهاء، وقيل يستحب وهو وجه ضعيف عند الشافعية. راجع شرح مسلم (٣/ ١٧٨)، والمجموع (٢/ ٤٧٠)، والمغني (٣/ ٢٥٧).

مسألة: يستحب بعد ضرب اليدين أن ينفخ فيهما أو ينفضهما، هذا مذهب الجمهور، وقال بعض العلماء: يستحب إذا كان التراب كثيراً ليخففه ولا يستحب إذا كان قليلاً وبعض العلماء كرهه، وهو رواية عند الحنابلة، والراجح القول الأول، أنه يستحب مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، لما ثبت في الصحيحين من حديث عمار ﷺ: «ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا» وفي رواية في مسلم: «فَنَفَضَ يَدَيْهِ». وانظر الفتح لابن رجب رقم الحديث (٣٣٨)، والأوسط (٢/ ٥٥).

مسألة: يستحب التيامن في مسح الكفين في التيمم، وقد جاء في رواية في حديث عمار ﷺ في صحيح مسلم: «ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » وهكذا حديث عائشة في الصحيحين: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». وقد نص على استحباب ذلك غير واحد من الفقهاء.

مسألة: اختلفوا في تخليل الأصابع في التيمم، فاستحبه الشافعية والحنابلة، وأوجبه الحنفية والمالكية، قال الشيخ العثيمين: إثبات التَّخليل ـ ولو سُنَّة ـ فيه نَظَر؛ لأن الرَّسول ﷺ في حديث عمَّار لم يخلِّل أصابعَه...ثم قال ففي النَّفس شيء من استحباب التخليل في التَّيمُّم لأمرين:

أولاً: أنه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ.

وثانياً: أنَّ طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة بخلاف الماء...إلخ كلامه. راجع الشرح الممتع (١/ ٤١٢)، والموسوعة (١١/ ٥٠).

تنبيه: استحب جماعة من الفقهاء أشياء أخرى لا دليل عليها، مثل الإقبال والإدبار حال الضرب، والصمت حال التيمم، والبداءة بأعلى الوجه، واستقبال القبلة وغير ذلك.

مسألة: الجمهور على عدم استحباب تكرار مسح الوجه في التيمم وهو الراجح لأنه لم يرد. راجع الفتح لابن رجب (٢/ ٢٢٩)، والمجموع (٢/ ٢٣٤)، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٧٩)، والموسوعة (١٤/ ٢٦٤).

مسألة: هل يصح التيمم عن النجاسة في البدن إذا لم يستطع إزالتها؟

فيه خلاف، فالجمهور قالوا لا يصح التيمم عنها، وقال الحنابلة: يتيمم عنها، والراجح مذهب الجمهور، ولا دليل مع الحنابلة، والنجاسة يجب إزالتها فإن لم يستطع فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وهذا ترجيح شيخ الإسلام والسعدي وغيرهما.

راجع المجموع (٢/ ٢٠٩)، والاختيارات لشيخ الإسلام (ص:٢٠).

مسألة: هل يشرع التيمم لخوف فوات العبادة كصلاة الجمعة وهكذا خروج وقت الفريضة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور قالوا يتطهر وإن خرج الوقت أو فاتته الجمعة، وذهب جماعة من الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه يجوز له التيمم لأن المحافظة على وقت الصلاة أهم، وهذا هو القول الراجح ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية لكنه استثنى النائم والناسي، فقال: يتطهر وإن خرج الوقت، لأن وقت صلاته حين يذكرها، كما في حديث أنس. راجع مجموع

الفتاوى (٢١/ ٤٥٤)، والإنصاف (١/ ٣٠٣)، وألحق جماعة من العلماء في ذلك خوف فوات صلاة الجنازة، فقالوا له: أن يتيمم، لكن الأظهر أنه لا يتيمم، لأنه يستطيع أن يصلي على القبر. وانظر الأوسط (٢/ ٧٠)، وهكذا من باب أولى صلاة الجماعة والعيد، لأن هذا يعتبر عذراً في التخلف عنها على القول بوجوبها وهو الراجح، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

تنبيه: لا يكره للمتيمم أن يجامع أهله، أو أن يؤم المتوضئين لعدم الدليل على الكراهة؛ بل حديث عمرو بن العاص السابق في قصة غزوة ذات السلاسل يدل على الجواز. والله أعلم.

باب في أحكام إزالة النجاسة(١)

فكما أنه مطلوب من المسلم أن يكون طاهراً من الحدث إذا أراد الصلاة؛ فكذلك مطلوب منه طهارة البدن(٢) والثوب والبقعة(٣) من النجاسة، قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، وأمر النبي ﷺ المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها(٤).

لما كان الأمر كذلك؛ تطلب منا أن نلقي الضوء علىٰ هذا الموضوع، وهو موضوع إزالة النجاسة، عارضين لأهم أحكامه، رجاء أن ينتفع بذلك من يقرؤه من إخواننا المسلمين، ولقد كان الفقهاء رحمهم الله يعقدون لهذا الموضوع بابا خاصاً، يسمونه: باب إزالة النجاسة؛ أي: تطهير موارد النجاسة، أي: تطهير موارد النجاسة، التي تطرأ علىٰ محل طاهر من الثياب والأواني والفرش والبقاع ونحوها.

---

(١) **النجاسة في اللغة**: هي الشيء القذر.

وفي الشرع: قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة. راجع حاشية الروض المربع (١/ ٣٣٧).

(٢) والدليل عليه أدلة الاستنجاء والاستجمار.

(٣) الدليل عليه حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، قَالَ أنس بن مالك ﷺ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» متفق عليه، البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٤) كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء؛ فهو الأصل في التطهير؛ لأن الله وصفه بذلك؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١][1].

والنجاسة التي تجب إزالتها:

إما أن تكون علىٰ وجه الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة؛ بمعنىٰ أنها تغمر بالماء بصبه عليها مرة واحدة[2]؛ لأمره ﷺ بصب الماء علىٰ بول

---

(١) اختلف العلماء في حكم إزالة النجاسة بغير الماء، فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يصح أن تُزال النجاسة بغير الماء، وذهب الحنفية إلىٰ أنه يصح ذلك، وهذا هو الراجح إلا في ما ورد به الدليل، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين وغيرهما، لأن النجاسة عين قذرة فمتىٰ زالت بأي شيء زال حكمها، ولأنه يصح إزالة النجاسة من السبيلين بغير الماء وهو الاستجمار، ولأن القضايا التي فيها أن النبي ﷺ أزال النجاسة بالماء، أو أمر بإزالة النجاسة بالماء، إنما هي قضايا أعيان، ولم يحكم فيها بحكم عام، أنه "لا تُزال النجاسة إلا بالماء" لكن لا ينبغي استعمال المطعومات والمشروبات في إزالة النجاسة مع إمكان غيرها، وهذا كالاستنجاء بالأطعمة والأشياء المحترمة وهكذا ماء زمزم، ولا شك ولا ريب أن الماء هو الأصل والأفضل في إزالة النجاسات، لكن لا مانع من قيام غيره مقامه، لا سيما وقد ورد الشرع ببعض ذلك. راجع مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٧٤)، والشرح الممتع (١/ ٤٢٤).

(٢) هذا مذهب الجمهور مع وجوب إزالة جرم النجاسة إن كانت ذات جرمٍ، كما لو كانت عذرة أو دماً جافاً، وعند الحنفية إن كانت الأرض رخوة فيصب عليها الماء، وإن كانت صلبة فتطهيرها يكون بحفر جزء منها ونقل ترابه ولا ينفعها الغسل، والراجح مذهب الجمهور للحديث الذي

الأعرابي الذي بال في المسجد[1]، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول، فإذا زالت بصب الماء عليها أو بماء المطر النازل أو الجاري عليها؛ كفىٰ ذلك في تطهيرها[2].

وإن كانت النجاسة علىٰ غير الأرض وما اتصل بها:

فإن كانت من كلب[3] أو خنزير[4] وما تولد منهما[5]؛ فتطهيرها بسبع

سيذكره المؤلف.

(١) متفق عليه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٦٥٧)، عن أنس ﷺ.

(٢) هذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا، لا تشترط النية لإزالة النجاسة لأنها من باب التروك لا من باب الأفعال. راجع مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٧٧).

(٣) الأرجح أنه عام في أي كلب الأسود والأبيض والصغير والكبير، ولو كان مما يباح اقتناؤه؛ لعموم الحديث الآتي، وهذا ترجيح الشيخ العثيمين.

(٤) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، لكن الراجح أن نجاسة الخنزير كغيره من النجاسات، وهذا مذهب الحنفية وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد، وقال النووي: وهو قوي في الدليل. ورجحه الشيخ السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ ابن عثيمين وغيرهم. راجع الروض المربع تحقيق المشيقح (١/ ٤٥٢)، والشرح الممتع (١/ ٤١٨)، وعند المالكية الخنزير غير نجس، والراجح هو مذهب الجمهور كما سيأتي إن شاء الله.

(٥) وهكذا عند جمهور الفقهاء روث وبول الكلب يعتبر كولوغه يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب؛ لأنه أشد من ولوغه، وإنما نصَّ النبي ﷺ علىٰ الولوغ لأن هذا هو الغالب؛ إذ أن الكلب لا يبول ولا يروث في الأواني غالباً، بل يلغ فيها فقط، وما كان من باب الغالب لا مفهوم له ولا يخص به الحكم. اهـ من الشرح الممتع (١/ ٤١٧)، وعند بعض الظاهرية التسبيع خاص بالولوغ

غسلات[1]، إحداهن بالتراب[2]؛ بأن يجعل التراب[3] مع إحدى الغسلات[4]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، رواه مسلم[5] وغيره، وهذا الحكم عام في الإناء وغيره؛ كالثياب والفرش[6].

وإن كانت نجاسة غير كلب أو خنزير؛ كالبول والغائط والدم ونحوها؛ فإنها

دون بوله وروثه، والأحوط قول الجمهور لما ذكره الشيخ والله أعلم.

(١) هذا مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية إذ قالوا: يجب غسلها ثلاثاً كسائر النجاسات، والراجح مذهب الجمهور للحديث الآتي. راجع الأوسط (١/ ٣٠٤).

(٢) وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية والمالكية القائلين لا يجب التتريب.

(٣) ولا يجزئ غيره مع وجوده، فإن عدم فلا بأس باستعمال الصابون ونحوه من المنظفات. وهذا ترجيح الشيخ العثيمين.

(٤) الأَولى أن تكون الأُولى لرواية مسلم الآتية.

(٥) برقم (٢٧٩)، عن أبي هريرة، وأصله في البخاري (١٧٢)، بدون ذكر التتريب.

(٦) وهل يدخل فيه معض كلب الصيد؟

فيه خلاف، والراجح مذهب المالكية ووجه عند الحنابلة أنه لا يجب غسله سبعاً، لأنه لو كان واجباً لأمر النبي ﷺ به، وأيضاً الصيد فيه شيء من التخفيف وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين، وعند الشافعية والحنابلة يجب غسله سبعاً. راجع المغني (٢١/ ٦٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٠) والإنصاف (١٠/ ٤٣٣)، والشرح الممتع (١/ ٤٢٠)، والموسوعة (٢٨/ ١٤٢).

تغسل بالماء مع الفرك والعصر، حتىٰ تزول[1]؛ فلا يبقىٰ لها عين ولا لون[2].

فالمغسولات علىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يمكن عصره؛ مثل الثوب؛ فلا بد من عصره.

النوع الثاني: ما لا يمكن عصره، ويمكن تقليبه؛ كالجلود ونحوها؛ فلا بد من

---

(١) الصحيح في إزالة النجاسة أنه لا يشترط لها عدد معين، إلا نجاسة الكلب كما سبق، بل يشترط زوالها فقط؛ لعدم الدليل الذي يدل علىٰ عدد معين، وهذا مذهب المالكية والشافعية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي والعثيمين وغيرهم، وعند الحنفية يشترط ثلاث غسلات، وعند الحنابلة سبع. راجع الإنصاف (١/ ٣١٣)، والمختارات الجلية للسعدي ضمن مجموع مؤلفاته (٨/ ٧٢)، والشرح الممتع (١/ ٤٢٢).

(٢) بقاء طعم النجاسة يدل علىٰ بقائها فيضر؛ فلهذا يجب غسله حتىٰ يذهب الطعم بالإجماع نقله النووي في المجموع (٢/ ٥٩٣)، مع أنه نقل صاحب الإنصاف (١/ ٣١٧)، وجهاً عند الحنابلة أنه لا يضر الطعم. والصواب الأول إلا إذا شق إزالته، وأما بقاء اللون والرائحة ففيه خلاف، فقيل لا يضر بقاؤهما إذا شق إزالتهما، وهذا مذهب الجمهور، وقيل لا يضر بقاء أحدهما ويضر بقاء الإثنين، وهذا مذهب الشافعية، وقيل يضر بقاء الريح دون اللون وهو مذهب جماعة من الشافعية والحنابلة، والراجح مذهب الجمهور ورجحه ابن عثيمين واستدل الجمهور بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حين قال: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، وأبو داود (٣٦٥)، وهو في الصحيحة (٢٩٧)، لكن الأرجح أن الحديث ضعيف؛ إذ في سنده ابن لهيعة، ورواية العبادلة عنه أحسن من غيرها، لكن لا ترفعه إلىٰ الحجية، ولهذا ضعف حديثه الذهبي والهيثمي وابن حجر وغيرهم، مع أنه رواه عنه بعض العبادلة، ولكن يستدل بالآية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] راجع: المغني (١/ ٤٤)، والمجموع (٢/ ٥٩٤)، وشرح البلوغ للعثيمين (١/ ١٦١).

تقليبه.

النوع الثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليبه؛ فلا بد من دقه وتثقيله؛ بأن يضع عليه شيئاً ثقيلاً، حتىٰ يذهب أكثر ما فيه من الماء[1].

ـ وإن خفي موضع نجاسة في بدون أو ثوب أو بقعة صغيرة كمصلىٰ صغير؛ وجب غسل ما احتمل وجود النجاسة فيه، حتىٰ يجزم[2] بزوالها، وإن لم يدر في أي جهة منه؛ غسله جميعه.

---

(١) هذه التفاصيل علىٰ المذهب عند الحنابلة، وعند الحنفية شيء من ذلك، مع أهمية التثليث في غسل النجاسة عندهم، والراجح أنه لا يشترط شيء من ذلك، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، لعدم الدليل علىٰ هذه التفاصيل وإنما العبرة زوال النجاسة.

(٢) قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١/ ٤٣٦): كلامه ﷺ (أي صاحب زاد المستقنع) يدلُّ علىٰ أنه لا يجوز التَّحرِّي ولو أمكن؛ والصَّحيح: أنه يجوز التَّحرِّي.

وبنحو هذا قال الشيخ السعدي في الفروق والتقاسيم وقد ذكر صاحب الإنصاف (١/ ٣٢٢)، أن مذهب الحنابلة أنه لا يكفي التحري هنا، وذكر رواية عن أحمد أنه يكفي الظن في غسل المذي.

ـ ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام[1] رشه بالماء[2]؛ لحديث أم قيس؛ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله. متفق عليه[3].

(١) هذا القيد مأخوذ من حديث أم قيس الآتي، وأيضاً ذُكِر في كثير من روايات حديث علي، في المرفوع منه والموقوف، كما عند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، والحديث صحح رفعه البخاري والدارقطني (فيما نقله ابن حجر عنهما)، والبيهقي في المعرفة برقم (٤٩٩)، والشيخ الألباني وشيخنا مقبل وغيرهم. وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٨٧)، ط العلمية، وعلل الترمذي الكبير(٣٨)، وسنن البيهقي الكبرى رقم (٤١٦٠)، وأنيس الساري (٣/ ٢٤٨)، وصرح بهذا القيد قتادة في روايته لحديث علي، وقد يؤخذ من قوله: «الغلام» في عدة أحاديث، وبه قال الشافعية والحنابلة، وأما اللبن الصناعي فاستظهر الشيخ ابن باز أنه مثل الرضاعة كما في فتاويه نور على الدرب (٥/ ٣٧٦)، ونقله بعض المعاصرين عن المؤلف (الفوزان) وبهذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم في لبن البهيمة كما في فتاويه (٢/ ٩٤)، وسبقه بعض فقهاء المذاهب.

(٢) هذا هو الراجح وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورجحه غير واحد من المحققين، لحديث أم قيس الآتي، وأحاديث أخرى صريحة انظرها في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/ ٥٨٦ـ ٥٨٨)، وقال الحنفية والمالكية: يغسل بول الجارية والغلام ولا فرق بينهما وهذا القول غير صحيح، وقد أطال ابن القيم في إبطاله، والرد على حججهم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٧)، وتحفة المودود (ص:٢١٣)، وانظر في المسألة: الأوسط (٢/ ١٤٢)، والمغني (٢/ ٦٧)، والمجموع (٢/ ٥٨٩)، والموسوعة (٢٩/ ١١١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٢٣)، واللفظ له، ومسلم (٢٨٧).

وإن كان يأكل الطعام لشهوة واختيار؛ فبوله مثل بول الكبير[1]، وكذا بول الأنثى الصغيرة مثل بول الكبيرة[2]، وفي جميع هذه الأحوال يغسل كغسل سائر النجاسات.

فالنجاسات على ثلاثة أنواع:

نجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب ونحوه[3].

ونجاسة مخففة، وهي نجاسة الغلام الذي لا يأكل الطعام.

ونجاسة بين ذلك، وهي بقية النجاسات.

ويجب أن نعرف ما هو طاهر وما هو نجس من أرواث وأبوال الحيوانات: فما كان يحل أكل لحمه منها؛ فبوله وروثه طاهر[4]؛ كالإبل والبقر والغنم ونحوها؛

---

(١) نقل النووي على هذا الإجماع، وخالف ابن حزم فقال: يرش مطلقاً، وحكم الشوكاني على قوله بالشذوذ. راجع المحلى (١/ ١١٣)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٥)، والدراري المضيئة للشوكاني (١/ ٩١).

(٢) وقد اختلف العلماء في العلة والحكمة، في التفريق بين بول الغلام والجارية، ولا نقدر نجزم بشيء مما ذكروه، فقد يكون بعض ما ذكروه هو العلة، أو كله، أو غيره، وتكلم كثير من العلماء على ذلك في كثير من المراجع التي ذكرنا من قبل. والله أعلم.

(٣) الراجح أنه الكلب فقط، لما تقدم ذكره في الكلام على الخنزير، وبعض العلماء يقولون الكلب ليس بنجس لا بدنه ولا لعابه، وإنما الغسل هنا تعبدي.

(٤) هذا مذهب الحنابلة، وهو أيضاً مذهب المالكية، لكن عندهم استثناءات يسيرة، وقال به جماعة من السلف، ورجحه جمع من المحققين منهم ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية، ودافع عنه بشدة،

لأن النبي ﷺ «أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا

وأطال في ذلك، وخالف الشافعية فحكموا عليها بالنجاسة، وهو أيضاً مذهب الحنفية، (لكن عندهم استثناءات يسيرة) وبه قال ابن حزم ودافع عنه بشدة، وأطال في ذلك، والراجح القول الأول، لعدم الدليل على نجاستها، ولأن ظاهر كثير من الأدلة طهارتها، وقد أطال شيخ الإسلام في ذكرها وذكر المؤلف بعضاً منها، أما ما استدل به الشافعية والحنفية فأقواه حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين وفيه ... «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ »، وهكذا حديث ابن مسعود لما أخذ النبي ﷺ الحجرين ورد الروثة وقال: «إنها ركس» والجواب عن حديث ابن عباس أن المراد"من بوله" كما جاء ذلك صريحاً في رواية في الصحيحين: «من بوله»، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية من سبعة أوجه. راجع مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٩). وأما حديث ابن مسعود فقد تعددت أجوبة أهل العلم عنه، فمنهم من قال: المراد بها «روثة الحمار» كما ورد ذلك في رواية ابن خزيمة والطبراني، لكن هذه الرواية فيها ضعف، ففي سندها زياد بن الحسن بن فرات فيه ضعف، وقد اضطرب في سند هذه الرواية ومتنها، فقد رواه البزار من طريقه ولم يذكر الحمار، ومن أهل العلم من قال: الروث مختص بما يكون من الخيل والبغل والحمير، وهذا نقله ابن حجر في الفتح (١/ ٢٥٧) عن التيمي، وفي كثير من كتب اللغة الروث رجيع ذي الحافر، وزاد ابن الأثير في النهاية والروثة أخص منه، ومن الأجوبة ما قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٨)، قال: هذه قضية عين، يحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه، مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة لأن الركس هو المركوس أي المردود وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إما لنجاسته، وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن. اهـ وراجع في المسألة الأوسط (٢/ ١٩٥)، والمحلى (١/ ١٦٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢)، والموسوعة (٤٠/ ٩١).

». متفق عليه[1]. فدل على طهارة بولها؛ لأن النجس لا يباح التداوي به[2] وشربه، فإن قيل: إنما أبيح للضرورة[3]؛ قلنا: لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة[4]. وفي "الصحيح": أن النبي ﷺ «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ »[5] وأمر بالصلاة فيها»[6] وهي لا شك تبول فيها[7].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الأرواث الطهارة؛ إلا ما استثنى...

---

(١) حديث أنس: البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) هذا هو الصحيح الراجح وفي الباب عدة أحاديث وآثار. انظر الصحيحة رقم (١٦٣٣) والموسوعة (١١/ ١١٨).

(٣) قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن التداوي ليس من باب الضرورة من وجوه متعددة. راجعها في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٣).

(٤) وقد رد شيخ الإسلام قول من قال: إن هؤلاء الْعُرَنِيِّينَ كانوا يعلمون أنها نجسة، وقال في من قال ذلك: أبعد غاية الإبعاد وأتى بشيء يستيقن بطلانه لوجوه... ثم أطال في ذكرها. راجع مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٥٩).

(٥) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤).

(٦) روى مسلم (٣٦٠)، عن جابر بن سمرة ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(٧) وأما نهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل فليس لعلة النجاسة بل لنفورها لأنها خلقت من الشياطين، كما في عدة أحاديث مذكورة في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: (٢/ ٢١)، وبينه النووي في المجموع (٣/ ١٦١)، وابن رجب في الفتح (ح/ ٤٣٠).

" انتهىٰ. [1]

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر[2]، وهو بقية طعامه وشرابه.

وسؤر الهرة طاهر[3]؛ لحديث أبي قتادة في الهرة؛ قال[4] «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ»، رواه الترمذي وغيره وصححه[5]، شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون علىٰ أهله للخدمة ولعدم التحرز منها؛ ففي ذلك رفع للحرج والمشقة.

وألحق بعض العلماء[6] بالهرة ما كان دونها في الخلقة من طير وغيره؛ فسؤره طاهر كسؤر الهرة؛ بجامع الطواف[7].

---

(١) يقصد به ما لا يؤكل لحمه، كما في سياق كلامه.

(٢) وهكذا سؤر الآدمي بالإجماع نقله ابن المنذر وغيره، وفي الجلالة خلاف. راجع الأوسط (١/ ٢٩٩)، والمغني (١/ ٣٨).

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم، وعند الحنفية طاهر ومكروه، واختلفوا في علة الكراهة، فقيل: لنجاسة الهرة، وقيل: لأنها تأكل الميتة كالفأر ونحوه، وثبت عن بعض السلف الأمر بغسله. راجع الموسوعة (٢٤/ ١٠٢)، وموسوعة الدبيان (١٣/ ٣٠٢).

(٤) أي النبي ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥) واللفظ له، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٣).

(٦) هذا مذهب الحنابلة. راجع المغني (١/ ٣٨)، والإنصاف (١/ ٣٤٣).

(٧) الراجح من مذاهب العلماء أن جميع الأسآر طاهرة، إلا سؤر الكلب لما تقدم ذكره، وهكذا ما

وماعدا الهرة وما ألحق بها مما لا يؤكل لحمه؛ فروثه وبوله[1] وسؤره نجس[2].

أيها المسلم:

عليك أن تهتم بالطهارة ظاهراً وباطنا: باطنا بالتوحيد والإخلاص لله في القول والعمل، وظاهراً بالطهارة من الحدث والأنجاس؛ فإن ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة من الأقذار الحسية والمعنوية؛ فالمسلم طاهر نزيه ملازم

ظهر منه النجاسة في السؤر، كالجلالة إذا ظهرت النجاسة في سؤرها، وهذه المسألة مبنية كثيراً على طهارة الحيوانات ونجاستها، والصحيح أن الحمار والبغل وهكذا السباع كلها طاهرة، لعدم الدليل على نجاستها، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وعلى هذا فسؤرها طاهر، وعند المالكية الأسآر كلها طاهرة، لأن غسل ما ولغ فيه الكلب عندهم أمر تعبدي، وهذا غير صحيح، وفي رواية ففي صحيح مسلم: «طهور إناء أحدكم»، وأما قول النبي ﷺ في لحوم الحمر الأهلية حين ذبحوها يوم خيبر: «إنها رجس» فالمقصود به اللحم، لأنه لحم ميتة، لأن ذبحه لا يحله.

(١) بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس عند عامة العلماء، وخالف الشعبي وابن علية وداود الظاهري، فقالوا: طاهر، ورجحه الشوكاني، ويحتمل أن البخاري يميل إليه كما في الفتح (١/ ٣٣٥)، والأحوط قول الجمهور، وأقوى أدلة الجمهور حديث ابن مسعود السابق لما أخذ الحجرين ورد الروثة، وقال: «إنها ركس»، وحديث ابن عمر ﷺ: لما سئل رسول الله ﷺ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وأيضاً المفهوم من حديث قتادة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»، والقياس الأولوي حيث يقال بول الكلب أشد من لعابه، فهذه الأدلة بمجموعها تجعل المسلم يحتاط عن بول وروث ما لا يؤكل لحمه. والله أعلم.

(٢) تقدم أن الأرجح أن الأسآر كلها طاهرة إلا سؤر الكلب، لعدم الدليل على نجاسة شيء منها.

للطهارة، وقال ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...»[1].

فعليك يا عبد الله بالاهتمام بالطهارة، والابتعاد عن الأنجاس؛ فقد أخبر رسول الله ﷺ: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[2] حينما لا يتحرز منه الإنسان، فإذا أصابك نجاسة؛ فبادر إلى تطهيرها ما أمكنك؛ لتبقى طاهراً، لا سيما عندما تريد الصلاة؛ فتفقد حالك من الطهارة، وعندما تريد الدخول في المسجد؛ فانظر في نعليك، فإن وجدت فيهما أذى، فامسحهما ونقهما ولا تدخل بهما أو تدخلهما في المسجد وفيهما نجاسة[3]. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من القول

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) تقدم هذا الحديث في آخر باب قضاء الحاجة.

(٣) لحديث أبي سعيد ﷺ عند أبي داود (٦٥٠)، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ: أَذًى وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » وهو في الصحيح المسند رقم (٤١٣).

تتمة في بيان النجاسات:

أولاً: بدن الآدمي:

مسألة: حكم بدن المشرك الحي؟

اختلف فيه العلماء، فذهب الجمهور إلى طهارته، وذهب ابن حزم والمالكية في قول لهم إلى نجاسته، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وبمفهوم حديث أبي هريرة ﷺ: «

إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»، والراجح مذهب الجمهور، فالمراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية، التي تتعلق بالاعتقاد والأعمال السيئة، جمعاً بين الأدلة، لأن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، وأدخلهم النبي ﷺ مسجده، وتوضأ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ وغير ذلك.

ثانياً: ميتة الآدمي:

فيها خلاف، فالجمهور على أنها طاهرة عموماً، وعند الحنفية نجسة عموماً، وفرق بعض العلماء بين المسلم والكافر، وبهذا قال ابن حزم وبعض المالكية، والراجح مذهب الجمهور؛ لعدم الدليل على نجاستها، وقد قال الله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقولهم يقتضي نجاسة أجساد الأنبياء بعد موتهم، لكنهم استثنوها.

ثالثاً: فضلات بني آدم:

أما البول والغائط فقد أجمع العلماء على نجاستهما، واختلفوا في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فالجمهور على نجاسته، والصحيح أنه نجس نجاسة مخففة كما سبق، وقيل: بول الصبي طاهر، وهو مذهب داود الظاهري.

واختلفوا في المني، فقال الحنفية والمالكية: نجس، وقال الشافعية والحنابلة وابن حزم: طاهر، وهذا هو الراجح، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين، لعدم الدليل على نجاسته، ولأنه أصل بني آدم وفيهم الأنبياء والصالحون، وأما حديث عمار: «إنما يغسل البول من الثوب والغائط والمني والدم والقيء » فهو حديث ضعيف جداً، قاله الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٨٤٩)، وقال البيهقي: باطل لا أصل له، وهكذا ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، في سنده ثابت بن حماد منكر الحديث، وله متابعة لكنها لم تثبت، إنما هي وهم، وأيضاً شيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، ويدل على طهارة المني حديث عائشة ﵂ قَالَتْ: "كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"، أخرجه مسلم (٢٨٨)، ولو كان نجساً لوجب غسله، وفي رواية عند ابن خزيمة (٢٩٠): «أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي» وصححها الشيخ الألباني في الصحيحة (٣١٧٢)، وهذا ترجيح ابن المنذر. راجع الأوسط (٢/ ١٦٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام

(٢١/ ٥٨٧ـ ٦٠٣)، فقد ذكر أربعة أدلة على طهارته، وذكر ستة أدلة للمخالفين، وأجاب عنها من وجوه متعددة.

وأما المذي، فعامة أهل العلم على نجاسته، ونقله النووي إجماعاً للأمة، ودليله حديث علي: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ» متفق عليه.

وأُلحق الودي بالمذي: لأنه يخرج عقب البول، والنووي ذكر الإجماع في المذي والودي، وقد ذكر صاحب الإنصاف (١/ ٣٣٠)، رواية عن أحمد بطهارته. راجع المجموع (٢/ ٥٥٢)، وروى عبد الرزاق في مصنفه رقم (٦١٣و٦١٤) أثراً عن سعيد بن المسيب وفيه أنه إذا رأى المذي على فخذه لا يغسله، ورواه سعيد عن عمر، واستدل به بعضهم على طهارة المذي، لكن حمله ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٤٣)، على أنه من سلس المذي وما يشق غسله، ويدل على ذلك أنه ثبت عن عُمَرَ، أنه قال: «فِي الْمَذْيِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رواه عبد الرزاق (٦٠٦) بسند صحيح. **والمذي**: سائل أبيض رقيق لزج، يخرج عند الشهوة، لا بشهوة، ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس الإنسان بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة، ويخرج عند المداعبة وتذكر الجماع، **وأما الوديُّ**: فهو سائل أبيض كدر ثخين، يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة والشهوة، ولا رائحة له، ويخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما. راجع المجموع (٢/ ١٤١)، والأوسط (١/ ١٣٦)، والموسوعة [مصطلح: مذي وودي].

فائدة: جمهور العلماء على أن المذي إذا أصاب الثوب يجب غسله، وفي رواية عن أحمد قال: أرجوا أن يكفي فيه النضح، واستدل بحديث سهل بن حنيف وفيه: «... كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ». رواه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وفي سنده عبيد بن السباق روى له الستة، وروى عنه جماعة منهم الزهري، ووثقه ابن حبان وابن حجر، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: كان من علماء أهل المدينة، فلا بأس بتحسين الحديث،

وحمله الجمهور على الغسل، كرواية مسلم في حديث علي السابق: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»، لكن سياق الرواية في حديث سهل يظهر أن المراد منه الرش، وقد قال بجواز الاكتفاء بالنضح الشيخ ابن باز ﷺ في تعليقه على المنتقى، والشيخ العثيمين، فالأقرب أنه يجزئ نضحه، لكن غسله أحوط، والله أعلم. راجع المجموع (٢/ ٥٥٣)، والشرح الممتع (٦/ ٣٧٥).

فائدة: إذا خرج المذي من الإنسان اختلف العلماء في ما يجب عليه غسله، فقيل: يجب غسل ما أصابه فقط، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وقيل: يلزمه غسل ذكر كله، وهذا مذهب المالكية، وقيل: يلزمه غسل ذكره وأنثييه وهذا مذهب الحنابلة، وقالوا أيضاً: لا يجزئه الاستجمار عن المذي، وهذا أرجح الأقوال، ورجحه الشيخ العثيمين، لما رواه أبو داود (٢١١)، عن عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨١)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند (٥٨٠)، وروي الأمر بغسل الأنثيين في حديث علي من وجوه تكلم فيها. قاله ابن رجب. وراجع المغني (١/ ١٢٦)، والمجموع (٢/ ١٤٤)، والفتح لابن رجب (ح/ ٢٦٩)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٤٢)، والإنصاف (١/ ٣٣٠)، والشرح الممتع (٦/ ٣٧٥)، وذخيرة العقبى(٣/ ٤٤٣).

مسألة: ما حكم رطوبة فرج المرأة؟

عرَّف النووي رطوبةَ فرج المرأة بقوله: رُطُوبَةُ الْفَرْجِ: مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ.

واختلف العلماء في حكمها فقال الحنفية والحنابلة: هي طاهرة، لعدم الدليل على نجاستها، لأنها تعم البلوى بها، وتكثر في بعض النساء، وقال الشافعية والمالكية: هي نجسة، واستدلوا بحديث أبي بن كعب ﷺ أنه قال: «يَا رَسُولَ الله: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»، متفق عليه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦)، ولفظ مسلم: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي»، وقد تقدم أن ترك الغسل منسوخ، ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر، لأن المراد منه فيما يظهر، غسل ما أصابه من مذي المرأة، وهناك أجوبة أخرى

عن هذا الحديث، لكن هذا أقواها فيما يظهر، **ولهذا فالقول الراجح هو القول الأول أنها طاهرة،** لعدم الدليل على نجاستها وهذا القول استظهره النووي في شرح مسلم (٣/ ١٩٨)، واستدل على الطهارة بحديث غير واضح الدلالة، ورجح هذا القول الشيخ العثيمين والأثيوبي وغيرهما. راجع المجموع للنووي (٢/ ٥٧٠)، والإنصاف (١/ ٣٤١)، والموسوعة (٢٢/ ٢٦٠)، والروض المربع بتحقيق المشيقح (١/ ٤٨٥)، والشرح الممتع (١/ ٤٥٦)، والبحر المحيط الثجاج (٧/ ٥٦٦).

مسألة: ما حكم القيء؟

اختلف فيه العلماء فقيل: نجس وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، واستثنى الحنابلة قيء ما يؤكل لحمه، وفصَّل المالكية: فما شابه أحد أوصاف العذرة فهو عندهم نجس اتفاقاً، وما لم يقارب أوصاف العذرة بل كان على هيئة الطعام فهو طاهر اتفاقاً، وما بينهما فيه خلاف عندهم، ورجح الشوكاني والشيخ الألباني والشيخ العثيمين أن القيء طاهر، وهذا هو الراجح لعدم الدليل على النجاسة وأما حديث عمار: «إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم والقيء»، فهو حديث ضعيف كما تقدم قريباً في سنده ثابت بن حماد منكر الحديث.

تنبيه: قيء الحيوان النجس نجس مثله، لأنه تبع له، واستدل بعض العلماء بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في الصحيحين: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». راجع في هذه المسألة: المحلى لابن حزم (١/ ١٨٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧)، والسيل الجرار للشوكاني (ص:٢٩)، وتمام المنة للشيخ الألباني (ص:٥٣)، وتعليقات الشيخ العثيمين على الكافي (١/ ٢٤٠)، والموسوعة (٣٤/ ٨٦).

رابعاً: الميتة:

وهي نجسة بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع غير واحد من العلماء كابن رشد، وابن قدامة، والنووي وغيرهم، والدليل على ذلك حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، رواه مسلم (٣٦٦)، وخالف الشوكاني فقال بطهارة الميتة، وقوله

ضعيف؛ لأنه مخالف لحديث ابن عباس وإجماع من قبله. راجع بداية المجتهد (١/ ٨٣)، والمغني (١/ ٤٩)، والمجموع (٢/ ٥٦٢).

ويستثنى من الميتات الآتي:

١ـ الآدمي: مسلماً كان أو كافراً كما تقدم ذكره.

٢ـ حيوان البحر: وهذا مذهب الجمهور، لحديث أبي هريرة ﷺ عند الخمسة: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وقد سبق تخريجه في باب أحكام الطهارة والمياه.

٣ـ الجراد: وهذا مذهب جماهير العلماء، إلا أن المالكية اشترطوا تذكيته بأي شيء يذهب بحياته. والراجح مذهب الجمهور، لحديث ابن عمر ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» الحديث أخرجه أحمد(٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨)، وأعل بالوقف، لكن له حكم الرفع، راجع الخلافيات للبيهقي (٧/ ٣٢٥)، والتلخيص الحبير ط العلمية (١/ ١٦١)، والصحيحة (١١١٨).

٤ـ ما لا نفس له سائلة: أي ليس له دم يجري كالذباب والنمل ونحوها، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للشافعية، والدليل على طهارته حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ...إلخ». قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١٠٢): ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والنملة... إلخ كلامه، وهناك أدلة صريحة في هذا لكنها ضعيفة، وأما الشافعية فاستدلوا بعموم أدلة تحريم الميتة وأجابوا عن حديث الذباب بأجوبة ضعيفة. راجع الأوسط (١/ ٢٨١).

أجزاء الميتة:

١ـ الصوف والوبر والشعر والريش: إذا قطع من الحيوان وهو حي فهو طاهر بالإجماع، وإذا قطع من الحيوان وهو ميت فهو طاهر على الصحيح، وهو قول الجمهور وقد تقدم ذكر هذه المسألة في آخر باب الآنية.

٢ـ قرن الميتة وظلفها وظفرها: الجمهور على نجاستها، وذهب الحنفية وجماعة من السلف إلى طهارتها، وهو الراجح، لأنها لا تحلها الحياة، وهذا ترجيح شيخ الإسلام كما تقدم في آخر باب

الآنية.

٣ـ عظام الميتة: الجمهور على نجاستها، خلافاً للحنفية، والراجح مذهب الجمهور، لأنها تحلها الحياة وتختلط بها أجزاء الميتة، وقد تقدمت أيضاً.

٤ـ بيض الميتة: عند المالكية نجس مطلقاً، وعند الحنفية طاهر مطلقاً، وعند الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، إن صلُب قشرها فهي طاهرة، وإلا فهي نجسة، وهذا القول أرجح الأقوال، ورجحه ابن المنذر وشيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه (١/ ١٣٠)، لكن قول المالكية أحوط.

٥ـ لبن الميتة وأنفحتها: نجس عند الجمهور، وذهب الحنفية وداود الظاهري، ورواية عن أحمد إلى طهارتها ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣)، والراجح مذهب الجمهور أنها نجسة، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين لأنها من أجزاء الميتة، ولأن النجاسة تحيط بها، فهذا هو الراجح.

٦ـ العضو المنفصل: من الحيوان الحي يعتبر ميتة، لحديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ مرفوعاً: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»، أخرجه أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٥٤٩)، وابن ماجه (٣٢١٦). وهو حسن بشواهده وحسنه الشيخ الألباني في غاية المرام (٤١)، وقد نقل النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على ذلك، ويستثنى ما كان ميتته طاهرة، أو ما سبق مما فيه خلاف. راجع المجموع (٢/ ٥٦٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨)، الأوسط (٢/ ٢٨١)، والمغني (١/ ٤٩)، والشرح الممتع (١/ ٨٩).

خامساً: الخمر: ذهب الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى نجاستها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠] وهو مذهب ابن حزم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب ربيعة الرأي وداود الظاهري، وبعض الشافعية، ورجحه الصنعاني والشوكاني، والشيخ ابن عثيمين، إلى طهارتها، وهو الصواب، لعدم الدليل على نجاستها، وأما الآية السابقة فالمراد بالنجاسة فيها النجاسة المعنوية فهي نظير قوله

تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ويدل علىٰ ذلك في الخمر أن الله قرن مع الخمر: الميسر والأنصاب والأزلام، وهذه ليست بنجسة نجاسة حسية اتفاقاً، ولأن الصحابة ﷺ لما حرمت الخمر أراقوها في سكك المدينة كما في حديث أنس في الصحيحين، ولو كانت نجسة لنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، كما نهاهم عن التخلي في طرق الناس. راجع الشرح الممتع (١/ ٤٢٩).

سادساً: الحيوانات غير المأكولة اللحم:

١ـ الهرة: ذهب الجمهور إلىٰ طهارتها، وفي وجه عند الحنفية نجسة، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «...وَإِذَا وَلَغَتْ فيه الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». والراجح مذهب الجمهور لحديث أبي قتادة ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ». وقد سبق ذكره، وأما حديث أبي هريرة فالراجح وقفه علىٰ أبي هريرة كما رجحه البيهقي وغيره. راجع تحفة الأحوذي في آخر حديث (٩١)، والشيخ الألباني يصححه مرفوعاً كما في صحيح أبي داود برقم (٦٥)، والأرجح قول البيهقي ﷺ. وراجع بدائع الصنائع (١/ ٦٥)، والموسوعة (٢٤/ ١٠٢).

٢ـ الكلب: اختلف فيه العلماء، فذهب الجمهور إلىٰ نجاسته كله، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، وذهب المالكية وداود الظاهري، إلىٰ طهارته كله ووافقهم أبو حنيفة إلا في لعابه، فقال بنجاستها، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام للأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه، أو شرب منه، وقول الجمهور محتمل لأنه ربما لحس شيئاً من جلده بفمه فالأولىٰ اجتنابه. راجع المجموع (٢/ ٥٦٧)، ومجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦١٦)، والموسوعة (٣٥/ ١٢٩).

٣ـ الخنزير: وهو نجس عند الجمهور، وهذا هو الراجح، لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، وفي الآية دليل علىٰ أن كل نجس يحرم أكله، وليس كل محرم نجساً، فالسم محرم وليس بنجس، ولما رواه مسلم (٢٢٦٠)، عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»، ظاهر الحديث يدل علىٰ أنه لا يجوز غمس اليد في لحم الخنزير ودمه، وذلك يقتضي نجاسته، وخالف المالكية والشوكاني، فقالوا: الخنزير طاهر، وهذا القول غير

صحيح. راجع. السيل الجرار (ص:٢٦)، والموسوعة (٢٠/ ٣٢)، وحاشية الروض المربع (١/ ٣٤١).

٤ـ الحمار والبغل: ذهب المالكية والشافعية، وأحمد وفي رواية عنه، إلى طهارتها، لعدم الدليل على نجاستها، ولأن النبي ﷺ كان يركبها، وهكذا تركب في زمنه، وذهب الحنابلة إلى نجاستها، واستدلوا بحديث أنس بن مالك ﷺ: لما كان يوم خيبر أمر رسول ﷺ أبا طلحة ﷺ فنادى: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» متفق عليه، والراجح القول الأول أنها طاهرة، ورجحه ابن القيم وابن عثيمين وغيرهما، وأما حديث أنس المذكور، فالمراد لحوم الحمر الأهلية بعد ذبحها، لأنها ميتة لا تحلها الذكاة، والنبيﷺ أمر أبا طلحة ﷺ أن ينادي بذلك، بعد أن ذبحوها وأوقدوا عليها النار. راجع المغني (١/ ٣٧)، وحاشية الروض المربع (١/ ٣٦٧)، والشرح الممتع (١/ ٤٦٣)، والروض المربع تحقيق المشيقح (١/ ٤٨٨).

٥ـ سباع البهائم والطيور: ذهب الحنفية والحنابلة إلى نجاستها، وذهب المالكية والشافعية إلى طهارتها، وهذا هو الراجح لعدم الدليل على نجاستها، واستدل الأولون بأدلة تحريمها، وهذا الاستدلال غير صحيح لأنه ليس كل محرم نجساً، فالسم محرم وليس بنجس كما تقدم، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ سئل عن المَاءِ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». رواه الخمسة وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣) وقد سبق تخريجه، قالوا: فلو لم يكن ولوغ السباع ينجس الماء، لما كان للتقيد بالقلتين فائدة، وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الكلاب داخلة في لفظة السباع، وتقدم أن سؤرها نجس، وقد جاءت رواية عند البيهقي في هذا الحديث، فيها ذكر الكلاب لكن استغربها البيهقي. راجع الأوسط (١/ ٣٠٨)، والمغني (١/ ٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ١٣)، والمجموع (١/ ١٧٤).

سابعاً: الدم وهو على أقسام: ـ

١ـ دم الحيض: وهو نجس بالإجماع، نقله النووي ووافقه الشوكاني وغيره، ويدل على نجاسته عدة أحاديث منها: حديث أسماء بنت أبي بكر ﵂ في الصحيحين قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، **ومعنى تقرصه**: أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه، ومثل دم الحيض دم النفاس.

٢ـ دم الشهيد: اختلف فيه العلماء، فذهب المالكية والشافعية إلى نجاسته، وذهب الحنفية والحنابلة إلى طهارته، وهذا هو الراجح، لأن النبي ﷺ قال في شهداء أحد: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ ولم يصل عليهم». رواه البخاري (١٣٤٦)، عن جابر ﵁.

٣ـ الدم المسفوح: أي المصبوب وهو الكثير، نقل جماعة من العلماء الإجماع على نجاسته، كالإمام أحمد، وابن حزم، والنووي، والقرطبي، وابن حجر وغيرهم. راجع موسوعة الدبيان (١٣/ ٢٢٣)، وخالف الشوكاني، وتبعه صديق حسن خان، وهكذا الشيخ الألباني والشيخ العثيمين، لأنه لا يوجد دليل صريح على نجاسة الدم، واستدلوا بعدة آثار تدل على أن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم، وبآثار أخرى ليست واضحة الدلالة، والأولى البعد عن الدم المسفوح وغسل الثياب منه، والآثار التي استدل بها الشيخ الألباني وغيره قد تحمل أنها في الدم القليل وليس بمسفوح، أو أن دم الإنسان ليس بنجس ولو كان مسفوحاً. والله أعلم. راجع بداية المجتهد (١/ ٨٦)، والمغني (٢/ ٦٧)، والمجموع (٢٠/ ٥٥٧)، والإنصاف (١/ ٣٢٥)، والسلسلة الصحيحة (١/ ٦٠٥)، والشرح الممتع (١/ ٤٤١).

٤ـ القيح والصديد: ذهب الجمهور (ونقله النووي إجماعاً) إلى أنه نجس، قالوا لأنه متولد من الدم، وخالف ابن حزم وجماعة، فقالوا القيح والصديد طاهر، (لكن قيده ابن حزم بالقيح من المسلم دون الكافر) وقال بطهارة القيح: شيخ الإسلام ابن تيمية وحكاه جده عن بعض أهل العلم، وقال به الشوكاني وهذا هو الراجح لعدم الدليل على نجاسته. راجع المحلى (١/ ١٨١)، والمجموع (٢/ ٥٥٨)، والإنصاف (١/ ٣٢٥)، والموسوعة (٣٤/ ١٢٨).

مسألة: جمهور العلماء على أنه يعفى عن اليسير من الدم، واختلفوا في مقداره، وذهب الحسن البصري، إلى أنه لا يعفى عنه، والصحيح الأول، لأنه يعفى عن الدم الباقي في العروق من الحيوان المأكول بعد ذبحه، ونقله شيخ الإسلام اتفاقاً. راجع المغني (٢/ ٥٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٤)، والموسوعة (٤٠/ ٨٩).

مسألة: هل الاستحالة مطهرة؟

الجواب: الاستحالة هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى، وقد اختلف العلماء في النجاسة إذا استحالت إلى شيء آخر طاهر، هل تطهر أو لا، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تطهر، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الاستحالة غير مطهرة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين لكن الراجح القول الأول، أنها مطهرة ورجحه ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغير واحد، لأنه لم يبق شيء من أوصاف النجاسة. راجع المغني (١/ ٥٣)، والمجموع (٢/ ٥٧٤)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٦)، والسيل الجرار (ص:٣٥)، والشرح الممتع (١/ ٤٢٧).

مسألة: اللعاب والمخاط والدمع والنخامة من الإنسان وكل حيوان طاهر طاهرة، وهذا قول عامة أهل العلم، وفي النخامة خلاف يسير. راجع الموسوعة (٤٠/ ١٢٥)، و(٣٦/ ٣٥٨)، و(٣٠/ ٦٢).

فائدة: في الانتفاع بالنجاسات خلاف وصور. راجعها في كتاب أحكام النجاسة في الفقه الإسلامي (ص: ٦٣٥).

خلاصة النجاسات: الأشياء النجسة:

١ـ بول الإنسان **٢ـ** عذرته **٣ـ** بول وروث ما لا يؤكل لحمه **٤ـ** المذي **٥ـ** الودي **٦ـ** ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة **٧ـ** ما قطع من البهيمة وهي حية **٨ـ** جميع أجزاء الميتة إلا الشعر ونحوه، والقرن والظفر ونحوه، والبيض إذا تصلب **٩ـ** لعاب الكلب وقيل الكلب كله **١٠ـ** الخنزير **١١ـ** دم الحيض والنفاس **١٢ـ** الدم المسفوح من الحيوان البري (على الأحوط) **١٣ـ** سؤر الكلب وكل حيوان نجس.

والعمل.

باب في أحكام الحيض والنفاس

أولاً: الحيض وأحكامه:

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة: ٢٢٢].

والحيض: هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم(١) في أوقات معلومة(٢)، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه؛ لافتقاره إلىٰ الغذاء؛ إذ لو شاركها في غذائها؛ لضعفت قواها، فجعل الله له هذا الغذاء؛ لذلك قل أن تحيض الحامل(٣)، فإذا ولدت؛ قلبه الله لبنا يدر من ثدييها؛ ليتغذىٰ به ولدها، ولذلك

(١) هذان القيدان لإخراج دم الاستحاضة والنزيف، فإنهما دم مرض، ودم الاستحاضة يخرج من أدنىٰ الرحم.

(٢) يزاد: "يعتاد الأنثىٰ إذا بلغت" وزاد المالكية في التعريف: "من غير ولادة".

(٣) اختلف العلماء في الدم الذي تراه الحامل، فذهب الحنفية والحنابلة وابن حزم، ورجحه ابن المنذر، وعزاه بعض شراح البخاري للبخاري: قالوا هو دم استحاضة وفساد ولو كان ممتداً بالغاً نصاب الحيض، وذهب المالكية والشافعية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ العثيمين وغيرهم، إلىٰ أنه دم حيض إذا كان بالوصف المعروف المعتاد، والمسألة الخلاف فيها قوي، واستدل الطرفان بأدلة غير صريحة، وروي عن عائشة ﵂ أثران كالقولين، ولكن المشهور عنها كالقول الأول، أنها تصلي وتصوم وتعتبره دم استحاضة وفساد، وهذا هو الأرجح، لأنه لا يصح أن نعطي الحامل حكمين متعارضين، فنقول لا تصلي ولا تصوم ولكن يحل طلاقها، وتنتهي عدتها

قل أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع؛ بقي لا مصرف له؛ ليستقر في مكان من رحمها، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يزيد عن ذلك أو يقل، ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما ركبه الله من الطباع[1].

وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة في الكتاب والسنة:

من هذه الأحكام: أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها، قال عليه الصلاة والسلام: لفَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂: « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ »[2]، فلو صامت الحائض أوصلت حال حيضها؛ لم يصح لها صوم ولا صلاة؛ لأن النبي ﷺ نهاها عن ذلك، والنهي يقتضي عدم الصحة، بل تكون بذلك عاصية لله ولرسوله.

بوضع الحمل لا بالثلاثة القروء. والله أعلم. راجع المحلى (١/ ٤٠٤)، والأوسط (٢/ ٢٣٩)، وبداية المجتهد (١/ ٥٨)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢٠)، والمغني (١/ ٢٦١)، والمجموع (٢/ ٣٨٢)، وزاد المعاد (٥/ ٦٤٨)، والفتح لابن رجب (٢/ ٢١٥)، والفتح لابن حجر (١/ ٤١٩)، والسيل الجرار (ص:٩٠) والموسوعة (٣/ ٢٠٦)، وموسوعة الدبيان (٣/ ١٠٩).

(١) بنحو هذا ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٢٢٣)، وتبعه غير واحد من العلماء، بل وسبقه بعض الشافعية، وأيضاً ذكره غير واحد من الأطباء المعاصرين، وقد توجد حكمة أخرى لا نعلمها فالله يعلم وأنتم لا تعلمون.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة ﵂ البخاري: (٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، ولحديث أبي سعيد ﵁ في الصحيحين: وفيه «... أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ».

فإذا طهرت من حيضها: فإنها تقضي الصوم دون الصلاة بإجماع أهل العلم[1]، قالت عائشة ﵂: « كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ، فَكنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ، متفق عليه[2].

[٣] ومن أحكام الحائض: أنها يجوز لها أن تطوف بالبيت، ولا تقرأ القرآن، ولا تجلس في المسجد[3]، ويحرم علىٰ زوجها وطؤها في الفرج[4] حتىٰ ينقطع

(١) نقله ابن المنذر وغير واحد من العلماء. راجع الفتح (١/ ٤٢١)، عند الحديث الآتي.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) هذه الثلاث المسائل كلها تقدمت في باب ما يحرم علىٰ المحدث.

(٤) هذا بالإجماع، نقله غير واحد من المفسرين والمحدثين والفقهاء للآية الآتية، واختلفوا في الكفارة، فعند الحنابلة تجب، وهي دينار أو نصف دينار من الذهب، وهو مخير بينهما، وهذا القول رجحه ابن عثيمين، وعند الجمهور لا تجب عليه الكفارة، لكن قال الحنفية والشافعية تستحب، وهناك خلاف في المذاهب وأقوال السلف، في أشياء في الكفارة، واستدل الحنابلة بحديث ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ: «فِي الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». أخرجه أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤) و (٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٥٠)، والحديث فيه اضطراب كثير في إسناده ومتنه، وأعله جماعة من الحفاظ بالوقف، وبالغ النووي فنقل اتفاق الحفاظ علىٰ ضعفه، ونقله الخطابي وابن كثير عن أكثر الأئمة والحفاظ، وممن ضعفه شيخنا يحيىٰ حفظه الله في تحقيق السنن الصغرىٰ (١/ ٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٥)، والراجح مذهب الجمهور، والقول في الحديث ما قاله أكثر الأئمة والحفاظ أنه معل، ومن احتاط فلا بأس. راجع التلخيص الحبير (١/ ٤٣٠)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٥)، والتنقيح له (١/ ٣٩٤)، وشرح البسام علىٰ البلوغ (١/ ٤٥٧)، والموسوعة

حيضها وتغتسل[1]:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾[البقرة: ٢٢٢] ،ومعنى الاعتزال: ترك الوطء.

وقال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رواه الجماعة إلا البخاري[2]، وفي لفظ: «إِلَّا الْجِمَاعَ»[3].

ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج؛ كالقبلة واللمس

(١٨/ ٣٢٤).

(١) هذا هو مذهب الجمهور، وعند الحنفية تفصيل، وخالف ابن حزم فقال: تحل بانقطاع الحيض إذا اغتسلت أو توضأت أو غسلت فرجها، وبنحو ذلك قال الألباني في آداب الزفاف، واحتجوا ببعض الآثار عن بعض التابعين، والأرجح والأحوط مذهب الجمهور، ويحمل قوله في الآية: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على الغسل، لأن هذا هو الذي تؤمر به الحائض بعد انقطاع حيضها، ولا تؤمر بغسل الدم أو بالوضوء كما هو ظاهر كثير من الأحاديث، في قوله للمستحاضة «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وقال شيخ الإسلام: التطهر في كتاب الله هو الاغتسال. اهـ من مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٦)، وبنحوه في شرح عمدة الفقه (١/ ٤٦٤)، وراجع المحلى(١/ ٣٩١)، والأوسط (٢/ ٢٦٤)، وتفسير ابن عطية (١/ ٤٩٩)، وآداب الزفاف (ص:١٢٧)، والشرح الممتع (١/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢)، من حديث أنس.

(٣) أخرجها النسائي (٩٠٤٩)، وابن ماجه (٦٤٤)، وسندها صحيح.

ونحو ذلك[1]

ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض[2]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]؛ أي طاهرات من غير جماع، وقد أمر النبي ﷺ من طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يطلقها حال طهرها إن أراد[3].

(١) وهذا إجماع من أهل العلم (ووجد فيه خلاف شاذ)، واختلفوا في المباشرة بين السرة والركبة، فقال الجمهور: محرمة، وذهب الحنابلة والظاهرية، ورجحه ابن المنذر وابن عثيمين، إلى الجواز واستدل الجمهور بحديث عبد الله بن سعد ﷺ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، أخرجه أحمد (١٩٠٠٧)، وأبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (١٣٧٨) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨٣)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند، واستدلوا أيضاً بفعل النبي ﷺ مع أزواجه كما في الصحيحين عن عائشة وميمونة ﷺ، واستدل الحنابلة، بحديث أنس الذي ذكره المؤلف، وبأنه فتوى عائشة ﷺ فقد صح عنها ذلك عند عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٢٦٠)، والطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٦)، ط دار هجر، وحملوا الحديث الأول على الاستحباب، أو كراهة المباشرة فيما بين السرة والركبة، أو لمن لا يأمن على نفسه الوقوع في الحرام، وهذا هو القول الراجح. راجع المحلى (١/ ٣٩٥)، وبداية المجتهد (١/ ٦٢)، والفتح لابن رجب (٢/ ٣٠)، والشرح الممتع (١/ ٤٨١)، والموسوعة (١٨/ ٣٢٣).

(٢) وهذا بالإجماع نقله غير واحد، لكن اختلفوا في وقوعه، والراجح أنه يقع وهو مذهب الجماهير، وستأتي المسألة إن شاء الله في باب الطلاق.

(٣) يشير إلى حديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين.

والطهر: هو انقطاع الدم، فإذا انقطع دمها؛ فقد طهرت، وانتهت فترة حيضها؛ فيجب عليها الاغتسال، ثم تزاول ما منعت منه بسبب الحيض(١).

وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة(٢)؛ لم تلتفت إليها؛ لقول: أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂:

---

(١) اختلف العلماء في علامة الطهر من الحيض، فقيل: هو انقطاع الدم والجفاف، بحيث تخرج القطنة التي تحتشي بها غير ملوثة بدم أو كدرة أو صفرة، وقيل: حتىٰ تخرج القصة البيضاء، **والقصة**: ماء أبيض يخرج من فرج المرأة في آخر الحيض، والظاهر أنه يحصل بأحد الأمرين: وهذا ترجيح الشيخ العثيمين وغيره، ويدل علىٰ ذلك ما رواه البخاري: عن أم عطية ﵂ قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا»، زاد أبو داود بسند صحيح وصححه العلامة الألباني: «بَعْدَ الطُّهْرِ»، وعلق البخاري في صحيحه قبل الحديث رقم (٣٢٠): «كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاء» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ». والأثر رواه مالك في الموطأ رقم (٩٧)، وفي سنده مرجانة أم علقمة روىٰ عنها ابنها ولم يوثقها معتبر، لكن له طريق أخرىٰ بسند حسن رواه الدارمي (٨٩١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٩٩)، عنها ﵂ قالت: « إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَرَاهُ أَبْيَضَ كَالْقِصَّةِ فَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً أَوْ كَدِرَّةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ». وراجع المسألة في: المقدمات لابن رشد (١/ ١٣٤)، والمغني (١/ ٢٥٧)، وشرح مسلم (٤/ ٢٢)، والفتح لابن رجب قبل الحديث (٣٢٠)، والشرح الممتع (١/ ٤٩٨)، والموسوعة (١٨/ ٢١٠)، و(٣٣/ ٢٨٠).

(٢) **الكدرة**: ماء كدر. **والصفرة**: ماء أصفر وليسا بدم بل هما كالصديد ونحوه.

واختلف العلماء في مسائل تتعلق بالكدرة والصفرة:

الأولىٰ: إذا جاءت الكدرة والصفرة في وقت زمن الحيض والدم، فالجمهور ونقل إجماعاً علىٰ أنه حيض، وخالف الظاهرية وهو وجه عند الشافعية، فقالوا: ليس بحيض، إنما الحيض الدم الأسود،

والراجح مذهب الجمهور، للمفهوم من حديث أم عطية السابق، وهو له حكم الرفع كما ذكر المؤلف، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية. راجع مجموع فتاويه (٢٦/ ٢٢٠)، والفتح لابن رجب (٢/ ١٢٥)، والشرح الممتع (١/ ٤٩٩)، والموسوعة (١٨/ ٢٩٥).

الثاني: حكمها بعد زمن الحيض وبعد الطهر، فهذا على الصحيح لا يكون حيضاً، وعزاه ابن رجب إلى أكثر السلف، قال: وحديث أم عطية يدل على ذلك. اهـ وهو مذهب الحنفية والحنابلة، لأنها عندهم في أيام الحيض حيضٌ، وفي غيرها ليست بحيض، وأما ابن حزم فلا يعدها حيضاً مطلقاً، لأن الحيض عنده هو الدم الأسود فقط. راجع الفتح لابن رجب (٢/ ١٥٨)، والموسوعة (١٨/ ٢٩٦).

الثالث: حكمها بعد انقطاع دم الحيض في زمان العادة، لكن قبل الطهر، حكى فيها ابن رجب ثلاثة أقوال:

أـ تكون حيضاً بمجرد اتصالها بالعادة، وعزا هذا القول إلى ظاهر مذهب مالك الشافعي.

ب ـ لا تكون حيضاً حتى تتكرر ثلاثاً أو مرتين وهذا رواية عن أحمد.

ج ـ لا تكون حيضاً وإن تكررت، وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري وأحمد في رواية. اهـ بتصرف من الفتح لابن رجب (٢/ ١٥٨)، والقول الأول أرجح لأثر عائشة ﵂ السابق: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاء».

الرابعة: إذا انقطع الدم عند تمام العادة ثم رأت بعده صفرة أو كدرة قال ابن رجب: فالصحيح عند أصحابنا أنه لا يكون حيضاً وإن تكرر. اهـ وهذا هو الراجح، لحديث عائشة ﵂ في المستحاضة قال النبي ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». أخرجه مسلم (٣٣٤)، بهذا اللفظ.

فإذا كان استمرار الدم يكون استحاضة فمن باب أولى استمرار الكدرة والصفرة لكن تغير عادة المرأة باختلاف يوم أو يومين أو ثلاث أمر معتاد، أما بعدها فتغتسل وتصلي، والحنابلة يقيدونه

بمدة الحيض، ولكن لا دليل على تحديد مدة الحيض، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى، وعند الجمهور تكون حيضاً. راجع الفتح لابن رجب (٢/ ١٢٦).

الخامس والسادس: المبتدأة أو غيرها إذا رأت في أول الأيام كدرة أو صفرة، فالجمهور على أنها حيض، لكن عند الشافعية والحنابلة، (وجعله أصحاب الموسوعة قول المذاهب الأربعة)، بشرط أن يكون في زمن الإمكان، أي بشرط أن لا تنقص عن أقل الحيض ولا تزيد على أكثره، وهكذا لو اتصل بها الدم، قالوا: هذا حيض، وعند أبي ثور واستحسنه ابن المنذر الكدرة والصفرة إن سبقها دم فهي حيض، وإلا فليست بحيض، وهو قول أبي يوسف في الكدرة فقط دون الصفرة، فالصفرة عنده دائماً حيض، وقول أبي ثور، وابن المنذر أقوى الأقوال لكن يقيد بما ذكره الشيخ العثيمين في رسالته: "ستون سؤالاً وجواباً في أحكام الحيض" (ص:١٤١):حيث سئُل ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك؟

الجواب: قال إذا كان من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. اهـ وقول أبي ثور عزاه ابن رجب، إلى الأوزاعي وداود، وبعض الشافعية. راجع الفتح (٢/ ١٢٦ـ ١٢٨ ـ ١٥٧). ورجحنا قول أبي ثور لظاهر حديث أم عطية لأنه يدخل في قولها بعد الطهر إلا أن الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين قرينة تدل على أنه حيض.

السابعة: الكدرة والصفرة في غير الحيض وأيامه، الصحيح أنه لا عبرة بها، وهذا مذهب الجمهور وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٤) قولا عن الإمام مالك نقله عن المدونة، قال: وهو أشهر الأقوال عنه، أن الكدرة والصفرة حيض سواء في أيام الحيض أو في غيرها قال: وإن لم ترَ مع ذلك دماً والراجح قول الجمهور لحديث أم عطية. راجع في الكدرة والصفرة. الأوسط (٢/ ٢٣٣)، والمحلى (١/ ٣٨١)، والمقدمات لابن رشد (١/ ١٣٣)، والمغني (١/ ٢٤١)، والمجموع (٢/ ٣٨٨). وشرح المنتهى (١/ ١١٥)، والانصاف (١/ ٣٥٩).

«كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بعد الطهر شَيْئًا»، رواه أبو داود وغيره[1]، وله

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧)، وأبو داود (٣٠٧)، وعنده هذه الزيادة: «بعد الطهر شيئاً» وسنده صحيح، وصححه الشيخ الألباني.

خلاصة أحوال الكدرة والصفرة:

الحال الأولى: الكدرة والصفرة في أيام الحيض ودمه، (حكمها حيض)، والدليل المفهوم من حديث أم عطية السابق: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». وقال به الجمهور ونقل إجماعاً.

الحال الثانية: تأتي بعد زمن الحيض وبعد الطهر (حكمها ليست بحيض) والدليل منطوق حديث أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن حزم، وعزاه ابن رجب إلى أكثر السلف.

الحال الثالثة: أن تأتي بعد انقطاع الحيض، لكن في زمان العادة وقبل الطهر (حكمها أنها حيضٌ)، والدليل أثر عائشة المعلق في البخاري: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاء». وهذا القول عزاه ابن رجب إلى ظاهر مذهب مالك والشافعي.

الحال الرابعة: إذا انقطع الدم عند تمام العادة، ثم رأت صفرة أو كدرة (فهذه لا تعتبر حيضاً، إلا في حدود اليومين أو الثلاثة)، والدليل حديث عائشة: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». أخرجه مسلم (٣٣٤). وجه الدلالة: إذا كان استمرار الدم بعد العادة لا يعد حيضاً فمن باب أولى الكدرة والصفرة، وأما اليومان والثلاثة، فلأن تقدم العادة في اليومين والثلاثة حاصل. قال ابن رجب: "وهو الصحيح عند أصحابنا وإن تكرر"، واليومان لما ذكرناه، وأما الجمهور فيعدونه حيضاً.

الحال الخامسة والسادسة: إذا جاء في أول الحيض، أو في أول زمنه عند المبتدأة أو المعتادة. (حكمه: لا يعد حيضاً إلا إذا جاءت قرينة، تدل على أنه حيض)، وهي وجود الآلام والمغص الذي يأتي النساء في بداية الحيض عادةً. وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر وبعض الشافعية. والقرينة

حكم الرفع؛ لأنه تقرير منه ﷺ.

تنبيه مهم:

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس؛ لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر؛ لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في الفتاوى (٢١/ ٤٣٤): ولهذا كان [عند] جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد[١]: إذا طهرت الحائض في آخر النهار؛ صلت الظهر والعصر جميعا، وإذا طهرت في آخر الليل؛ صلت المغرب والعشاء جميعاً؛ كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف[٢] وأبي هريرة[٣] وابن عباس[٤]؛

ذكرها الشيخ ابن عثيمين. والدليل حديث أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا».

الحال السابعة: أن تأتي الكدرة والصفرة في غير الحيض وفي غير أيامه فلا تعتبر حيضاً، والدليل منطوق حديث أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» وهذا قول الجمهور.

(١) على اختلاف بينهم في التفاصيل. راجع الاستذكار (١/ ٤٢)، والموسوعة (١٨/ ٣١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٢٠٥)، وابن المنذر برقم (٨٢٧)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٨١٥)، وسنده ضعيف فيه مجهول وهو مولى عبد الرحمن بن عوف وقيل: مولاته.

(٣) أخرجه حرب الكرماني في مسائل الطهارة برقم (١١٣٧) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٧٢٠٧)، وابن المنذر (٨٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١٨١٦)،

لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر[1]، فإذا طهرت في آخر النهار؛ فوقت الظهر باق، فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل؛ فوقت المغرب باق في حال العدر، فتصليها قبل العشاء انتهى[2].

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي؛

فالقول الراجح: أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في مجموع الفتاوي: (٢٣/ ٣٣٥) في هذه المسألة: والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك؛ أنها لا يلزمها شيء؛ لأن

وسنده ضعيف أيضاً، فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وله طريق أخرى عند حرب الكرماني في مسائل الطهارة برقم (١١٣٦) وسنده ضعيف أيضاً فيه ابن عياش وابن أبي سليم ضعيفان.

(١) ليس في كل الأعذار إنما للمسافر ونحوه فإذا كانت المرأة مسافرة فنعم.

(٢) لكن الراجح مذهب الحنفية أنه لا يلزمها إلا تلك الصلاة. وهذا ترجيح ابن المنذر والشيخ ابن عثيمين في رسالته "ستون سؤالاً في أحكام الحيض"، والدارمي في سننه، وروى في سننه برقم (٩٢٩)، بسند صحيح عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا»، وفي ذلك حديث مرفوع ذكره ابن الملقن في البدر المنير عن معاذ بن جبل، لكن سنده ضعيف جداً فيه من قد كُذّب. راجع الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٩٥)، ويدل على ترجيح هذا القول، أنه لا يجب عليها قضاء الظهر والعصر إذا أدركت أول الظهر، عند القائلين به.

القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء[1]، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً؛ فهي غير مفرطة[2]، وأما النائم أو الناسي؛ وإن كان غير مفرط أيضاً؛ فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر انتهى[3].

---

(١) ولأن هذا أمر ينتشر فلو كان واجباً لأمر به النبي ﷺ.

(٢) وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا: يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة. راجع الموسوعة (١٨/ ٣١٥)، والراجح مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية أنه لا يجب عليها القضاء. راجع الأوسط (٢/ ٢٤٦).

(٣) **مسائل في مدة الحيض وسنِّه:**

أولاً: سن الحيض: أقل سن تحيض فيه المرأة عند الجمهور تسع سنين، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل اثنتا عشرة سنة، وقيل: لا يحكم للدم، بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ، بمقدمات وأمارات من نبات شعر العانة والإبط ونحوه، وقيل: لا حد في بدايته. وهذا قول ابن رشد، وشيخ الإسلام، والسعدي، وغير واحد من المحققين. وهو الراجح لعدم الدليل على تحديده.

واختلفوا في أكبر سن تحيض فيه المرأة، ويسمى سن اليأس، فعند الحنفية والشافعية لا يحد بمدة، وعند الحنابلة خمسون سنة، وعند المالكية المرجع العرف والعادة، والراجح القول الأول، ورجحه شيخ الإسلام وغير واحد من المحققين.

ثانياً: أقل الحيض وأكثره، اختلفوا في ذلك، فعند الحنفية أقله ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثره عشرة أيام بلياليهن، وعند الشافعية والحنابلة أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن، وعند المالكية لا حد لأقله ولو دفعة واحدة، وأكثره سبعة عشر يوماً لغير الحامل، وعند ابن حزم أكثر الحيض سبعة عشرة يوماً. والراجح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره وهذا ترجيح شيخ الإسلام وغيره.

ثالثاً: الطهر، أجمعوا أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فعند الجمهور أقله خمسة عشر يوماً، وعند الحنابلة ثلاثة عشر يوماً، وقيل: لا حد لأقله، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه الشوكاني في هذه الترجيحات، وغير واحد من العلماء المحققين. راجع الأوسط (٢/ ٢٢٧و ٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧)، والموسوعة (١٨/ ٢٩٨)، وموسوعة الدبيان (٣/ ٦٩).

مسألة: إذا زاد الحيض أو نقص عن عادة المرأة المستقرة، أما نقصانه عن عادتها، فنقل في الموسوعة (١٨/ ٣٠٤)، اتفاق الفقهاء على أنها تطهر بذلك، ولا تُتِمُّ عادَتها بشرط أن لا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض وتقدم أنه لا حد لأقله على الراجح، ولكن الحنفية منعوا وطأها حينئذٍ حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت وصلت احتياطاً، وعند الجمهور إذا صلت حلت وهو الراجح.

وأما إذا زاد دم الحيض عن العادة المستقرة ففيه خلاف، فنقل ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٧)، عن الإمام مالك أنها تمكث ثلاثاً ثم تغتسل وتصلي ما لم تزد على خمسة عشر يوماً، ونقل عن الحسن البصري والأوزاعي تمكث يوماً أو يومين ثم هي مستحاضة وذكر أنه روي عن ابن عباس ﷺ وهذا أرجح الأقوال لما تقدم ذكره في الكدرة والصفرة، وعند الشافعية والحنفية: هو حيض مالم يزد على أكثر الحيض عندهم، وعند الحنابلة: ليس بحيض حتى يتكرر ثلاثاً.

وقال شيخ الإسلام: ذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم. اهـ الاختيارات (ص:٤٨).

تنبيه: الثلاثة الأيام يسميها المالكية استظهاراً ومعناه كما قال الأزهري: الاحتياط والاستيثاق. راجع الموسوعة (٣/ ٣٣٥). وتصحفت في الأوسط إلى الاستطهار. راجع الأوسط (٢/ ٢٥٧)، والمقدمات لابن رشد (١/ ١٣٠)، والموسوعة (١٨/ ٣٠٥).

مسألة: وأما المبتدأة إذا استمر بها الدم، فالراجح أنه: إن كان يتميز، فالأسود حيض وغيره استحاضة، والجمهور يرونه حيضاً، بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض عندهم، وإن كان لا يتميز، فالصحيح أنها تجلس حيض نسائها كأمها وأختها وخالتها ونحو ذلك. وإلا جعلت حيضها سبعة

أيام لأنه غالب حيض النساء (وفيه حديث فيه كلام) وإن احتاطت على ذلك بزيادة ثلاثة أيام كما هو رواية عن مالك فجيد. راجع الأوسط (٢/ ٢٣٠)، والموسوعة (١٨/ ٢٠١) و (٢/ ٩٨).

ومثل المبتدأة على الأصح المتحيرة: وهي التي نسيت عدد أيام حيضتها، أو مكانها، أو كل ذلك، فالأرجح أنها ترجع إلى التميز، ثم إلى عادة نسائها، ثم إلى حيض غالب النساء، وللفقهاء في ذلك كلام واختلاف كثير جداً. وراجع مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩)، والشرح الممتع (١/ ٤٩٣).

مسألة: إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت، فيه خلاف، فالجمهور على أنه حيض، بشرط أن لا يخالف قواعدهم السابقة، مثل أكثر الحيض وأقله، ونحو ذلك في الطهر، واشترط الحنابلة لاعتباره حيضاً أن يتكر ثلاثاً والراجح أنه يعتبر حيضاً، ولا يشترط أن يتكرر وهذا ترجيح شيخ الإسلام ﷺ فقد قال كما في مجموع فتاويه (١٩/ ٢٣٩): المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض. حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم... إلخ. وعلى الراجح إلى أن يزيد على عادتها، كما تقدم. وراجع الموسوعة (١٨/ ٣٠٧).

مسألة: متى تثبت للمبتدأة عادة؟

ج/ فيه خلاف، فعند الجمهور تثبت بمرة واحدة، وعند الحنابلة لا تثبت إلا بثلاث مرات، وفي رواية عندهم وعند الحنفية تثبت بمرتين، وأخذوه من اسم العادة، واستدل الجمهور بحديث أم سلمة عند أبي داود برقم (٢٧٤)، أن النبي ﷺ قال لمستحاضة: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ». والحديث صححه العلامة الألباني ووقع في سنده ومتنه اختلاف. راجع صحيح أبي داود (٢/ ٣٠)، وتحقيق المسند رقم (٢٦٥١٠)، وقول الجمهور أقرب ولا دليل على اشتراط التكرار.

مسألة: إذا رأت المرأة الدم يوماً أو أياماً ثم الطهر يوماً أو أياماً؟

هذه المسألة فيها خلاف كبير لكن إذا كان الطهر المتخلل بين الدمين خمسة عشرة يوماً فصاعداً فقد نقل في الموسوعة (١٣/ ٢٨٧)، اتفاق الفقهاء على أنه يكون فاصلاً بينهما أي أنه طهر صحيح

ثانيا: الاستحاضة وأحكامها:

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل.

والمستحاضة أمرها مشكل؛ لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت؛ فما الذي تعتبره منه حيضاً وما الذي تعتبره استحاضة لا تترك من أجله الصوم والصلاة؟ فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات.

وذلك الدم حيض ما لم يزد على أكثر الحيض، وأما إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً فاختلفوا فيه كثيراً، فعند الحنفية النقاء أقل من ثلاثة أيام ليس بطهر، وما زاد ففيه خلاف عندهم، وعند الحنابلة النقاء طهر ولو ساعة، والدم حيض ما لم يزد على أكثره عندهم، واستدلوا بأثر عن ابن عباس علقه البخاري في صحيحه قبل الحديث رقم (٣٣١)، ووصله ابن أبي شيبة (١٣٦٧)، وغيره بسند صحيح وفيه: "...وإذا رأت الطهر ولو ساعة فتغتسل وتصلي". وقال بعض الحنابلة النقاء طهر بشرط أن يزيد على يوم قالوا لأن الغالب أن لا يستمر نزول الدم للمرأة وأمرها بالاغتسال كلما انقطع فيه مشقة. وهذا قول ابن قدامة ورجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٥٠٠)، وعند الشافعية النقاء والدم كله حيض ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً، ويسمونه السحب فإن جاوز فالدم حيض والنقاء طهر ويسمونه تلفيقاً، وهكذا عند المالكية الدم حيض وتجمعه حتى يبلغ أكثر الحيض، **والأظهر والله أعلم أن الدم حيض والنقاء طهر ما لم يزد الحيض على عادتها لأكثر من يومين أو ثلاثة، فإن زاد فالزائد استحاضة، وإن لم يكن لها عادة فتعمل بالتميز، ثم عادة غالب النساء كما سبق، والله أعلم**. وانظر الأوسط (٢/ ٢٥٦).

وبناء على ذلك؛ فإن المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة؛ بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها؛ فهذه تجلس قدر عادتها[1]، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عادتها؛ اغتسلت وصلت، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، رواه مسلم[2]، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي

(١) ولو خالفت التمييز على الأرجح، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وعند المالكية تبقى أيام عادتها وتستظهر بثلاثة أيام، وعند الحنفية تعمل بعادتها ما لم تنتقل، وعند الشافعية تعمل بالتمييز إذا خالف العادة. راجع الموسوعة (٣/ ٢٠٣)، وإنما رجحنا العمل بالعادة، لأن الأحاديث فيها أكثر وأصح، وسيذكر المؤلف حديثين منها وتقدم معنا حديث أم سلمة يدل على ذلك، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٩٩)، وإن زادت يومين أو ثلاثة على عادتها فهو حيض لما سبق ذكره، كما هو مذهب المالكية وأيضاً ذكره أبو داود في سننه بعد الحديث رقم (٢٨٦)، عن الحسن وقتادة، وأما أحاديث التمييز التي استدل بها الشافعية فأشهرها حديث فاطمة بنت أبي حبيش وسيذكره المؤلف فيما بعد فالحديث أعله جماعة من الحفاظ؛ لأنه تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق وليس بذاك الحافظ ويخالف ما في الصحيحين في قصة فاطمة بنت أبي حبيش كما سيأتي قريباً.

(٢) برقم (٣٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الصَّلاَةَ» ، متفق عليه[1].

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة[2]، لكنَّ دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة[3]، وبقيته لا تحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً؛ ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً، فتجلس وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عداه استحاضة، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض، وتصلي وتصوم، وتعتبر طاهرًا؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذا كَانَ دم الْحيض فَإِنَّهُ أسود يعرف[4]؛ فأمسكي عَن الصَّلَاة، فَإِذا كَانَ الآخر، فتوضئي وصلِّي»، رواه

(١) البخاري (٢٢٨) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣). عن عائشة ﵂.

(٢) سواء كانت مبتدأة أو اضطربت عادتها أو نسيتها.

(٣) استدل على هذه الصفات بالواقع والطب، وببعض الأحاديث منها حديث فاطمة الآتي، وهو أصرح الأحاديث في هذا، ومنها ما في البخاري (٣١٠). عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي». قال ابن رجب في شرحه: فيه ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفرته اهـ. وذكر غير واحد من الأطباء المعاصرين صفة رابعة وهي أن دم الحيض لا يتجمد ولو بقي سنين؛ لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد ودم الاستحاضة يتجمد. قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٤٨٨): وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «إِنه دَمُ عِرْقٍ»، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد. اهـ وانظر التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٤٣٦).

(٤) في معناها احتمالان: الأول: وهو أشهرهما أنه من المعرفة. قال الطيبي: أي تعرفه النساء باعتبار

أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم[1]، ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم، فتميز بها بين الحيض وغيره.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره؛ فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، لأن هذه عادة غالب النساء[2]؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

لونه وثخانته. اهـ وهذا ضبطوه على صيغة المجهول.

الثاني: على صيغة المبني للمعلوم من الأعراف أي له عرْفٌ ورائحة. راجع عون المعبود.

(١) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (٦١٨)، وقال أبو حاتم: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر. اهـ من علل ابنه رقم (١١٧). وقال النسائي في سننه عقب الحديث: قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. وقال أبو داود في سننه بعد الحديث: فيه شيء. وقال الدارقطني في علله (١٤/ ١٠٣): روى محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش وقال مرة: عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش: وأتى فيه بلفظ أغرب به وهو قوله: إن دم الحيض دم أسود يعرف اهـ. وقال ابن رجب ﷺ: والأظهر - والله أعلم -: أن النبي ﷺ إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز ... ثم قال ﷺ: وقد تأولها بعض المالكية على أنها كانت مميزة، لكن يزيد دم تمييزها على أكثر الحيض فتجلس منه قدر العادة. راجع فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٨)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٢٠٤)، وفي صحيح أبي داود (٢/ ٥٩). وانظر البدر المنير (٣/ ١١٧)، وكتاب جهود ابن القيم في خدمة السنة (٢/ ١٨٥).

(٢) الأرجح ما نقله ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣) عن عطاء والأوزاعي والثوري في المشهور عنه تجلس عادة نسائها وأقاربها فإن لم يكن لها أقارب جلست غالب حيض النساء ستاً أو سبعاً.

فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعةَ أيام ثُمَّ اغْتَسِلِي فإذا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَصُومِي وصلي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي(١).

والحاصل مما سبق:

أن المعتادة ترد إلى عادتها، والمميزة(٢) ترد إلى العمل بالتمييز، والفاقدة لهما تحيض ستا أو سبعا(٣)، وفي هذا جمع بين السنن الثلاث الواردة عن النبي ﷺ في المستحاضة.

---

(١) رواه أحمد (٢٧١٤٤)، والترمذي (١٢٨)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، واختلف الأئمة في هذا الحديث، فنقل الترمذي عن البخاري أنه حسنه، وعن الإمام أحمد أنه صححه وقال ابن رجب: واحتج به إسحاق وأبو عبيد وأخذا به، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني وابن منده ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه تفرد بروايته قال: والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً، وقال مرة: في نفسي منه شيءٌ، ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به والله أعلم اهـ من فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤)، وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٢). وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (٨٨). والراجح أن الحديث ضعيف لتفرد ابن عقيل به وهو ضعيف في الأظهر والأرجح، وانظر المسند المصنف المعلل (٣٦/ ٢٠٧).

(٢) أي التي ليس لها عادة لكن لها تمييز.

(٣) لكن قبل ذلك ترجع إلى عادة نسائها إن وجدت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والعلامات التي قيل بها ست: إما العادة؛ فإن العادة أقوى العلامات[1]؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره، وإما التمييز لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر، وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب؛ فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار"، ثم ذكر بقية العلامات التي قيل بها.

وقال في "النهاية": وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك" انتهى.

- **ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها:**

١ـ يجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سبق بيانه[2].

---

(١) لصحة الأحاديث الواردة فيها وكثرتها.

(٢) هذا مذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجب عليها أيضاً أن تغتسل لكل صلاة، واستدلوا بأحاديث معلة، وقد ذكر بعضها شيخنا مقبل في الصحيح المسند ثم تراجع عنها، وذكره في أحاديث معلة برقم (٤٧٩). وقال ابن عبد البر الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة كلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة. اهـ وقال ابن رجب كلها معلولة. اهـ وقد أجاد البيهقي في ذكرها وعللها في السنن الكبرى برقم (١٦٤٠). وصحح بعضها الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٧٥). لكنه يحمل الأمر هنا على الاستحباب كما في تمام المنة (ص: ١٢٢) والقول بالاستحباب نقله ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وقال جماعة من السلف تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وهكذا بين المغرب والعشاء بغسل واحد؛ بحيث

٢ـ تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة، وتجعل في المخرج قطنا ونحوه يمنع الخارج، وتشد عليه ما يمسكه من السقوط، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة(١).

لقوله ﷺ في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة"، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: "حديث حسن"، وقال ﷺ: "أنعت لك الكرسف، تحشين به المكان"، والكرسف القطن، ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن(٢).

تؤخر إحدى الصلاتين وتقدم الأخرى، ثم تغتسل لصلاة الفجر، ومنهم من قال تغتسل لكل يوم غسلاً واحداً، وفي ذلك كله أحاديث معلة كما في المراجع السابقة. وراجع الأوسط (١/ ١٥٩)، وما صح من آثار الصحابة (١/ ١٣٥)، وموسوعة الدبيان (٨/ ١٦٤).

(١) وجوباً عند الجمهور، واختلفوا بينهم، فقال الحنفية والحنابلة: تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، وقال الشافعية: تتوضأ لكل فريضة وتصلي به ما شاءت من النوافل، وقال ابن حزم: تتوضأ لكل فريضة أو نافلة، وذهب المالكية في قول عندهم إلى أنه يستحب الوضوء لكل صلاة ولا يجب، وهذا القول أرجح لأن أحاديث أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة معلة. وراجع في ذلك في رسالة أخينا الفاضل صالح الرداعي: (الإصابة في حكم وضوء المستحاضة). فقد أجاد في ذلك وأفاد. وقد تقدمت المسألة معنا في نواقض الوضوء.

(٢) ومن أحكام المستحاضة: حكم وطء المستحاضة، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز، وعند الحنابلة يحرم إلا أن يخاف العنت، وقيل: يكره، والراجح مذهب الجمهور، أنه يجوز لعدم الدليل على المنع مع الحاجة إليه، لأنه وجد في زمن النبي ﷺ عدة نساء استحضن،

ثالثا: النفاس وأحكامه:

والنفاس كالحيض فيما يحل؛ كالاستمتاع منها بما دون الفرج، وفيما يحرم؛ كالوطء في الفرج ومنع الصوم والصلاة والطلاق والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد، وفي وجوب الغسل على النفساء عند انقطاع دمها كالحيض، ويجب عليها أن تقضي الصيام دون الصلاة؛ فلا تقضيها كالحائض[1].

والنفاس دم ترخية الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل[2]، وأكثر مدته عند الجمهور أربعون يوما.

وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين وغيره. راجع الأوسط (٢/ ٢١٥)، والاستذكار (١/ ٣٥٢)، والمغني (١/ ٢٤٦)، والفتح لابن رجب (٢/ ١٧٩)، والشرح الممتع (١/ ٥٠٣).

(١) نقل غير واحد الإجماع على أن النفاس كالحيض، فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، واستدل ابن حزم على ذلك بأن النبي ﷺ سمى الحيض نفاساً، حيث قال لعائشة وأم سلمة أنفست حين حاضتا، والحديث في الصحيحين عنهما.

قال ابن رجب: إلا في الاعتداد بهِ؛ فإنها لا تعتد بهِ المطلقة قرءاً. اهـ انظر الفتح لابن رجب وابن حجر عند الحديث رقم (٢٩٨)، وذكر في المجموع (٢/ ٥٢٠)، والموسوعة (١٨/ ٣٢٧). مسائل أخرى يخالف النفاس فيها الحيض.

(٢) الدم الخارج بعد الولادة نفاس بلا خلاف، قاله النووي في المجموع. (٢/ ٥٢٠)، واختلفوا في الخارج قبل الولادة ومعها، **أما الذي يخرج قبل الولادة لأجلها** ففيه خلاف فذهب الحنفية إلى أنه استحاضة وليس بنفاس، وعند المالكية والشافعية حيض وليس بنفاس، وعند الحنابلة الذي قبل الولادة بثلاثة أيام فأقل بأمارة كوجع نفاس، لكن لا يحسب من مدة النفاس، وفي قول عند المالكية الدم الخارج قبل الولادة لأجلها نفاس، وهذا رجحه السعدي وابن عثيمين، والراجح أنه

قال الترمذي "أجمع أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فتغتسل وتصلي" اهـ[1].

دم استحاضة فتصلي وتصوم ونحو ذلك من الأحكام، لأنه لا دليل على أنه نفاس، إنما الذي أجمعوا عليه هو ما بعد الولادة، ولا تحيض الحامل كما سبق معنا.

وأما الدم الذي يخرج مع الولادة، ففيه خلاف أيضاً فقال الحنفية: إن خرج أكثر الولد فهو نفاس وإلا فلا، وعند المالكية والحنابلة يعتبر نفاساً، وعند الشافعية وبعض الحنفية لا يعتبر نفاساً، لكن الشافعية يعتبرونه حيضاً، والراجح أنه لا يعتبر حيضاً ولا نفاساً، كما هو قول بعض الحنفية، ورجحه ابن المنذر حيث قال في المرأة ترى الدم وهي تطلق: لا تدع الصلاة حتى تلد. اهـ. راجع الأوسط (٢/ ٢٤٢)، والروض المربع بتحقيق المشيقح (١/ ٥٢٩)، والموسوعة (٤١/ ٨).

(١) تتمة كلامه: فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء...إلخ وهذا الذي ذكره الترمذي هو مذهب الحنفية والحنابلة وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق ابن راهويه وهو قول للشافعي وغيرهم. وذهب المالكية والشافعية إلى أن أقصاه ستون يوماً، وهذا حكاه الترمذي عن عطاء والشعبي، فهذان القولان أشهر الأقوال في هذه المسألة، وهناك أقوال غير مشهورة، فقيل: أقصاه خمسون يوماً، وقيل: سبعون يوماً، وقيل: تجلس كامرأة من نسائها، وقيل: لا حد لأكثره، وقيل: يفرق بين الذكر والأنثى، واحتج الجمهور بحديث أم سلمة ﵂ قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا »، أخرجه أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والحديث في سنده مُسَّةُ الأَزْدِيَّة وهي مجهولة حال أو عين، وقال الدارقطني: مُسَّةَ لا تقوم بها حجة. والحديث له شواهد كثيرة لكنها شديدة الضعف، مذكورة في نصب الراية (١/ ٢٠٥)، وهكذا ذكرها البيهقي في السنن الكبرى، والشيخ الألباني في الثمر المستطاب، وحسن الحديث الشيخ الألباني في الإرواء برقم (٢٠١)، ثم الحديث على فرض صحته ليس صريحاً في الدلالة على

فإذا انقطع دم النفساء قبل الأربعين؛ فقد انتهى نفاسها، فتغتسل وتصلي وتزاول ما منعت منه بسبب النفاس[1].

أن أكثر النفاس أربعون يوماً، بل يحتمل أن المراد به بيان الغالب، وهذا هو الأظهر وبه قال النووي وغيره من أئمة الشافعية، والأظهر في هذه المسألة أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً؛ لأن الأقوال بأكثر من الستين ليست بمشهورة. وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين. راجع الأوسط (٢/ ٢٥٠)، والمغني (١/ ٢٥١)، والمجموع (٢/ ٥٢٥)، والفتح لابن رجب (٢/ ١٨٧)، وحاشية الروض المربع (١/ ٤٠٣)، والشرح الممتع (١/ ٥١٠).

وأما أقل النفاس فلا حد لأقله لعدم الدليل على تحديده، وهذا مذهب الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. راجع الأوسط (٢/ ٢٥٢)، والمحلى (١/ ٤١٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٥١)، والمجموع (٢/ ٥٢٥)، والموسوعة (٢/ ١٥)، وتوضيح الأحكام (١/ ٤٦٧).

وقال في المغني (١/ ٢٥٢) **فصل: وإن ولدت ولم تر دما**، فهي طاهر لا نفاس لها لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد، وفي وجوب الغسل عليها وجهان: أحدهما، لا يجب؛ لأن الوجوب من الشرع، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء، وليست هذه نفساء، ولا في معناها؛ لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها.

والثاني، يجب؛ لأن الولادة مظنة للنفاس، فتعلق الإيجاب بها، كتعلقه بالتقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال.

(١) واستحب الحنابلة أن لا يطأها زوجها، وفي رواية عندهم بالكراهة، وفي رواية بالتحريم، واستدلوا بفعل عثمان بن أبي العاص ﷺ، وذهب الجمهور إلى جواز وطئها إذا طهرت قبل الأربعين؛ لأنه لا دليل على المنع، وهذا هو الراجح وأثر عثمان ابن أبي العاص ﷺ يحمل على أنه تورع منه. وأثر عثمان رواه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٠٢)، عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة»، ورواه الدارقطني في

وإذا ألقت الحامل ما تبين فيه خلق إنسان، بأن كان فيه تخطيط، وصار معها دم بعده؛ فلها أحكام النفساء، والمدة التي يتبين فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالباً، وأقلها واحد وثمانون يوماً[1]، وإن ألقت علقة أو مضغة؛ لم يتبين فيها تخطيط إنسان؛ لم تعتبر ما ينزل بعدها من الدم نفاساً؛ فلا تترك الصلاة ولا الصيام، وليست لها أحكام النفساء[2].

«سننه» (٨٥٣) عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: «لَا تَشُوفَنَّ لِي دُونَ الْأَرْبَعِينَ وَلَا تَجَاوَزُنَّ الْأَرْبَعِينَ». يَعْنِي فِي النِّفَاسِ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠١)، والدارمي (٩٤٤)، وابن الجارود (١١٨) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه «كان لا يقرب النساء أربعين ليلة ـ يعني في النفاس». والحسن مدلِّسٌ وقد عنعن. وقيل: لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٠٩). وراجع المغني (١/ ٢٥٢)، الشرح الممتع (١/ ٥١٣).

(١) هذا مذكور في الإنصاف في آخر باب الحيض.

(٢) هذا مذهب الحنابلة، وبنحوه مذهب الحنفية، وفي رواية عند الحنابلة يثبت النفاس بوضع مضغة وفي رواية وعلقة، كما في الإنصاف (١/ ٣٨٧)، ومذهب الشافعية يثبت النفاس بوضع مضغة، شهدت القوابل أنها مبتدأ خلق آدمي، وزاد النووي في الروضة أو علقة، (بالشرط السابق)، وعند المالكية يثبت النفاس ولو بوضع علقة، وعلامة كونها مبدأ خلق آدمي أنها لا تذوب بصب الماء الحار عليها، وأما وضع النطفة فلا يثبت به حكم النفاس بلا خلاف بين العلماء كما ذكره الشنقيطي ﷺ في الأضواء (٤/ ٢٨٤)، في تفسير الآية الخامسة من سورة الحج، ثم رجح الشنقيطي ﷺ مذهب الشافعية في المضغة، **والأظهر كذلك العلقة بشرط أن يُتأكد أنها بداية خلق إنسان لعموم الآية:** ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

تنبيه هام:

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، وهي أن البعض من النساء قد تتناول دواء لمنع نزول دم الحيض حتىٰ تتمكن من صيام رمضان أو أداء الحج، فإن كانت هذه الحبوب لمنع نزول الدم فترة ولا تقطعه؛ فلا بأس بتناولها[1]، وإن كانت تقطع الحيض قطعا مؤبدًا؛ فهذا لا يجوز؛ إلا بإذن الزوج؛ لأن هذا يترتب عليه قطع النسل[2].

هذه جمل من أحكام الحيض، مررنا عليها مرًّا سريعا، وتفاصيلها تحتاج إلىٰ وقت طويل، لكن يجب علىٰ من أشكل عليه شيء منها أو من غيرها أن يسأل العلماء، فسيجد عندهم إن شاء الله ما يزيل إشكاله، وبالله التوفيق.

---

(١) وبشرط أن لا تكون فيها مضرة علىٰ المرأة ولا تخالف شيئاً من الشرع.

(٢) بنحو هذا فتوىٰ الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين واللجنة الدائمة وغيرهم. راجع مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٧/ ٦١)، وفتاوىٰ ابن عثيمين (١١/ ٢٨٣)، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة (٥/ ٤٤٠)، وموسوعة الدبيان (٦/ ٢٧٩).

تم بحمد الله

في يوم الثلاثاء ٣٠/ ذي الحجة / ١٤٤٤هـ.

الفهرس

مقدمة الشرح..... ٣
المقدمة..... ٤
فضل التفقه في الدين..... ٥
باب في أحكام الطهارة والمياه..... ١١
باب في أحكام الآنية وثياب الكفَّار..... ٢٠
باب فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال ٢٦
باب في آداب قضاء الحاجة..... ٣٦
باب في السواك وخصال الفطرة..... ٤٦
باب في أحكام الوضوء..... ٥٦
باب في بيان صفة الضوء..... ٦٩
باب في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل..... ٨٠
باب في بيان نواقض الوضوء..... ٩٥
باب في أحكام الغسل..... ١٠٦
باب في أحكام التيمم..... ١٢٥
باب في أحكام إزالة النجاسة..... ١٣٨
باب في أحكام الحيض والنفاس..... ١٦٢